الأمم المتحدة

CEDAW/C/TUN/6

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
20 May 2009
Arabic
Original: French

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدّمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقريران الدوريان الخامس والسادس المجمّعان للدول الأطراف

تونس*

* تصدر هذه الوثيقة بالصيغة التي قدّمت بها دون استعراضها من طرف دوائر التحرير.

310709 310709 09-34621 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

الجمهورية التونسية

التقريران الدوريان الخامس والسادس لتونس عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

(١٩٩٩-٢٠٠٧)

يقدّمان إلى

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

وفقا للمادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

بمناسبة انعقاد دورتها التي ستعقد في جنيف في شهر

صدّقت تونس على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ١٩٨٥ بموجب القانون عدد ٨٥-٦٨ المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٨٥ والقاضي بتصديق تونس على تلك الاتفاقية.

ووفقا للمادة ١٨ من الاتفاقية المذكورة، تقدم الحكومة التونسية إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تقريرا موحدا (التقريرين الخامس والسادس المجمّعين) يغطي الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٧، ويتجاوزها أحيانا للإطلال على سنة ٢٠٠٨.

يعرض التقرير جوانب التقدم المحرز ويقدم ردودا على الأسئلة التي طرحتها اللجنة لدى النظر في التقريرين الثالث والرابع لتونس في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ ، في جلستيها ٥٦٧ و ٥٦٨. ويتيح التقرير أيضا للجنة المعلومات التي تسمح لها بتحسين التحليل والفهم للنهج الذي تتوخاه تونس في مجال تنفيذ الاتفاقية.

وقد شارك في إعداد هذا التقرير كل من الوزارات والمؤسسات العمومية المختلفة المعنية، فضلا عن المجتمع المدني. عرض التقرير، فضلا عن ذلك وفي شكل مشروع، على الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، التي وضعت ملاحظاتها الرئيسية في الاعتبار.

يمكن أيضا الاستفادة من الرجوع إلى الوثيقة الأساسية المشتركة التي تشكل الجزء الأول من تقارير الدول الأطراف، وكذلك إلى تقرير تونس السابق المقدم عملا بالاتفاقية.ويسرّ تونس أن تواصل الحوار مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وأن تناقش النقاط التي أثارتها اللجنة في ملاحظاتها الختامية الأخيرة.

المحتويات

الصفحة

مقدمة ٤

المواد ١ و ٢ و ٣: السياق الوطني – الوسائل المتاحة للدولة لمكافحة التمييز وللنهوض بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين ٧

المادة ٤: التدابير المؤقتة الخاصة ١٨

المادة ٥: مكافحة القوالب النمطية ١٩

المادة ٦: مكافحة الاتجار بالنساء واستغلال بغائهن ٢٩

المادة ٧: الحياة السياسية والعامة ٣٩

المادة ٨: التمثيل والمشاركة على الصعيد الدولي ٤٢

المادة ٩: الجنسية ٤٧

المادة ١٠: التعليم ٤٩

المادة ١١: التشغيل ٥٤

المادة ١٢: الصفحة ٥٩

المادة ١٣: الامتيازات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ٦٥

المادة ١٤: النساء في المناطق الريفية ٧٣

المادة ١٥: المساواة أمام القانون ٨٢

المادة ١٦: قانون الزواج وقانون الأسرة ٨٤

توصيات فعاليات المجتمع المدني ٨٧

آفاق المستقبل ٨٨

التحديات ٨٨

خاتمة ٨٩

مقدمة

١ - يعرض هذا التقرير التدابير التشريعية والعملية التي اتخذتها تونس في أثناء الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٧ بغية تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٢ - أُعدّ هذا التقرير بعد مشاورات مع الأطراف المعنية: جميع الوزارات المكلفة بالمسائل المتنوعة المتصلة بحقوق المرأة، والمجتمع المدني ممثلا بهيئات ومنظمات غير حكومية مثل تلك التي تمثل المدافعين عن حقوق المرأة (الاتحاد الوطني للمرأة التونسية، والجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات، والجمعية التونسية للأمهات، والغرفة الوطنية لرئيسات المؤسسات، وجمعية النساء والعلوم، وجمعية النساء من أجل التنمية المستدامة، وجمعية تونس ٢١، وجمعية ''أندا'' للبلدان العربية، ومركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام بشأن المرأة)، وحقوق الطفل والأشخاص ذوي الإعاقات (الجمعية التونسية لحقوق الطفل، وما إلى ذلك)، فضلا عن برلمانيين وأساتذة جامعيين، وأطراف أخرى.

٣ - يضع التقرير في الاعتبار النقاط التي أثارتها اللجنة في ملاحظاتها الختامية المقدمة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، لدى النظر في التقريرين الثالث والرابع المجمّعين لتونس (انظر CEDAW/C/TUN/3-4,2002).

٤ - إن الملاحظات الختامية للجنة تشكل بالنسبة لتونس رهانات وتحديات تحاول الدولة والمجتمع المدني التصدّي لها انطلاقا من مبدأي أن قضية المرأة جزء لا يتجزأ من قضية التنمية الشاملة، وأنه لا يمكن فصل حقوق المرأة عن حقوق الإنسان، وأن تنمية مكاسبها تندرج في الإطار العام للحفاظ على الأسرة ولضمان التوازن النفساني والاجتماعي للفرد وللمجتمع.

٥ - واستنادا إلى التراث الثقافي الإصلاحي الوطني لإثراء حقوق المرأة، وبالإشارة إلى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق المرأة، لم ينفك الرئيس زين العابدين بن علي في أثناء العقدين الأخيرين يروّج رؤية لحقوق الإنسان تحقق مساواة حقيقية بين المواطنين وشراكة فاعلة بين الرجل والمرأة.

٦ - وتشكّل التغييرات التي أحدثتها مجلة الأحوال الشخصية، الصادرة في ١٩٥٦ (مثل إلغاء نظام تعدد الزوجات وتأسيس الطلاق القضائي)، ومختلف التعديلات لتلك المجلة منذ عام ١٩٩٣ (الإدارة المشتركة لشؤون الأطفال، وتأسيس نظام الاشتراك في الملكية ...) سمة مميزة أساسية لمشروع مجتمع الحداثة وتوازنه وتطوّره.

٧ - ومنذ تقديم تقرير تونس الأخير إلى اللجنة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أُعطي دفع جديد للسياسات الوطنية الرامية إلى النهوض بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين. وبذلك، أصبحت مكاسب المرأة مندرجة في سياق السعي إلى تحقيق الحداثة ومكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتعزيز فعالية حقوق الإنسان.

٨ - وتندرج كل هذه الجهود كذلك في إطار متابعة الوثائق الصادرة عن التظاهرات ذات الصلة بتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة والتي نظّمت تحت رعاية الأمم المتحدة في أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير (انظر الملاحظات الختامية للجنة: تونس - ٢٠٠٢، A/57/38، الفقرة ٢٠٨).

٩ - وانطلاقا من الاعتقاد بأن القانون عامل من عوامل تحقيق التنمية الاجتماعية، تم في أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير تعزيز الجهاز القانوني المتعلق بحقوق المرأة. تم اتخاذ عدة تدابير تشريعية لمكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة ولرفع مستوى مضمون حقوق المرأة. وقد هدفت هذه التدابير، بالخصوص، إلى:

- تعزيز القدرة القانونية للمرأة وحقوقها فيما يتعلق بحضانة الأطفال وجنسيتهم؛
- النهوض بحق المرأة في التعليم، وحقها الفعلي في العمل والضمان الاجتماعي وحمايتها في ميدان العمل، وإتاحة إمكانيات أكبر لها لكي توفّق بين حياتها العائلية وحياتها المهنية؛
- تدعيم مكافحة العنف ضد المرأة، وذلك بتجريم جميع أشكال التحرش الجنسي المادي أو النفساني ضد المرأة.

١٠- من جهة أخرى، انضمت تونس إلى صكوك دولية متصلة بالاتجار بالأشخاص ورامية إلى حماية السلامة الجسدية والأخلاقية للرجل والمرأة على السواء، ومنها بالخصوص:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٢٠٠٢)؛
- البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الرامي إلى منع وقمع جريمة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، والمعاقبة عليها (٢٠٠٣)؛
- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٢٠٠٣)؛

- البروتوكولان الاختياريان لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل. يتعلق البروتوكول الأول ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، والبروتوكول الثاني بإشراك الأطفال في التراعات المسلحة (٢٠٠٢)؛
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٢٠٠٨).

١١ - وبالتوازي مع ذلك، اتخذ عدد من التدابير المؤسسية وأُنشئت آليات بغية تهيئة الظروف العملية المواتية لتمكين النساء من التمتع بحقهن في الاحترام، والحرّية، والكرامة واكتمال الشخصية. ويمكن، بالخصوص، ذكر:

- في عام ٢٠٠٧، اعتماد ''استراتيجية وطنية لمنع أنماط السلوك العنيفة داخل الأسرة وفي المجتمع: العنف على أساس جنساني/العنف ضد المرأة في مختلف أطوار الحياة''؛
- توسيع مجالات اختصاص وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين في عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٤، على التوالي، وتحقيق لا مركزية دوائرها؛
- توسيع عضوية ''المجلس الوطني للمرأة والأسرة والمسنين'' في عام ٢٠٠٤ لتشمل الشركاء من المجتمع المدني، والفعاليات الاجتماعية، والكفاءات الوطنية المعروفة بعملها لفائدة تعزيز حقوق المرأة؛
- في عام ٢٠٠١، تأسيس ''جائزة رئيس الجمهورية لأحسن برنامج أو مشروع أو مبادرة على الصعيد الجهوي لفائدة النهوض بالمرأة الريفية'' كتدبير يهدف إلى التشجيع والحث على مظافرة الجهود الرامية إلى تقريب الفجوات بين النساء من الوسطين الحضري والريفي؛
- في عام ٢٠٠١، إنشاء ''لجنة وطنية للنهوض بالمرأة الريفية''؛
- في عام ١٩٩٩، تأسيس ''جائزة الطاهر الحداد من أجل صورة متوازنة للمرأة في وسائط الإعلام'' لمكافأة الإنتاج الخطي أو السمعي/البصري الذي نجح أكثر من غيره في تقديم صورة متوازنة للمرأة؛
- بداية التشغيل الفعلي في عام ١٩٩٩ لـ ''آلية الدعم للمبادرات الاقتصادية النسائية'' الهادفة إلى تقديم دعم تقني ومالي للمشاريع النسائية الصغرى.

١٢- ويتبين من مؤشرات عديدة أن حركة تحرر المرأة لا رجعة فيها:

- في السنة المدرسية والجامعية ٢٠٠٦-٢٠٠٧، بلغت نسبة الفتيات ٥٥ في المائة في التعليم الثانوي و ٥٩ في المائة في التعليم العالي؛

- سجّلت الاتجاهات ذاتها في ميادين الصحة، ومكافحة الفقر، والتشغيل. وإذ يزداد باستمرار تحرّر النساء من عبء خصوبة الإنجاب غير المنظّمة، فقد أصبحن يمثلن اليوم ٢٥ في المائة من مجموع السكان العاملين، وتجاوزن نسبة ٣٣ في المائة في الفئات العمرية التي تصل إلى ٢٩ عاما؛

- تمثل المرأة ٤٣ في المائة من العاملين في الصناعات التحويلية، و ٣٢ في المائة من العاملين في قطاعي الزراعة والصيد البحري، و ٣٤ في المائة من الصحافيين و ٢٩ في المائة من القضاة، و ٣١ في المائة من المحامين، و ٦٠ في المائة من الأطباء، و ٧٢ في المائة من الصيدليين، و ٥٢ في المائة من مدرسي التعليم الأساسي، و ٤٨ في المائة من أساتذة المعاهد الثانوية، و ٤٠ في المائة من الأساتذة الجامعيين؛

- ويتواصل ازدياد النساء في مناصب المسؤولية العليا واتخاذ القرار، وفي ذلك شاهد على اقتحام المرأة تدريجيا لهذا المجال. ويمثل عدد النساء: ١٥ في المائة من أعضاء الحكومة، و ٢٠ في المائة من المناصب الدبلوماسية، و ٢٢,٧ في المائة من عضوية مجلس النواب (مقابل ١١,٥ في المائة في عام ١٩٩٧)، و ١٩ في المائة من عضوية مجلس المستشارين، و ٢٥ في المائة من عضوية المجلس الدستوري، و ٢٧ في المائة من عضوية المجالس البلدية، و ٣٢ في المائة من عضوية المجالس الجهوية.

١٣ - ولكي تظل هذه المكاسب غير قابلة للرجوع فيها، تلزم اليقظة والمطالبة بتوخي صرامة شديدة في مواجهة التيارات العقائدية والسياسية المنتمية للإسلاميين الذين يريدون إبقاء المرأة في حالة تبعية وفي وضع المواطنة من درجة ثانية، بدون حق في المساواة. وبالطبع، يظل لزاما على الدولة وجميع مكوّنات المجتمع أن تواصل الجهود من أجل زيادة تعزيز تحرر المرأة، وبالتالي إرساء المجتمع بصورة ثابتة في كنف الحداثة.

المواد ١ و ٢ و ٣: السياق الوطني – الوسائل المتاحة للدولة لمكافحة التمييز وللنهوض بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين

١٤ - رغم أن الدستور لا يتضمّن تعريفا للتمييز ضد المرأة ولا نصا صريحا يحظر التمييز ضدها، فقد جعل من مبدأ عدم التمييز معيارا دستوريا له تفوق قانوني مطلق. وهكذا، فإن المادة ٦ من الدستور تنص على أن ”كل المواطنين لهم نفس الحقوق ونفس الواجبات“. ومن جهة أخرى، تجدر الإشارة إلى أن الصكوك الدولية التي صدّقت عليها تونس على النحو

الواجب، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لها سلطة أعلى من سلطة القوانين.

ألف – مكانة الاتفاقية في التشريع الوطني

١٥ – في إطار متابعة التوصية التي طلبت فيها اللجنة إلى الدولة الطرف أن ''تكفل وجود آليات مناسبة لتمكين المرأة من أن تلتمس من المحاكم تعويضها على النحو المناسب عن الانتهاكات لحقوقها المشمولة بحماية الاتفاقية والدستور'' وأن ''تضمّن تقريرها التالي معلومات عن الشكاوي المرفوعة أمام المحاكم استنادا إلى الاتفاقية، وكذلك عن أية أحكام تصدرها المحاكم وتشير فيها إلى الاتفاقية'' (انظر الملاحظات الختامية للجنة: تونس–٢٠٠٢، A/57/38، الفقرة ١٩٣)، عززت تونس الآليات التي تسمح بتحقيق تفوّق الصكوك الدولية المصدّق عليها على القوانين الداخلية، وذلك بالخصوص عن طريق العرض الإلزامي لتلك الصكوك على المجلس الدستوري لالتماس موافقته عليها وعلى تطبيق القضاة بصورة مباشرة للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ألف – ١ – دور المجلس الدستوري (عرض إلزامي)

١٦ – المجلس الدستوري مكلف بمراقبة توافق وتواؤم جميع مشاريع القوانين مع الدستور وبالخصوص مع أحكامه المتعلقة بالحقوق الأساسية. وتتّسم هذه المراقبة بالطابع التحوّطي، إذ ترمي إلى التأكد من توافق النص قيد النظر مع ما ينص عليه الدستور، وفي جملة أمور أخرى إلى الحرص على أن تكون المعاهدات الدولية المصدق عليها متوافقة مع السياق القانوني الداخلي. ويصدر المجلس عندئذ رأيا معللا وإلزاميا ينشر في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

١٧ – وفي حين تتعلق المراقبة، طبعا وبصورة حصرية، بأحكام الدستور، فإن التنظيم الهرمي للنصوص ذو طابع دستوري في حد ذاته. وبالفعل فإن المعاهدات الدولية المصدق عليها لها، وفقا للمادة ٣٢ من الدستور ''سلطة تفوق سلطة القوانين''. وهذه القاعدة أمرية واحترامها واجب. وتنجرّ عن هذا مراقبة لدستورية مشاريع القوانين من وجهة النظر هذه كذلك.

ألف – ٢ – دور المحاكم (الانطباق المباشر)

١٨ – يتحمل الجميع واجب احترام القاعدة التي تتضمنها المادة ٣٢ من الدستور، بمن فيهم القضاة والسلطات الدستورية الأخرى للدولة. والقضاة بمن فيهم القضاة الإداريون

ملزمون بحكم مهامهم، المتمثلة في فرض احترام الشرعية، بوضع المعاهدات في الحسبان وبتطبيق أحكامها إذ أنها جزء لا يتجزأ من التشريع الساري.

١٩ - وقد أثار إدراج الصكوك الدولية في السياق القانوني المحلي مناقشات عديدة أمام المحاكم التونسية. وخلافا للموقف التقليدي الذي يعتبر أن أحكام الاتفاقيات الدولية المصدق والموافق عليها لا تنشئ التزامات إلا للدول الأطراف، بحيث أنها لا يمكن أن يحتج بها مباشرة أمام المحاكم الوطنية، قرّر قضاة الجهازين القضائي والإداري، في قضايا عديدة، أن الصكوك الدولية، بما فيها الصكوك المتصلة بحقوق الإنسان، يمكن أن يحتج بها المتقاضون، بصورة مباشرة:

- في الحكم الصادر في القضية عدد ٣٤١٧٩ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، قضت المحكمة الابتدائية لتونس، لدى نظرها في الدعوى الرامية إلى المصادقة على قرار ''طلاق'' مصري، برفض الطلب المذكور على أساس أن ''الطلاق في إطار الشريعة شكل تقليدي وديني لفسخ الزواج بمشيئة الزوج الانفرادية دون أي مراعاة لمصلحة الأسرة، ومن ثم فهو يتعارض مع النظام العام التونسي على نحو ما يتبين من المادة ٦ من الدستور ومن المواد ١ و ٢ و ٧ ومن الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، وكذلك من المواد ١ و ٢ و ١٦ (ج) من **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لعام ١٩٧٩**''؛

- وفي القرار الصادر في القضية عدد ١٢٠ المؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، قضت محكمة الاستئناف بتونس، بعد النظر في طعن مقدم من الورثة التونسيين لامرأة تونسية تزوجت في سويسرا من مواطن بلجيكي، ضد حكم ابتدائي كان قد صدر لصالح المواطن البلجيكي وقضى بإلغاء وثيقة وفاة زوجته بحجة أنها لم تذكر اسمه ضمن الورثة، فرفضت الاستئناف وأقرّت الحكم الابتدائي، ودحضت في الوقت نفسه ادعاءات المستأنفين بأن الزواج المعقود في سويسرا كان باطلا ولاغيا بموجب أحد موانع الزواج وهو حظر زواج المسلمة بغير المسلم، وبأنه لا يحق للزوج نتيجة لذلك المطالبة بأن يرد اسمه ضمن الورثة الشرعيين للزوجة المتوفاة. وتمسكت المحكمة من حيث الجوهر بتعليلها للأسباب المؤدية إلى قرارها برفض الاستئناف، بأن ''الإدعاء بوجود مانع للزواج وبالتالي للخلافة على أساس اختلاف الأديان يشكل انتهاكا للمادة ٦ من الدستور التي تضمن مبدأ مساواة الجميع أمام القانون، وبأنه يتسبب في معاملة مختلفة للرجال الذين لهم الحق بهذه الصورة في التزوج بغير المسلمات وبين النساء اللاتي يحرمن من ذلك الحق، وكذلك في معاملة غير متكافئة

في مجال الإرث تتعارض مع حرية المعتقد والدين المكفولة كذلك بالدستور وبالصكوك الدولية التي صدقت عليها تونس''؛

- وفي الحكم الصادر ابتدائيا في **القضية عدد ١٦٩١٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩**، قررت المحكمة الإدارية، استنادا إلى المادة ٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تعترف بالحق في التزوج وتأسيس أسرة للرجل والمرأة منذ سن البلوغ دون أي قيد، إلغاء قرار طرد موظف تابع لقوات الأمن الداخلي الذي اتخذته الإدارة ضد الموظف المذكور لأنه لم يحصل على ترخيص مسبق لكي يتجوز بأجنبية وهو ترخيص تقتضيه المادة ٨ من النظام الأساسي العام لموظفي قوات الأمن الداخلي، واعتبرت ذلك القرار تعسفا في استخدام السلطة طالما أن الإدارة لم تتمكن من إثبات أن الأسباب التحوطية المرتبطة باقتضاء الترخيص المسبق، بما في ذلك خطر المساس بأمن الدولة كانت قائمة في الحالة قيد النظر.

باء - التدابير المتخذة لزيادة معرفة القضاة والمحامين والمسؤولين عن إنفاذ القانون بأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

٢٠ - في إطار متابعة توصية اللجنة التي ''توصي بتكثيف برامج التعليم والتدريب المتعلقة بالاتفاقية لزيادة معرفة القضاة والمحامين والمسؤولين عن إنفاذ القانون بها'' (انظر الملاحظات الختامية للجنة: تونس- ٢٠٠٢، A/57/38، الفقرة ١٩٣)، يوفر كل من المؤسسات المتخصصة المكلفة بتدريب أعوان الدولة (المعهد الأعلى للقضاء، المدرسة العليا لأعوان إدارة السجون، ومدرسة أعوان الأمن الوطني، والمعهد الأعلى للمحامين) تعليما ذا صلة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحقوق والحريات المذكورة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٢١ - وفيما يتعلق بتدريب القضاة، ينص قرار لوزير العدل مؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ومتعلق بتدريس مادة حقوق الإنسان في إطار التدريب والتأهيل بالمعهد الأعلى للقضاء، في مادته الأولى، على أن ''التكوين والتأهيل بالمعهد الأعلى للقضاء يتضمن من بين المواد الرئيسية دروسا في ميدان حقوق الإنسان. وتهدف هذه الدروس إلى نشر المعرفة بالاتفاقيات الدولية، والتوصيات ومبادئ السلوك الصادرة عن الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في مجال حقوق الإنسان، والمعرفة بآليات الحماية الدولية وبالقانون المقارن. وترمي هذه الدروس والأعمال التطبيقية المرتبطة بها، مثل الأحكام التجريبية وتقنيات التعليم الأخرى إلى تنمية البعد الإنساني للمعايير الدولية الرامية إلى ضمان حقوق المتقاضين وإقامة العدل''.

٢٢ - وفي إطار التدريب المتواصل للقضاة في أثناء ممارسة المهنة، ينظّم المعهد الأعلى للقضاء ندوات وحلقات تدارس تتناول مواضيع مثل حقوق الإنسان، والسلطة القضائية وحقوق الإنسان، وتونس وحقوق الإنسان، والمرأة والقانون، والمرأة والحداثة.

٢٣ - ومن جهة أخرى، فمن بين المواضيع التي تناولتها بحوث انتهاء دراسة المحققين القضائيين في أثناء السنوات ٢٠٠١-٢٠٠٧، يمكن ذكر: الهيئات المنشأة بمعاهدات، وتعليق على المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمعايير الوطنية والدولية للمحاكمة الجنائية العادلة، والدستور التونسي وحقوق الإنسان، والاتفاقيات الدولية بين القانون وفقه القضاء في تونس.

٢٤ - فضلا عن ذلك وفي إطار تعاون وزارة العدل وحقوق الإنسان مع المعاهد الإقليمية والدولية المتخصصة في مجال حقوق الإنسان (مثل المعهد العربي لحقوق الإنسان، ومعهد ''واللنبرغ لحقوق الإنسان'') تسنّى لعدة قضاة أن يشاركوا في دورات تدريبية في هذا الميدان سواء في تونس أو خارجها (السويد، ولبنان، والأردن). وهكذا فقد حضر زهاء الثلاثين من القضاة التونسيين، إلى جانب زملاء لهم من بلدان عربية مختلفة، ثلاث دورات تدريبية حول الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، وكذلك بشأن الآليات المنشأة بمعاهدات والآليات الأخرى المكلفة بالتأكد من احترام المعايير والأحكام الدولية في هذا المجال. وقد كانت الاتفاقية ولجنتها موضوع العديد من المحاضرات وحلقات العمل المعقودة بهذه المناسبة.

٢٥ - وتعمل مدرسة أعوان الأمن الوطني والمدرسة العليا لأعوان إدارة السجون، من جهتهما، على تنمية وعي إطارات وأعوان دوائر السجون والإصلاح بمبادئ حقوق الإنسان، بغية تحسين العلاقات بين عون الأمن والمواطن فضلا عن تحسين الخدمات المقدمة للمعتقلين.

٢٦ - تتعلق دورات تدريب أعوان وإطارات الأمن الوطني في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية بصورة خاصة، بما يلي:

- الآليات الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان؛
- تطوّر التشريع في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية في تونس؛
- قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؛
- ضمان السلامة الجسدية الشخصية في التشريع التونسي (في أثناء فترات الإيقاف والاعتقال التحفظي)؛
- حماية حقوق الإنسان للمرأة والطفل والمسنين.

٢٧ - وفي هذا الإطار نفسه تنظّم المدرسة الوطنية للسجون والإصلاح حصص تدريب ومحاضرات في ميدان حقوق الإنسان تستهدف إطارات وأعوان السجون والإصلاح.

٢٨ - وبهدف تمكين الضباط المتدرّبين وطلبة المدرسة الوطنية للسجون والإصلاح من اكتساب المعرفة القانونية اللازمة لأداء مهامهم على النحو الواجب، أدرجت المدرسة الوطنية لأعوان السجون والإصلاح في برنامج عملها للسنة الدراسية ٢٠٠٧-٢٠٠٨ محاضرات عن حقوق الإنسان، والعقوبات البديلة، وقاضي العقوبة، وقاضي العقوبة ومجلة الأحوال الشخصية.

٢٩ - فيما يتعلق بالمحامين، وفضلا عن التعليم المتّصل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المدرج في برامج المعهد الأعلى للمحامين، تنظّم نقابة المحامين العديد من الندوات وحلقات التدارس التي تتناول الصكوك الدولية المختلفة المتعلقة بحقوق الإنسان بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

جيم - المكاسب التشريعية الجديدة في أثناء الفترة ١٩٩٩- ٢٠٠٧

٣٠ - في إطار متابعة توصية اللجنة التي " تطلب بإلحاح إلى الدولة الطرف مواصلة عملية إصلاحها التشريعي" في هذا المجال (انظر الملاحظات الختامية للجنة: تونس - ٢٠٠٢، A/57/37، الفقرة ١٩١)، اتخذت عدة تدابير تشريعية بغية مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة وللنهوض بحقوق المرأة. ومن بين التدابير المتخذة حديثا يمكن بالخصوص ذكر:

- القانون عدد ٢٠٠٠-١٧ المؤرخ ٧ شباط/ فبراير ٢٠٠٠ الذي ألغى المادة ٨٣١ من مجلة الالتزامات والعقود، المتعلقة بموافقة الزوج على توظيف زوجته المرضعة، وكذلك الفقرة الفرعية ٢ من المادة ١٤٨١ المتعلقة بالحد الأقصى لكفالة المرأة، والفقرة الفرعية ٢ من المادة ١٥٢٤ المتعلقة بقيمة ضمان المثول الذي توافق عليه المرأة انفراديا بدون إقرار من زوجها؛
- القانون عدد ٢٠٠٢-٤ المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٢ المعدّل لقانون الجنسية والذي يخوّل المرأة التونسية إعطاء جنسيتها لأطفالها في حالة وفاة الزوج أو اختفائه أو عجزه؛ ويشكّل هذا تقدما نحو سحب التحفظ على المادة ٩ من الاتفاقية وفقا لتوصية اللجنة التي تطلب إلى تونس أن "تتخذ في أقرب وقت مستطاع التدابير اللازمة لسحب تحفظاتها" (انظر الملاحظات الختامية للجنة: تونس-٢٠٠٢، A/57/38، الفقرة ١٨٩)؛

- القانون عدد ٢٠٠٢-٣٢ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي لفئات معيّنة من العاملين في القطاعات الزراعية وغير الزراعية، بمن فيهم عمّال المنازل، والذي أسس لفائدتهم نظاما للضمان الاجتماعي يشتمل على توفير الخدمات الصحية، ومعاشات الشيخوخة والعجز، واستحقاقات الورثة؛

- القانون عدد ٢٠٠٢-٦٣ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢ المتضمن موافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

- القانون التوجيهي عدد ٢٠٠٢-٨٠ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢ المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي، والذي يكفل الحق في التعليم لجميع التونسيين دون تمييز على أساس الجنس أو الأصل الاجتماعي أو الدين؛

- القانون عدد ٢٠٠٣-٥ المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٣ والمتضمّن موافقة على البروتوكول الإضافي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والرامي إلى منع وقمع الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، والمعاقبة عليه؛

- القانون عدد ٢٠٠٣-٦ المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٣ والمتضمّن موافقة على البروتوكول الإضافي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمتعلق بتهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو؛

- القانون عدد ٢٠٠٣-٩ المؤرخ ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣ والمتضمّن موافقة على اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية؛

- القانون عدد ٢٠٠٣-٥١ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣، المعدّل والمكمّل للقانون عدد ١٩٩٨-٧٥ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ المتعلق بإسناد لقب عائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب؛

- القانون عدد ٢٠٠٤-٧٣ المؤرخ ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤ المعدّل والمكمّل للقانون الجنائي المتعلق بقمع التعدّيات على الأخلاق الحميدة والتحرش الجنسي؛

- القانون عدد ٢٠٠٥-٣٢ المعدّل للقانون عدد ٦٥-٢٥ المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٦٥ المتعلق بوضع عمال المنازل. ويتمثل التعديل الرئيسي المجرى بهذا القانون الجديد في حظر تشغيل الأطفال دون السادسة عشرة كعمال منازل؛

- القانون عدد ٢٠٠٦-٥٨ الذي أحدث نظاما للعمل نصف الوقت مع الانتفاع بثلثي الأجر لفائدة أمهات الأطفال صغار السن أو ذوي الإعاقات مع الاحتفاظ

بكامل حقوقهن في التطوير الوظيفي والترقية والإجازات والتقاعد والتغطية الاجتماعية وذلك بغية ''منع التمييز ضد النساء بسبب زواجهن أو أمومتهن وضمان حقهن الفعلي في العمل'' (الفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية)؛

- القانون عدد ٢٠٠٦-٦٩ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، المتعلق بإعفاء الهبات بين الأسلاف والأعقاب وبين الأزواج من معلوم التسجيل النسبي؛
- القانون عدد ٢٠٠٧- ٣٢ المؤرخ ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٧ المعدّل لبعض أحكام مجلة الأحوال الشخصية والذي حدد سن الزواج للفتيات والفتيان بـ ١٨ سنة كاملة؛
- القانون عدد ٢٠٠٨-٢٠ المؤرخ ٤ آذار/مارس ٢٠٠٨ المعدّل لأحكام معيّنة في مجلة الأحوال الشخصية، الذي كرّس حق الأم التي أسندت إليها حضانة الأطفال، في حالة الانفصال أو الطلاق، في أن تحتفظ بحضانة رضيعها في بيت الزوجية إن لم يكن لديها مسكن آخر، دون المساس بحق الملكية الذي يظل مكفولا في جميع الحالات؛
- القانون عدد ٢٠٠٨-٣٦ المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ المتعلق بسحب الإعلان عدد ١ والتحفظين عدد ١ و ٣ المرفقة بالقانون عدد ٩١-٩١ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ الذي تضمّن تصديقا على اتفاقية حقوق الطفل؛
- القانون عدد ٢٠٠٨-٥٨ المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨، المتعلق بالأم المعتقلة الحامل والمرضعة والذي ينص على تهيئة أماكن مخصّصة لحماية الأم المنحرفة حيث يمكنها أن تقيم حين تكون حاملا أو مرضعة. ويتضمّن القانون تنقيحا للسن الأقصى الذي يمكن فيه أن يقيم الطفل (سنة واحدة) مع أمه في السجن لكي يتسنّى ضمان المساعدة الصحّية والنفسانية اللازمة للطفل وأمّه. وفيما مضى، كان العمر الأقصى الذي يمكن أن يبلغه الطفل في السجن ٣ سنوات، وهي سن متقدمة نسبيا توافق بداية إدراك الطفل للبيئة التي يوجد فيها.

٣١ - وفضلا عن ذلك، تم إصدار القانون عدد ٢٠٠٨-٣٥ المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ الذي يتضمّن الموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وذلك في إطار المتابعة لتوصية اللجنة التي تطلب إلى الدولة الطرف ''أن توقّع وتصدّق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية'' (انظر الملاحظات الختامية للجنة: تونس-٢٠٠٢، A/57/38، الفقرة ٢٠٧). وقد أعاد الانضمام إلى البروتوكول المعني تأكيد عزم تونس على كفالة أن تمارس المرأة بصورة كاملة وفي كنف المساواة جميع الحقوق الأساسية، وعلى اتخاذ تدابير لمنع الانتهاكات لهذه الحقوق.

٣٢ - ومن جهة أخرى، ففي إطار متابعة توصية اللجنة التي تدعو الدولة الطرف إلى ''أن تتخذ في أقرب وقت مستطاع التدابير اللازمة لإلغاء تحفظاتها'' (انظر الملاحظات الختامية للجنة: تونس-٢٠٠٢، A/57/38، الفقرة ١٨٩)، وكما أعلنت تونس لدى تقديم تقريرها الدوري الخامس أمام لجنة حقوق الإنسان، وبمناسبة مناقشة تقريرها أمام مجلس حقوق الإنسان (النظر الدوري الشامل، نيسان/ابريل وحزيران/يونيه ٢٠٠٨)، فقد اضطلعت تونس بالفعل بإجراءات لإعادة النظر في موقفها بخصوص تحفظاتها المتعلقة بالاتفاقية. وتندرج هذه الإجراءات على صعيدين يتعلق أوّلهما بالجانب التشريعي. ويتعلق الصعيد الثاني بتحرير العقليات وإعداد المجتمع لهذه التغييرات. وبالفعل، فإن الإصلاحات التشريعية المعتمدة في مجال تقاسم الميراث والوصايا فيما بين الزوجين وأعضاء الأسرة وكذلك في مجال الجنسية والعمر الأدنى لعقد الزواج، تشكل تقدما هائلا في هذا الميدان. وقد حدّت هذه الإصلاحات من مدى هذه التحفظات من جهة على نحو ما أوصت به الهيئات المنشأة بمعاهدات، وعززت تطوّر وضع المرأة نحو المساواة، واحترمت التراث الحضاري للبلد. إن هذه التحفظات ''التي أفقدت محتواها'' بالتعديلات التي أدخلتها تونس لا تعارض، بصورة من الصور، المبادئ الأساسية للاتفاقية. وعلى العكس، فإن مبدأ عدم التمييز أصبح الآن واردا في الدستور ويجرى احترام وتطبيق القوانين المعتمدة لفائدة المرأة والأسرة في الحياة اليومية للنساء.

٣٣ - وبنفس الصورة، تبادر المنظمات غير الحكومية المختلفة المعنية بهذه المسائل، ولا سيما الاتحاد الوطني للمرأة التونسية والجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات، بتنظيم اجتماعات تدارس بشأن المواضيع المتعلقة بحقوق المرأة بصيغتها الواردة في الاتفاقية، وذلك عن طريق تنظيم لقاءات واجتماعات فضلا عن الدراسات والأبحاث التي يجريها باحثون في مختلف ميادين القانون، وعلم الاجتماع، والفقه الديني وميادين أخرى.

ولا شك في أن كل هذه المساعي ستساهم في إعادة النظر في التحفظات على الاتفاقية في مستقبل قريب جدا.

دال - مؤسسات وآليات النهوض بحقوق المرأة وحمايتها

٣٤ - تم اتخاذ سلسلة من التدابير على الصعيد المؤسّسي بهدف تعزيز نماء وتطوّر المرأة وتغيير الممارسات التمييزية ضدها، منها بالخصوص:

- **آلية دعم المبادرات الاقتصادية للنساء:** تسمح هذه الآلية بتوفير الدعم التقني والمالي للمشاريع النسائية الصغرى من أجل تشجيع مبادرات الأفراد والمجموعات. وتتولى وزارة شؤون الأسرة والطفولة والمسنين إدارة هذه الآلية التي شرعت في أنشطتها في آذار/مارس ١٩٩٩، وذلك بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية النسائية ومنظمات

غير حكومية لتنمية المجتمعات المحلية عاملة في الميدان تقوم بتأطير وتدريب المستفيدات من الآلية بفضل خط ائتمان خاص بسعر فائدة منخفض أنشئ لفائدة هذه المنظمات غير الحكومية داخل البنك التونسي للتضامن.

- **تأسيس جائزة الطاهر الحداد من أجل صورة متوازنة للمرأة في وسائط الإعلام:** تسند هذه الجائزة التي أسست بمرسوم في أيار/مايو ١٩٩٩ لمكافأة الإنتاج الخطي أو السمعي البصري الذي تمكن على أفضل وجه من تقديم ''صورة متوازنة'' للمرأة، مقدما إياها كإنسان بشري ومواطنة كاملة الحقوق تتحمل واجبات وتتمتع بحقوق أساسية مثل تلك التي كرّستها الاتفاقيات الدولية والنصوص التشريعية الوطنية.

- **إنشاء جائزة رئيس الجمهورية لأحسن برنامج أو مشروع أو مبادرة على الصعيد الجهوي لفائدة المرأة الريفية:** تسند هذه الجائزة التي أسست بموجب المرسوم عدد ٢٠٠١-٢٣١٠ المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ في شكل وسام ذهبي ومبلغ مالي قدره ٠٠٠ ١٠ دينار لشخص طبيعي أو مؤسسة عمومية أو منظمة غير حكومية أو جمعية أو مؤسسة وطنية أو جهوية كمكافأة على مساهمة مباشرة أو غير مباشرة في تحقيق أو تنفيذ برنامج أو مشروع أو مبادرة لفائدة النهوض بالمرأة الريفية.

- **اللجنة الوطنية لمتابعة الخطة الوطنية للنهوض بالمرأة الريفية:** كلفت هذه اللجنة التي أنشئت بموجب المرسوم عدد ٢٠٠١-٢٣١١ المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، بوضع الخطط والبرامج الهادفة إلى النهوض بالمرأة الريفية. وقد أنشئت كذلك لجان جهوية بموجب المرسوم عدد ٢٠٠١-٢٩٠٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

- **مرصد الإعلام والتدريب والتوثيق والدراسات لحماية حقوق الطفل:** تتمثل مهمة هذه الهيئة المنشأة بموجب المرسوم عدد ٢٠٠٢-٣٢٧ المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢ في إعداد سياسات وبرامج ترمي إلى النهوض بحقوق الطفل بما فيها حقوق الطفلة.

- **برلمان الطفل:** يتألف برلمان الطفل، المنشأ بموجب قانون ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ المكمّل والمعدّل لمجلة حماية الطفل، من بنات وأولاد متساوين في العدد. وهو يشارك في تلقين الأطفال دون تمييز جنساني وفي سن مبكّرة، روح المسؤولية، والتسامح، وثقافة الديمقراطية وحقوق الإنسان. وتؤدي كذلك المجالس البلدية للأطفال، المنشأة في جميع جهات البلد هذه الوظيفة ذاتها المتمثلة في تلقين حقوق الإنسان.

- **مندوبو حماية الطفولة**: يوجد مندوبو حماية الطفولة في جميع الولايات بغية التدخل في جميع الحالات التي تكون فيها صحة الطفل (ولدا كان أم بنتا) أو سلامته الجسدية أو المعنوية مهدّدة أو في خطر. وهم خاضعون منذ عام ٢٠٠٢ لسلطة مندوب عام لحماية الطفولة يشرف على أنشطة المندوبين وينسّقها ويتولى متابعتها.

- **توسيع نطاق اختصاصات وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين وتحقيق لا مركزية دوائرها**: بناء على توصية اللجنة القطاعية لخطة ''المرأة والتنمية'' التي اقترحت إنشاء محطات جهوية للوزارة، أنشئت ٧ أقاليم جهوية بغية تحقيق أفضل نتيجة لتدخلات الوزارة في الجهات لفائدة الفئات التي هي مسؤولة عنها. وفضلا عن ذلك، تم توسيع نطاق اختصاصات الوزارة لتشمل ميدان الطفولة في عام ٢٠٠٢ والمسنين في عام ٢٠٠٤.

- **توسيع عضوية المجلس الوطني للمرأة والأسرة والمسنين**: تم في آذار/مارس ٢٠٠٤ توسيع عضوية المجلس لتشمل الشركاء في المجتمع المدني والفعاليات الاجتماعية والكفاءات الوطنية المعروفة بنشاطها لفائدة النهوض بحقوق المرأة، وهو هيئة استشارية تعتمد عليها وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين لتنمية الشراكة بين جميع الفعاليات الحكومية وغير الحكومية.

- تخويل **الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية** بموجب قانون ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ صلاحية تلقي الطلبات والعرائض من المواطنين بخصوص المسائل المتصلة بحقوق الإنسان. وهذا هو الإطار الذي تمارس فيه اللجنة صلاحيتها لتلقي المطالبات والعرائض من الأفراد بخصوص أفعال التمييز ضد المرأة.

- **شراكة بين وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، والمنظمات غير الحكومية**: تتدخل الوزارة في الميدان عن طريق المنظمات غير الحكومية. و لم تنفك توقّع اتفاقيات لإنجاز مشاريع مع العديد من المنظمات غير الحكومية أو الإنمائية كلما ظهرت الحاجة لذلك، وقد أسهمت تلك الاتفاقيات في إرساء الأسس لشراكة مثمرة بين هياكل حكومية وغير حكومية بشأن أهداف للنهوض بالمرأة والأسرة. وتناولت عدة مشاريع منجزة في إطار هذه الاتفاقيات تنمية الطاقة الاقتصادية الكامنة للمرأة، ودعم الأنشطة الإنتاجية للمرأة الريفية، وتحسين أحوال معيشة الأسر في المناطق المحرومة. وقد حصلت المنظمات غير الحكومية على دعم مؤسسي لمؤازرة المبادرات الاقتصادية النسائية.

المادة ٤: التدابير المؤقتة الخاصة

٣٥ - واصلت تونس السعي إلى تعزيز المساواة التامة بين النساء والرجال بغية إقامة شراكة فاعلة بينهم. وفي هذا الصدد، تم اتخاذ تدابير مؤقتة خاصة لمكافحة التمييز ضد المرأة وتعجيل المساواة الفعلية بين النساء والرجال.

ألف - تعزيز الحقوق المدنية والسياسية للمرأة:

٣٦ - تولي البرامج الانتخابية للرئيس بن علي اهتماما خاصا لمسألة النهوض بالمرأة في الحياة العامة والسياسية. وهكذا، فإن البند ٥ من البرنامج الرئاسي (١٩٩٩-٢٠٠٤) المعنون ''آفاق جديدة للمرأة'' دعا إلى زيادة حضور المرأة في الهيئات المنتخبة وفي مناصب اتخاذ القرارات حيث أحرزت النساء تقدما (٢٠ في المائة في كل واحد من هذين المجالين). كذلك، فإن البند ١٦ من البرنامج الرئاسي (٢٠٠٤-٢٠٠٩) المعنون ''المرأة، من المساواة إلى الشراكة الفاعلة''، يهدف إلى إعطاء دفع جديد لمشاركة النساء في الحياة السياسية والعامة.

٣٧ - ومن جهة أخرى، واصلت السلطات التونسية تعيين نساء في منصب ''مكلفة بمهمّة'' في كل ديوان وزاري. ويهدف ذلك إلى تعزيز حضور النساء في المناصب العليا بالوظيفة العمومية.

٣٨ - ومنذ عام ١٩٩٨، لم ينفك تعميم إداري مشترك لوزارة الداخلية والتنمية المحلية ووزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين يشجع الولاّة على أن يعيّنوا بانتظام امرأتين على الأقل في عضوية كل مجلس جهوي بغية تعزيز حضور المرأة على صعيد اتخاذ القرار في الجهات.

٣٩ - وفي إطار تنفيذ خطة التنمية الحادية عشرة (٢٠٠٧-٢٠١١) أولي الاهتمام لبرامج التدريب التي تستهدف المرأة من أجل كفالة تطوير وظيفي أفضل لها وتحسين طاقاتها في ميداني الإدارة والتنظيم. ويتواصل تحقيق تكامل برامج الإعلام والاتصال والتوعية الهادفة إلى تغيير العقليات وكذلك إلى التوعية في مجال ثقافة المساواة والشراكة في الحياة العامة.

باء - تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة

٤٠ - تواصل اللجنة الوطنية ''المرأة والتنمية'' المشاركة في إعداد خطط التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للبلد، وتقديم استراتيجيات محددة تدمج فيها وتهدف إلى دعم مشاركة المرأة في مختلف القطاعات استنادا إلى تحليل الحالة الراهنة.

٤١ - وقامت وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، في إطار جهودها لاتخاذ النهج الجنساني كأحد أسس استراتيجياتها في مجال التخطيط، بوضع مشروع خماسي (٢٠٠٧-٢٠١١) للتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي يرمي إلى تزويد الوزارة بالمهارات وبدعم مادي وتقني من أجل تحسين سيطرة الوزارة والمؤسسات الوطنية والجهوية المشمولة بإشرافها على النهج الجنساني. ويتمثل أحد مكونات هذا المشروع في اتخاذ ''الميزنة الجنسانية'' نهجا للإدارة المالية بغية تدعيم تكافئ الفرص سواء على الصعيد الوطني أو الجهوي.

٤٢ - وتم اتخاذ تدابير انتقالية لتيسير إدماج المرأة في الحياة المهنية والاقتصادية. وفي هذا الصدد، قامت الوكالة التونسية للتكوين المهني بتوفير تدريب محدد لفائدة ١ ٠٨٠ فتاة في ١٤ مركزا للفتاة الريفية. ويقوم الاتحاد الوطني للمرأة التونسية، من جهته، بتدريب زهاء ٦ ٠٠٠ امرأة وفتاة في ١٩٩ وحدة تدريب. وتوفر وكالة الإرشاد والتكوين الزراعيين، كذلك، تدريبا أوّليا ومستمرا للفتيات الريفيات.

٤٣ - وتهدف ''آلية الدعم للمبادرات الاقتصادية النسائية'' التي بدأت أنشطتها في آذار/مارس ١٩٩٩، إلى تحقيق أفضل مشاركة للنساء في الحياة الاقتصادية عن طريق تيسير وصولهن إلى مختلف مصادر التمويل وحصولهن على التدريب والتأطير اللازمين لمباشرة أنشطة مدرّة للدخل.

٤٤ - وأخيرا، اعتمدت في عام ٢٠٠٨ استراتيجية وطنية لمنع أنماط السلوك العنيفة داخل الأسرة وفي المجتمع بهدف حظر جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

المادة ٥: مكافحة القوالب النمطية

٤٥ - في أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير، واصلت تونس جهودها الرامية إلى تغيير العقليات وأنماط السلوك وهي جهود تساهم في القضاء على القوالب النمطية فيما يتعلق بالمرأة. وقد أوليت أهمية كبرى لجميع العوامل التي من شأنها أن تزيل القوالب النمطية، ولمسألة العنف، سواء اللفظي أو الجسدي، من خلال اعتماد تدابير تشريعية ومؤسسية وثقافية مناسبة.

ألف - البرامج التثقيفية والتعليمية

٤٦ - فضلا عن التعديلات المجراة لمجلة الأحوال الشخصية ومجلة الالتزامات والعقود، والتي زادت من تعزيز المساواة القانونية بين الرجل والمرأة وأقامت توازنا ملائما بقدر أكبر في العلاقة الزوجية بإرسائها على أساس مبادئ الاحترام المتبادل والمساواة والحرية والاشتراك في

المسؤولية والشراكة في إدارة شؤون الأسرة، وجّهت تونس الاهتمام بصورة رئيسية إلى تحسين صورة المرأة في وسائط الإعلام وسائر المنشورات، وإلى تنقيح الكتب المدرسية.

ألف – ١ – التعليم الأساسي والتعليم الثانوي

٤٧ – تنص المادة الأولى من القانون التوجيهي عدد ٢٠٠٢-٨٠ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢، والمتعلق بالتربية والتعليم المدرسي على أن ''التعليم حق أساسي مكفول لجميع التونسيين دون تمييز على أساس الجنس، أو الأصل الاجتماعي، أو اللون، أو الدين''. ولتحقيق ذلك، صدرت تعليمات بيداغوجية واضحة موجهة إلى مؤلفي الكتب المدرسية وكتب الأطفال بهدف إزالة كل تصوير مهين ومشين للعلاقة بين النساء والرجال وكذلك بين الفتيات والفتيان، وإبراز مبادئ الوئام والاحترام المتبادل وتقاسم المسؤوليات التي يجب أن تسود داخل الأسرة وفي المجتمع.

ألف – ٢ – التعليم العالي

٤٨ – تدرّس مؤسسات التعليم العالي البالغ عددها ١٩١ حقوق الإنسان من خلال محاضرات، أو دورات دروس متكاملة، أو أعمال تطبيقية، أو حلقات دراسية، من منظور مكافحة القوالب النمطية بجميع أشكالها. وفي عام ٢٠٠٣، أصدرت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤلفا بعنوان ''تعليم حقوق الإنسان في الجامعات – نصوص مختارة'' ينمّ محتواه عن عزم الوزارة على تعزيز المساواة بين الجنسين والشراكة بين المرأة والرجل.

ألف – ٣ – تعليم الكبار

٤٩ – يتضمن المحتوى التعليمي لبرنامج تعليم الكبار الذي أ'سّس في عام ٢٠٠٠ دروسا للتثقيف العام في مادتي حقوق وواجبات المواطن، والتشريعات والأنظمة الوطنية التي تحدد العلاقات بين المرأة والرجل وتحمي حقوق المرأة (الدستور، ومجلة الأحوال الشخصية، وقانون الشغل)، وكذلك في مادة الحقوق الأساسية للمرأة المنصوص عليها في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

ألف – ٤ –التعليم المتخصص

٥٠ – توفّر المؤسسات المتخصّصة المكلفة بتدريب أعوان الدولة (المعهد الأعلى للقضاء، المدرسة الوطنية للإدارة، مدرسة أعوان الأمن الوطني، المدرسة العليا لأعوان إدارة السجون) تعليما متّصلا بحقوق الإنسان عموما وحقوق المرأة خاصة.

باء – برامج التوعية والإعلام

٥١ – شرعت وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنّين في حملة توعية استهدفت الأطفال في جميع مستويات الدراسة (طور ما قبل التعليم الأساسي، ومراحل التعليم الابتدائي والثانوي والجامعي) من خلال محاضرات ومناقشات منظّمة بالتعاون مع مختلف الوزارات ومكوّنات المجتمع المدني. وفي هذا الإطار، يمكن بالخصوص ذكر ما يلي:

- الاضطلاع منذ ٢٠٠٦ بعقد حلقات عمل تدريبية للمدربين في مجال الحقوق الإنسانية للمرأة، وحلقة عمل للتشاور مع الشباب من أجل استنباط برامج متصلة بترويج حقوق المرأة؛

- البرامج المنجزة في أثناء الفترة ١٩٩٧-٢٠٠٧ في إطار خطط العمل الوطنية لفائدة المرأة، والمرأة الريفية والأسرة، وهي خطط عمل منحت أهمية كبرى للبحوث الرامية إلى التعرف على الممارسات والمواقف وأنماط السلوك التي يعتمدها أفراد الأسرة، والعوامل ذات الطبيعة الاجتماعية للمعوّقات التاريخية والثقافية، بغية تحسين تحديد الأهداف للتدخلات وتعيين الشركاء. وبهذه الصورة، تساهم هذه البرامج في تغيير العقليات وتحفز تصوّرا جديدا لتوزيع الأدوار داخل الأسرة وفي المجتمع؛

- مواصلة برنامج تدريب الصحافيين في مجال ''الاعتبارات الجنسانية ووسائط الإعلام'' (بدأ تنفيذه في عام ١٩٩٦ على مستوى الجهات) الذي يندرج في إطار أنشطة آلية المتابعة لصورة المرأة في وسائط الإعلام. ويتمثل الهدف في مراقبة وتحليل الصور التي تقدّم بها المرأة في مختلف وسائط الإعلام، وذلك بواسطة دراسات تجرى بصورة غير منتظمة، وتحسيس الصحافيين المنتمين لمختلف وسائط الإعلام بأهمية ترويج صورة موضوعية تنعكس فيها حقيقة المرأة التونسية بوصفها عنصرا فاعلا بصورة كاملة على الصعيد الاجتماعي، وتلقين الصحافيين المفهوم الجنساني. وقد توّجت هذه البرامج بخطة للتدريب في الشؤون الجنسانية مدتها خمس سنوات (٢٠٠٧-٢٠١١).

٥٢ – وتساهم وسائط الإعلام التونسية (القنوات التلفزية والإذاعية والصحافة المكتوبة) في الجهود المبذولة في مجال ترويج قيم حقوق المرأة وعدم التمييز واحترام الاختلاف لدى الجمهور العام. وتم في أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير إنتاج برامج تلفزية وإذاعية قصيرة وبثّها على مختلف القنوات التلفزية والإذاعية الوطنية والجهوية. وقد تناولت هذه البرامج القصيرة، في جملة أمور، السلوك الحضاري داخل الأسرة وتقاسم المهام المترلية بالتساوي

داخل الأسرة، والتحاور كطريقة لتسوية الخلافات بين القرينين، والحوار بين الوالدين والمراهقين، والتشاور بين الوالدين والأطفال لإدارة المصروفات العائلية.

٥٣ - وفي هذا الإطار ذاته، تساهم البرامج الموجهة إلى الأطفال، مساهمة أساسية، في السعي إلى تحقيق هذا الهدف. وتسعى الملفات إلى ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان ومكافحة القوالب النمطية في شخصية الطفل وسلوكه.

جيم – مكافحة العنف ضد المرأة

٥٤ - في إطار متابعة التوصية التي طلبت فيها اللجنة إلى الدولة الطرف أن ''تنشئ هيئة لجمع البيانات بصورة منتظمة عن كل أشكال العنف ضد المرأة''، و ''بزيادة عدد المآوي للنساء ضحايا العنف، وبتوعية المسؤولين عن إنفاذ القوانين وأفراد الهيئة القضائية ومقدمي الرعاية الصحية والأخصائيين الاجتماعيين، توعية تامة، بجميع أشكال العنف ضد المرأة'' و ''بتوعية الجمهور العام بأن العنف ضد المرأة انتهاك لحقوق الإنسان تترتب عليه تكلفة اجتماعية فادحة للمجتمع بأسره'' (انظر الملاحظات الختامية للجنة: تونس ٢٠٠٢، A/57/38، الفقرة ١٩٥)، اتخذت تونس مجموعة من التدابير بهدف أن تمنع العنف ضد المرأة وأن تحول دون انتشاره. وتمثّل بالخصوص محور هذا الجهد لمكافحة العنف ضد المرأة في الحماية التشريعية ومنع هذا العنف والقضاء عليه، وفي الاتصال والتوعية وتشخيص المشكلة.

جيم – ١ – الحماية التشريعية

٥٥ - شكلت الإصلاحات المعتمدة منذ ١٩٩٣ والمعدّلة لمواد معيّنة من مجلة الأحوال الشخصية والمجلة الجزائية تقدما حقيقيا على درب مكافحة العنف ضد المرأة.

٥٦ - تعطي المادة ٣١ من مجلة الأحوال الشخصية الحق للمرأة التي تقع ضحية هي نفسها (أو أطفالها) لاعتداء بالعنف تنجم عنه جروح، ولو خفيفة، من طرف الأب أو الزوج، أن تطلب الطلاق للضرر وأن تحصل على جراية ومسكن وحضانة الأطفال وعلى تعويض مالي عن الأضرار المعنوية والمادية التي سبّبها لها الزوج.

٥٧ - وبنفس الصورة، تنص المادة ٢٣ على أن يعامل كل واحد من الزوجين الآخر بالمعروف وأن يحسن عشرته ويتجنب إلحاق الضرر به، وهي تقيم علاقات جديدة بين الزوجين على أساس التكامل والاستقلال.

٥٨ - وفي نفس الاتجاه، تقر المجلة الجزائية بالحق المطلق للزوجة في الحياة وفي احترام سلامتها الجسدية والعقلية. وتنص المادة ٢١٨ على أن كل شخص يتسبب عمدا في جروح،

أو يعتدي بالضرب، أو يرتكب أي فعل آخر من أفعال العنف أو الاعتداء يعاقب بالسجن لمدة سنة وبغرامة قيمتها ألف دينار. وإذا كان المعتدي من ذرّية الضحية أو قرينها ترتفع العقوبة إلى سنتي سجن وغرامة قدرها ألفا دينار.

٥٩ - وتتمتع الأخت والبنت كذلك بحماية الأحكام التي تقمع العنف بجميع أشكاله، سواء في المجلة الجزائية أو في مجلة حماية الطفل، والتي توفر للطفل، ذكرا كان أم أنثى، حماية معززة من كل شكل من أشكال العنف.

٦٠ - وبالرغم من عدم وجود ظاهرة ختان البنات في تونس، فإن المجلة الجزائية التونسية، وفقا للأسلوب الوقائي الذي تتوخاه، تجرّم في مادتها ٢٢١ تشويه الأعضاء التناسلية، إذ تعتبرها تعدّيا خطيرا على السلامة الجسدية للشخص.

٦١ - وفي إطار متابعة ملاحظة اللجنة التي أشارت ''مع القلق إلى عدم وجود أي تشريع محدد لمكافحة التحرش الجنسي'' (انظر الملاحظات الختامية للجنة: تونس-٢٠٠٢، A/57/38، الفقرة ١٩٤)، وضع المشرّع إطارا معياريا مناسبا يهدف إلى مكافحة التحرش الجنسي.

٦٢ - يرمي القانون عدد ٢٠٠٤-٧٣ المؤرخ ٢ آب/ أغسطس ٢٠٠٤، المعدّل والمكمّل للمجلة الجزائية فيما يتعلق بقمع التعديات على الأخلاق الحميدة والتحرش الجنسي إلى تجريم كل شكل من أشكال التحرش المادي أو النفساني ضد النساء. وقد أدرج هذا القانون صراحة، لأول مرة في تاريخ التشريع التونسي، التحرش الجنسي بوصفه ''كل إصرار على مضايقة الغير بأفعال أو أقوال أو حركات متكررة من شأنها المساس بكرامة الغير أو خدش حيائه بهدف حمله على الخضوع لرغباته الجنسية الخاصة أو للرغبات الجنسية لغيره، أو عن طريق ممارسة ضغوط عليه من شأنها إضعاف إرادته في مقاومة تلك الرغبات''.

٦٣ - ويعاقب هذا القانون بالسجن لمدة سنة وبغرامة قدرها ٣٠٠٠ دينار كل من يدان بجريمة التحرش الجنسي. ''وتضاعف العقوبة حين ترتكب ضد طفل أو أشخاص آخرين ضعاف بصورة خاصة بسبب قصور ذهني أو جسدي يمنعهم من مقاومة مرتكب التحرش''.

جيم - ٢ - برامج المنع

٦٤ - لم تنحصر الجهود التي تبذلها تونس لمكافحة ظاهرة العنف ضد المرأة في الصعيد التشريعي. وقد شجعت السلطات العامة على إنشاء مراكز إصغاء واستقبال للنساء ضحايا العنف، سواء على مستوى المؤسسات الحكومية أو المنظمات غير الحكومية. وتساهم في

عملية الإصغاء والتوعية هذه مكاتب العلاقات مع المواطن المنشأة منذ عام ١٩٩٢ في جميع الدوائر الوزارية وفي كافة ولايات الجمهورية.

٦٥ - يشكل مكتب العلاقات مع المواطن التابع لوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنّين خلية إصغاء للمرأة تتدخل في جميع أشكال النزاع بدعم من فريق خبراء استشاريين متعددي التخصصات. ولهذه الخلية المجهّزة بمحوّل صوتي خطان هاتفيان. يتضمن الخط الأول قاعدة بيانات بشأن حقوق المرأة، ولا سيما في مجال الأحوال الشخصية والتغطية الاجتماعية. ويتلقى الخط الثاني شكاوي المواطنات والتماساتهن.

٦٦ - وتوجد في أقسام الرعاية الاستعجالية بالمستشفيات وفي مراكز الأمن ملفات لتدوين حالات النساء ضحايا العنف. ويدعو تعميم إداري مشترك لوزارة الداخلية والتنمية المحلية ووزارة الصحة العمومية مؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ أقسام الرعاية الاستعجالية بالمستشفيات إلى إبلاغ السلطات المعنية بجميع حالات العنف المرتكب ضد الأشخاص الذين يتم قبولهم أو معالجتهم في تلك الأقسام.

٦٧ - ويشارك النسيج الجمعياتي في جهد مكافحة العنف ضد المرأة، وهو يساهم في إيجاد الحلول المناسبة لهذه المسألة من خلال إقامة دوائر استقبال ومشورة قانونية داخل مقار العديد من المنظمات النسائية غير الحكومية.

٦٨ - ويقدم الاتحاد الوطني للمرأة التونسية مشورة قانونية مجانية للنساء ضحايا العنف ويؤمّن قبولهن، كما يوفّر لهن مساعدة (مؤقتة) قانونية وطبية ونفسانية في ''مراكز لاستقبال وتوجيه النساء في حالات الشدّة''.

٦٩ - وتقدم الجمعية التونسية للأمهات نفس الخدمات وقد فتحت في مقرّها مكانا لاستقبال الأمهات ضحايا العنف أو في شدّة.

٧٠ - وتساهم الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات كذلك في هذه الجهود المبذولة لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة، وهي تستقبل النساء ضحايا العنف أو المستغيثات وتوفّر لهن خدمات في مجال الرعاية النفسانية والقانونية.

٧١ - ومن جهة أخرى، شكّلت المنظمة الوطنية للتربية والأسرة فريقا للقائمين بالوساطة على صعيد الأسرة مكلفا بالتدخل في حالات النزاع بين القرينين أو بين أفراد الأسرة لتحسين معرفة الأطراف في النزاع لحقوق وواجبات كل منهم.

جيم – ٣ – الإجراءات المتخذة في مجالي التوعية والاتصال

٧٢ – منذ عام ٢٠٠٦، يقوم الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري، بدعم من إسبانيا، بتنفيذ مشروع معنون ''المساواة بين الجنسين ومنع العنف ضد المرأة''. ويهدف هذا المشروع إلى النهوض بالمساواة بين الجنسين، والمساهمة في منع العنف ضد المرأة، وإعداد الشباب إلى حياة زوجية تكون فيها حقوق البشر محترمة بقدر أكبر. وبأكثر تحديد، يرمي هذا المشروع إلى:

- تحسين المعرفة في هذا المجال بغية تحسين فهم هذه الظاهرة ومنع ظهورها وانتشارها؛
- توعية الرأي العام، وبصورة أخص الفعاليات الرئيسية، بمدى وخطورة ظاهرة العنف ضد المرأة؛
- تنمية قدرات مقدّمي الخدمات (فنّيو قطاع الصحة، والفعاليات الاجتماعية، والشرطة وما إلى ذلك) في مجال تشخيص ومنع العنف وكذلك في رعاية النساء ضحايا العنف؛
- توعية الشباب من الجنسين بظاهرة العنف ضد المرأة وترويج ثقافة لديهم تحترم حق البشر؛
- تعزيز القدرات المؤسسية للديوان الوطني للأسرة والعمران البشري والمنظمات غير الحكومية الشريكة.

٧٣ – ينطوي المشروع على أربعة أبعاد: البحث، والدعوة، والإعلام والتعليم والاتصال، والتدريب.

- يهدف **بعد البحث** الكمي والنوعي إلى منع انتشار الظاهرة، وتحديد السمات المميزة للمعتدين والمعتدى عليهم، فضلا عن توضيح أطوار نشأة العنف ضد المرأة. وسوف يساهم البحث العملي الذي سيشرع الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري في إجرائه في خلال عام ٢٠٠٨ بشأن منع العنف ضد المرأة، على غرار بعض الدراسات التي أجريت حتى الآن، في زيادة حصر هذه الظاهرة بغية السيطرة عليها بصورة أفضل؛
- **بعد الدعوة** للحصول على تبنّي صانعي القرار لأهداف المشروع وإنشاء شبكة من الفعاليات في المستويات العليا والدنيا بغية تحقيق الرعاية الشاملة للنساء أو الفتيات الواقعات ضحايا للعنف الجنساني؛

- **بعد الإعلام والتعليم والاتصال** بغية تعزيز ثقافة احترام الغير والحوار كوسيلة مفضّلة للتغلب على صعوبات الاتصال، وذلك لدى السكان عموما والشباب بصفة خاصة؛

- يهدف **بعد التدريب** إلى تعزيز قدرات الفعاليات الرئيسية في الميدان، بمن فيهم المنتمون إلى الجهات الشريكة الحكومية وغير الحكومية.وقد حصل خبراء علم النفس الذين تم توظيفهم على تدريب بغية تحسين رعايتهم لضحايا العنف.

٧٤ - وقد اختيرت بلدة نموذجية تسمى دوّار هيشر لاستضافة تجربة ستسمح بوضع بروتوكول للرعاية تحدد فيه أدوار جميع الفعاليات التي تشارك في الرعاية: التحقق من أدلة إثبات العنف، وإعداد الشهادة الطبية الأولية، والإيواء، وتمكين الضحية من الاكتفاء الذاتي.

جيم - مجال البحث

٧٥ - شرعت السلطات العامة والمنظمات غير الحكومية في دراسات وأبحاث[١] بغية إجراء تشخيص تمهيدي لظاهرة العنف ولاسيما العنف ضد المرأة، ووضع استراتيجية وطنية لمنع أنماط السلوك العنيف داخل الأسرة وفي المجتمع.

٧٦ - ومن بين الدراسات والأبحاث التي أجريت، يمكن ذكر تلك التي اضطلعت بها في عام ٢٠٠٤ وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، والمرصد الوطني للشباب، والتي أظهرت أن التعرض للعنف لا ينحصر في الأوساط الفقيرة بل ينال بنفس الصورة السكان الأثرياء فضلا عن طبقات السكان الوسطى. وفيما يلي أهم استنتاجاتها:

- يمثل العنف الزوجي[٢] الشكل الغالب و تمتد آثاره على الأطفال وأعضاء الأسرة الآخرين؛

- يندرج العنف اللفظي والتحرش الجنسي في أماكن العمل[٣] ضمن الأشكال الأكثر انتشارا؛

---

(١) دراسة الاتحاد الوطني للمرأة التونسية بشأن ''العنف الزوجي''، دراسة AFTURD حول موضوع ''الطلاق والعنف وحقوق المرأة''؛ تقرير الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات عن ''أوجه التمييز والعنف ضد النساء في تونس''؛ دراسة وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين حول موضوع ''ظاهرة العنف داخل الأسرة وفي المجتمع"؛ دراسة المرصد الوطني للشباب حول موضوع ''العنف اللفظي''.

(٢) وفقا لنتائج التحقيق الواردة في دراسة أجرتها وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين في عام ٢٠٠٤ ''تشخيص ظاهرة العنف ولاسيما ضد المرأة''، وهو تحقيق شمل ٢٠٠ شخص واستند إلى عروض وتقارير أفرقة عمل وتحليل لآراء خبراء وخبيرات، تعنّف ٢٠ إلى ٤٠ في المائة من النساء من طرف أزواجهن، ويتعرض أكثر من ٥٠ في المائة للعنف اللفظي.

- تحويل العنف ضد الفتيات ولا سيما في الشارع وفي فضاءات النقل العمومي (الحافلات والقطارات) إلى مسألة عادية غير هامة [٤].

دال – الاستراتيجية الوطنية لمنع أنماط السلوك العنيفة داخل الأسرة وفي المجتمع

٧٧ – انطلاقا من الاعتقاد بأن العنف ضد المرأة يمثل خرقا غير مقبول لحقوق الإنسان وأنه أصبح يتطلب تدخل السلطات العامة على أساس الاستعجال وضعت استراتيجية وطنية منذ عام ٢٠٠٧ لمنع أنماط السلوك العنيفة داخل الأسرة وفي المجتمع.

٧٨ – تعتبر هذه الاستراتيجية المتعددة الأبعاد والفعالة، النهج الأنسب الذي يمكن أن يساهم في التقليل من العنف على أساس جنساني. وقد استندت صياغتها إلى مرجعين أساسيين:

- المبادئ الأساسية للجمهورية التونسية المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز بين الرجل والمرأة؛
- إعلان الأمم المتحدة المتعلق بالعنف ضد المرأة، الذي يتمثّل الهدف من صياغته في وضع أساس مشترك لتعريف العنف على أساس جنساني: ''كل فعل من أفعال العنف على أساس جنساني تنتج عنه أو يرجّح أن تنتج عنه أضرار أو آلام جسدية، أو جنسية أو نفسانية للمرأة ويشمل هذا أيضا التهديد بالعنف أو أي إكراه أو حرمان تعسفي من الحرية، سواء ارتكب ذلك الفعل في الحياة العامة أو الحياة الخاصة'' (المادة ١).

٧٩ – وقد تم إشراك الدوائر الوزارية المعنية، ومجلس النواب، ومجلس المستشارين والمنظمات غير الحكومية في عملية إعداد ''الاستراتيجية الوطنية لمنع أنماط السلوك العنيفة داخل الأسرة وفي المجتمع: العنف على أساس جنساني، والعنف ضد المرأة'' التي استندت إلى شهادات نساء وقعن ضحايا للعنف.

٨٠ – واعترض عملية إعداد الاستراتيجية المذكورة عدد من الصعوبات مثل:

- عدم وجود تعريف للعنف على أساس جنساني ضد المرأة؛

---

(٣) وفقا لنفس الدراسة، تعرضت ٢٠ في المائة من النساء اللاتي تم استجوابهن إلى التحرش الجنسي في أماكن العمل.

(٤) وفقا للدراسة التي أجراها المرصد الوطني للشباب في عام ٢٠٠٤ عن العنف اللفظي في أوساط الشباب بتونس يكتسي العنف على أساس جنساني في ٤٥ في المائة من الحالات أشكالا مختلفة: اعتداءات جنسية، وعنف لفظي وحركات تتسم بعدم الاحترام إما مصحوبة أم لا بأقوال بذيئة، وقد رأت ٢٦ في المائة من المستجوبات أن هذه الظاهرة منتشرة على نطاق واسع بل أنها قد أصبحت تعتبر أمرا عاديا.

- النقص في تبادل البيانات ونتائج الدراسات والأبحاث؛
- عدم جمع بيانات محددة ومكيّفة وموحدة على مستوى القطاعات والمؤسسات المعنية (الشرطة، والحرس الوطني، والصحة، والشؤون الاجتماعية، والمنظمات غير الحكومية).

٨١ - ونظرا لصعوبة الحصول على إحصاءات موثوقة بشأن العنف ضد المرأة،ترمي هذه الاستراتيجية في المقام الأول إلى تأسيس جهاز للمراقبة والمتابعة والتقييم للعنف على أساس جنساني وذلك من خلال إنشاء قاعدة بيانات عن العنف الجنساني ووضع برامج لمكافحة ذلك العنف.

٨٢ - وهكذا فإن الأهداف والنتائج المقابلة لهذه الاستراتيجية هي التالية:

- إنشاء قاعدة بيانات ومعلومات ذات صلة وموثوقة لمتابعة وتقييم ظاهرة العنف الجنساني؛
- تحسين الآليات القائمة وتعزيز الوسائل المستخدمة لضمان السلامة الجسدية والعقلية والاجتماعية، وكفالة الأمن والحماية للنساء على طول فترة الحياة عن طريق إنشاء خدمات وآليات للرعاية الملائمة والمتنوّعة؛
- العمل على استئصال أنماط السلوك العنيفة داخل الأسرة وفي المجتمع، من خلال التعبئة على صعيد المجتمع المحلي، والاتصال الاجتماعي من أجل التغيير؛
- المساهمة في تعزيز القدرات والتأهيل الذاتي للمرأة المعرّضة للعنف الجنساني أو الواقعة ضحية له؛
- كفالة استقبال ورعاية جيدتين ومتاحتين للنساء ضحايا العنف الجنساني؛
- تطوير نوعية الاستقبال والرعاية الطبية، والقضائية/القانونية، والنفسانية - الاجتماعية؛
- إنشاء فضاءات للإصغاء وإدماجها في الهياكل التابعة للصحة، والشرطة، والحرس الوطني، والشؤون الخارجية، والمنظمات غير الحكومية؛
- إنشاء مراكز إيواء جديدة: القطاع العام والمجتمع المدني؛
- إقامة نظام إعلام فعال.

٨٣ - سيجرى في عام ٢٠٠٩ إنجاز تحقيق وطني بشأن انتشار العنف الجنساني في تونس.

المادة ٦: مكافحة الاتجار بالنساء واستغلال بغائهن

٨٤ - تقدم هذه المادة عناصر رد على توصية اللجنة التي ''تدعو الدولة الطرف إلى تضمين تقريرها القادم معلومات وبيانات بشأن الاتجار بالنساء والفتيات واستغلال البغاء، وذكر التدابير المتخذة لمنعهما ومكافحتهما، وكذلك لحماية ضحاياهما من النساء والفتيات وإعادة إدماجهن'' (انظر الملاحظات الختامية للجنة: تونس - ٢٠٠٢، A/57/38، الفقرة ١٩٧).

٨٥ - بالرغم من أن الاتجار بالأشخاص لا يمثل مشكلة في تونس فإن المشرّع التونسي لم ينفك، منذ عام ١٨٤٦ يبذل جهودا هامة بغية منع وقمع الاتجار بالأشخاص. وهكذا، فإن تونس كانت ضمن البلدان الأولى في العالم التي ألغت الرق بجميع أشكاله. وبالفعل، فإن مرسوم الباي المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٨٤٦ يحظر استغلال العبيد والاتجار بهم، ولا سيما العبيد السود. وفيما بعد، أضيف إلى هذا الحظر فرض عقوبة جنائية بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات على من يتاجر بالأشخاص، وذلك بموجب المادة ٤ من مرسوم الباي المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ١٨٩٠.

ألف - انضمام تونس إلى المعايير والاتفاقيات الدولية في هذا المجال

٨٦ - انضمت تونس إلى العديد من الصكوك الدولية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص وصدّقت عليها. وينبغي في هذا الصدد الإشارة إلى أن المادة ٣٢ من الدستور التونسي تقضي بأن الصكوك الدولية المصدّق عليها على النحو الواجب تكتسب على الصعيد الداخلي قوة تفوق القوانين ويحقّ للأفراد أن يحتجّوا بها أمام الهيئات القضائية والإدارات فور نشرها في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية. ومن بين الصكوك التي صدّقت عليها تونس يتعيّن ذكر:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بموجب القانون عدد ٢٠٠٢-٦٣ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢)؛
- البروتوكول الإضافي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المتعلق بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، والمعاقبة عليه (بموجب القانون عدد ٢٠٠٣-٥ المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣)؛
- بروتوكول مكافحة تهريب اللاجئين عن طريق البر والجو والبحر الإضافي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بموجب القانون عدد ٢٠٠٣-٦ المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣)؛
- البروتوكولان الاختياريان لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل. يتعلق البروتوكول الأول ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية،

والبروتوكول الثاني بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (بموجب القانون عدد ٢٠٠٢-٤٢ المؤرخ ٧ أيار/مايو ٢٠٠٢).

باء – التدابير التشريعية الداخلية الرامية إلى منع وقمع الاتجار بالنساء والفتيات واستغلال بغائهن

باء –١ – مجلة حماية الطفل

٨٧ – تحمي مجلة حماية الطفل الفتيات من كل أشكال الاتجار بهن. وبالفعل، فإن هذا الصك التشريعي الرائد يقمع الاستغلال الاقتصادي أو الجنسي أو أي استغلال آخر، فضلا عن إشراكه في مختلف أشكال الجريمة المنظمة. ولضمان أفضل حماية للطفل باعتباره إنسانا ضعيفا، يفرض هذا التشريع على كل الأشخاص، بمن فيهم الأشخاص الملزمون بسرّ المهنة، واجب إشعار مندوب حماية الطفولة بالحالات التي تعرّض الطفل لخطر.

٨٨ – تحدد المادة ٢٠ من مجلة حماية الطفل الحالات التي يعتبر الطفل فيها قد أصبح في خطر ويتطلّب حماية خاصة، ومنها بالخصوص الحالات التالية:

- اعتياد سوء معاملة الطفل؛
- الاستغلال الجنسي للطفل؛
- استغلال الطفل في الجريمة المنظمة؛
- تعريض الطفل للتسوّل وللاستغلال الاقتصادي.

باء – ٢ – المجلة الجزائية

٨٩ – تحمي المجلة الجزائية المرأة والفتاة من كل أشكال الاتجار بهما. وهكذا، فهي تجرّم بالخصوص:

- اختطاف شخص باستعمال الحيلة أو العنف أو التهديد (الفصل ٢٣٧)؛
- إخفاء إنسان وقع الفرار به أو تضليل البحث عنه (الفصل ٢٤٠)؛
- ترك طفل بقصد الإهمال (الفصول ٢١٢ و ٢١٢ مكررا و ٢١٣)؛
- اعتياد سوء معاملة الأطفال (الفصل ٢٢٣)؛
- الاعتداء بالفاحشة على الأطفال (الفصول ٢٢٧ و ٢٢٧ مكررا و ٢٢٨ و ٢٢٨ مكررا)؛

- الاعتداء بالفاحشة على الأطفال من طرف أقاربهم أو من لهم سلطة معنوية عليهم (الفصل ٢٢٩)؛
- الاستغلال الجنسي للأطفال وإرغامهم على البغاء (الفصلان ٢٣٢ و ٢٣٣)؛
- تحريض القاصرين على الفجور أو على الفساد (الفصل ٢٣٤)؛
- الاغتصاب باستعمال العنف أو استعمال سلاح أو التهديد باستعماله (الفصل ٢٢٧)؛
- اغتصاب الأطفال وأفعال العنف التي نتج عنها الموت (الفصلان٢١٧ و ٢٠٧)؛
- الفرار بالأطفال أو تحويل وجهتهم (الفصلان ٢٣٧ و ٢٣٨)؛
- كل اعتداء على الأخلاق الحميدة والحياء والآداب العامة بالإشارة أو القول أو تعمّد مضايقة الغير (الفصول ٢٢٦ و ٢٢٦ مكررا و ٢٢٦ ثالثا و ٢٢٧)؛
- حظر بغاء النساء الراشدات خارج الإطار القانوني والمعاقبة على البغاء غير القانوني ولو صدفة أو بصورة مؤقتة بالسجن لمدة تتراوح بين ٦ أشهر وسنتين وبغرامة، مع اعتبار كل شخص اتصل جنسيا بإحدى تلك النساء مشاركا، وفرض العقوبة نفسها عليه (الفصل ٢٣١)؛
- التحرّش الجنسي (الفصل ٢٢٦)؛
- احتجاز الأشخاص (الفصل ٢٥٠) والوساطة في الجناء (الفصل ٢٣٢).

٩٠ - يتضمن الفصل ٢٣٥ ثالثا من المجلة الجزائية حكما متعلقا بالأفعال المرتكبة خارج حدود الولاية القضائية الوطنية إذ ينص على فرض العقوبات المذكورة في الفصول ٢٣٢ و ٢٣٣ و ٢٣٤ حتى لو كانت بعض الأفعال التي تشكّل أركان المخالفات قد ارتكبت في بلدان مختلفة. ويتعرّض أيضا مرتكبو جريمة الوساطة في الجناء أو جريمة تحريض القاصرين على الفجور إلى عقوبة المنع من الإقامة لمدة سنتين أو أكثر.

٩١ - وتبذل الشرطة العدلية (الإدارة الفرعية للوقاية الاجتماعية ودائرة حماية الأحداث) وهي هيكل تابع لوزارة الداخلية والتنمية المحلية، جهودا على مستوى التحقيقات المتعلقة بجرائم الاستغلال الجنسي والاقتصادي المرتكبة ضد الأطفال. وتتمثل مهمّتها أيضا في مكافحة سياحة الجنس والجرائم المرتكبة عن طريق استعمال التكنولوجيات الجديدة، وفي الإشراف على عمل وحدات الشرطة العدلية في الهياكل الجهوية للأمن الوطني وتوجيه ذلك العمل.

٩٢ - ومن الجدير بالذكر كذلك القانون عدد ٢٠٠٤-٧٣ المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ المعدّل والمكمّل للمجلة الجزائية فيما يتعلق بالاعتداءات على الأخلاق الحميدة وبالتحرّش الجنسي (انظر المادة ٥ من هذا التقرير).

باء – ٣ – مجلة الأحوال الشخصية

٩٣ - تحظر مجلة الأحوال الشخصية مختلف أشكال الاتجار بالنساء والفتيات واستغلالهن في البغاء، وذلك من خلال:

- تحديد السن الأدنى للزواج؛
- تأسيس واجب كل واحد من الزوجين أن يعامل الآخر بالمعروف ويحسن عشرته ويتجنّب إلحاق الضرر به؛
- إجازة الطلاق بطلب من أحد الزوجين بسبب الضرر الذي لحقه؛
- تنظيم الحضانة وشروط ممارستها؛
- تعزيز حماية القاصرين.

باء – ٤ – التشريع المنظّم لميدان العمل

٩٤ - تم اتخاذ تدابير محدّدة لمنع السّخرة أو العمل الذي يقوم به أطفال (ولا سيما الفتيات) انتهاكا للمعايير الدولية، مع العلم بأن تونس صدّقت على جميع اتفاقيات العمل الدولية المتعلقة بحماية الطفل.

٩٥ - يستلهم التشريع الوطني المنظّم لعمل الأطفال، بما في ذلك قانون الشغل، بقدر كبير، المعايير الدولية للعمل، وهو يقوم على أساس نفس المبادئ التي ترمي إلى حماية الأطفال في ميدان العمل أي، بالخصوص:

- تحديد العمر الأدنى للتوظيف في جميع الأنشطة التي يحكمها قانون الشغل (الأنشطة الصناعية والتجارية والزراعية...) عند مستوى ١٦ عاما كقاعدة عامة (عوضا عن ١٥ عاما). وتوافق هذه السن عمر التعليم الإجباري؛
- الفحص الطبي للتأكّد من قدرة الأطفال على إنجاز العمل الذي سيكلّفون بأدائه؛

- حظر العمل ليلا بالنسبة للأطفال الذين تتجاوز سنهم ١٤ عاما وتقل عن ١٨ عاما خلال ١٢ ساعة متتالية على الأقل، على أن يشمل ذلك فترة مابين العاشرة ليلا والسادسة صباحا؛
- حماية صحة وأمن الطفل العامل؛
- دفع أجر أدنى ومنح إجازة سنوية مدفوعة الأجر، فضلا عن احترام ساعات العمل؛
- حظر عمل الأطفال الذين تقل سنهم عن ١٨ عاما في أنواع العمل التي، بحكم طبيعتها أو الظروف التي تمارس فيها، يمكن أن تعّرض للخطر صحة الأطفال وسلامتهم وأخلاقهم؛
- احترام كرامة الطفل. وهكذا، فإن المنشآت الزراعية مطالبة بصون الأخلاق الحميدة والحياء العام في الأماكن التي يدعى للعمل بها أطفال تقل سنهم عن ١٦ عاما؛
- حظر عمل الأطفال في هذه المنشآت إن لم يكونوا قادرين جسمانيا على إنجاز الأعمال التي توكل إليهم؛
- حظر تشغيل الأطفال الذين تقل سنهم عن ١٦ عاما كعمال منازل، مع العلم بأن هذا الحظر كان يستهدف فيما مضى الأطفال الذين تبلغ سنهم ١٤ عاما (وذلك بموجب القانون عدد ٣٢/٢٠٠٥ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥).

٩٦ - وقد تم اعتماد نصين تنظيميين جديدين عملا بقانون الشغل لتعزيز حماية الأطفال من الأعمال الخطرة. ويتمثل هذان النصان في أمرين صادرين عن وزير الشؤون الاجتماعية ومؤرخين ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. يحدد الأمر الأول أنواع الأعمال التي يحظر تكليف الأطفال بإنجازها. ويحدد الثاني شروط منح تراخيص العمل الشخصية فيما يتعلق بظهور الأطفال في العروض العامة أو بمشاركتهم في الأعمال السينمائية.

٩٧ - وفضلا عن ذلك، تجرّم المادة ٨٦ من القانون عدد ٢٠٠٤-٦٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤ المتعلق بحماية الخصوصيات، إنتاج واستيراد، وحيازة، ونشر الصور والمواد الإباحية التي يظهر فيها الأشخاص القاصرون أو الأشخاص عموما.

٩٨ - لا يرد التنصيص على السّخرة أو العمل الإجباري في أي نص قانوني يحكم علاقات العمل في القطاع العام أو القطاع الخاص في أي شكل من الأشكال (كعقوبة أو كتدبير تأديبي في إطار العمل، باعتباره ضريبة أو إجراء مفروضا لإنجاز أعمال من أجل المصلحة العامة)، وليس لهذه الظاهرة وجود على صعيد الممارسة في تونس. ولم تعرض على نظر

المحاكم أية قضية متعلقة بالعمل الإجباري أو السّخرة، وبالتالي لا توجد أية قرارات قضائية في هذا المجال. كذلك، لم تسجّل دوائر تفقدية الشغل أية شكوى أو التماس في هذا الشأن.

جيم – آليات الحماية القضائية

٩٩ – يؤمّن النظام القضائي التونسي حماية محدّدة لضحايا الاتجار بالأشخاص. وهو ينص على تقديم مساعدة في الأطوار المناسبة من الإجراءات الجنائية التي يشرع فيها ضد مرتكبي المخالفات وعلى اتخاذ تدابير تتيح للضحايا إمكانية الحصول على جبر الضرر الذي لحقهم.

١٠٠ – وعلى سبيل المثال، اتخذت تدابير خاصة لكي تؤمّن للأطفال الذين انتهكت حقوقهم ولأوليائهم الشرعيين إمكانية اللجوء إلى مؤسسات الحماية. وفي حالة عدم وجود أولياء شرعيين، فإن الولي المعيّن من السلطات العامة هو الذي يجب أن يتولى رفع الدعوى ولاسيما حين يكون الضحية طفلا مهملا. ويمكن أيضا أن يتولى مندوب حماية الطفولة عرض المسألة على العدالة، عند الاقتضاء.

١٠١ – وفي جميع الحالات، يجب أن تؤدّي سبل التظلم المتاحة، في مرحلة أولى، إلى توفير الحماية العاجلة للطفل الضحية، وفي مرحلة ثانية إلى عرض مرتكب المخالفة على العدالة.

١٠٢ – ومن بين المؤسسات المتخصصة التي يمكن اللجوء إليها بتقديم شكوى أو عن طريق الإبلاغ، في حالة انتهاك حق معترف به، يوجد قضاة الأسرة، وقضاة الطفولة، ومحاكم الطفولة، والشرطة أو الحرس الوطني، والمندوب العام لحماية الطفولة، ومندوبو حماية الطفولة.

١٠٣ – وفي حالة حدوث انتهاك، يمكن عرض المسألة على مؤسسات أخرى لحماية حقوق الإنسان. وهي، بالخصوص، مؤسسات الحماية العدلية، مثل وكالة الجمهورية وقضاة محاكم الناحية.

١٠٤ – ويمنح الإسعاف القضائي لكل متقاض يثبت عدم كفاية دخله لتغطية التكاليف القضائية. وهي تمنح للضحية التي تتمسك بالحق الشخصي سواء كانت تونسية أو أجنبية، دون تمييز بسبب السن، ولمقدمي مطالب الاستئناف، وكذلك إذا كانت الجرائم المرتكبة تستتبع حكما بالسجن لمدة ٣ سنوات أو أكثر من ذلك. ويمكن أيضا منح الإسعاف القضائي في إطار معاهدات المساعدة القضائية المتبادلة.

١٠٥ – ويمنح القانون عدد ٢٠٠٢-٥٢ المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ والمتعلق بمنح الإسعاف القضائي للطفل الضحية أو المعرّض لخطر، وذلك في إطار محاكمة جنائية أو مدنية،

مساعدة مجانية بخدمات محام وتغطية تكاليف أي اختبار أو مهام مختلفة أخرى تأمر المحكمة بإجرائها، فضلا عن الرسوم والتكاليف المتعلقة برفع القضية وتسجيلها وبالطابع الجبائي.

١٠٦ - ويتعيّن أيضا توضيح أن الطفل له الحق، في حالة رفض الأولياء المطالبة بغرامات وبجبر الضرر الذي لحقه، وإذا كان عمره قد تجاوز ١٣ عاما (وأصبح يعتبر قادرا على التمييز وفقا للقانون التونسي)، أن يقوم بأي إجراء يمكن أن ''يثريه'' أو يبرّئ ذمته من التزام، بدون مساعدة من وليّه الشرعي أو الوصيّ عليه، دون أن يتحمّل أية تكاليف نتيجة لذلك. وبالفعل، فإن المادة ٩ من مجلة الالتزامات والعقود تخوّل الطفل الذي تجاوز عمره ١٣ عاما أن يتمسك بالحق الشخصي وأن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحقه.

١٠٧ - وفي هذا السياق، يجب إبراز أن السلطات التونسية المختصة تقوم بالتحقيق والملاحقة على نحو صارم حين تكون الأفعال المرتكبة أشكالا خطيرة للاتجار بالأشخاص. وهي تحاكم وتدين مرتكبي تلك الأفعال.

تطور قضايا المخالفات الجنسية

	٢٠٠٣-٢٠٠٤	٢٠٠٤-٢٠٠٥	٢٠٠٥-٢٠٠٦	٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠٧-٢٠٠٨
الاغتصاب	١٥٢	١٢٤	١٢٤	١٥٩	١٤٤
الاعتداء بما ينافي الحياء على قاصر دون الخامسة عشرة وبدون موافقته	صفر	١٤٠	٩١	١١٢	٧٨
الاعتداء على الحياء	٦٦٥	٣٠٤	٣٩٦	٤١٢	٤٠٤
اللواط	٥٨	٣٥	٨٣	٣٢	٤٧
تحريض القاصرين على الفجور أو الفساد أو إعانتهم على ذلك أو تسهيله لهم	صفر	٧	٧	٤	٤
البغاء السري	٣٨٥	٢٣١	٣٠٤	٢٣٨	٢٦٣
التحريض على الفجور	٦٥	٧١	٥٧	٧٣	٦٠
الأشخاص الذين يعيشون عن دراية مع أشخاص يتعاطون عادة البغاء	صفر	٥٣	٣٢	١٣	٢٢
تقديم المعونة والمساعدة على البغاء	صفر	٢٦	١٧	٢٢	١٤
المراودة	١٧٧	٥٠	٥٠	٨٤	٨٢
المجموع	**١ ٥٠٢**	**١ ٠٤١**	**١ ١٦١**	**١ ١٤٩**	**١ ١١٨**

دال – استراتيجية منع الاتجار بالنساء والفتيات واستغلالهن في البغاء

١٠٨ – بالإضافة إلى جهاز القمع وآليات الحماية من الاتجار بالأشخاص، واقتناعا بأن القوانين وحدها لا تكفي للتغلب على أي مشكلة، وضعت تونس استراتيجية لمنع الاتجار بالأشخاص من خلال تنفيذ تدابير ترمي إلى تدارك العوامل التي تجعل الأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، عرضة لهذه المشكلة، مثل الفقر وعدم تكافؤ الفرص. وهكذا، فقد أوليت عناية خاصة للمناطق المحرومة اقتصاديا واجتماعيا بغية التصدي للأسباب الجذرية للاتجار بالأشخاص.

١٠٩ – وبالفعل، فإن تونس، انطلاقا من الاعتقاد بأن الفقر والبطالة وعدم الوصول إلى الموارد هي الأسباب الكامنة وراء مختلف أشكال الاستغلال، أقامت جهازا وقائيا لمكافحة الفقر، مع إيلاء عناية خاصة للفئات الاجتماعية الأكثر ضعفا وللأشخاص المعوزين أو المفتقرين لمعيل داخل الأسرة وذلك، بالخصوص، بواسطة آليات مثل صندوق التضامن الاجتماعي ٢٦-٢٦، والصندوق الوطني ٢١-٢١ للنهوض بتشغيل الشباب، ونظام المعونات الدائمة والمعونات الاستثنائية، والإدماج الاقتصادي للمجموعات الأكثر ضعفا، ونظام حماية العاملين المطرودين لأسباب اقتصادية.

١١٠ - ويجرى كذلك بذل جهود لتنظيم مزيد من حملات التوعية بشأن الاستغلال الجنسي للأطفال، وتحسين كفاءات الموظفين، وإقامة الهياكل المناسبة لمعالجة هذا النوع من الحالات الصعبة. وستتواصل الجهود في مجال الترويج على نطاق واسع لوسائل وآليات الحماية. وتتواصل أيضا حملة تحسيس في هذا الإطار تستهدف دوائر الأمن الوطني وقضاة قصر العدالة والنيابة العامة.

١١١ - ومن جهة أخرى، أسس المشرّع التونسي دور التساهل الجنسي، وهي مساحات مخصصة لممارسة البغاء يحكمها في تونس مرسوم حكومي مؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٤٢ أضيف إليه تعميم إداري صادر عن وزارة الداخلية ومؤرخ ١٢ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧.

١١٢ - تحظى المومسات ببرنامج محدّد على الصعيد الصحّي لأنهن يعتبرن مجموعة تشكل خطرا كبيرا على الغير. وبالفعل، اتخذت في نيسان/أبريل ٢٠٠١ سلسلة من التدابير الصحّية بهدف:

- فرض رقابة صحّية صارمة، بصورة خاصة، على المومسات الحاصلات على ترخيص والأشخاص المكلفين بالإشراف على دور البغاء؛
- تأمين الوقاية الصحّية للأماكن؛
- نشر معلومات متعلقة بالتربية الصحّية لمنع انتشار الأمراض المنقولة جنسيا ووباء الإيدز؛
- تيسير الحصول على وسائل الوقاية ولاسيما الواقيات الذكرية التي توزع على المومسات مجانا.

١١٣ - ويجب ذكر أن عدد الفتيات العاملات في دور البغاء قد انخفض نظرا لأهمية مكانة الأسرة في الثقافة التونسية وتأصلها في الثقافة العربية - الإسلامية. وفي عام ٢٠٠٢ سجلت السلطات المختصة عددا من حالات إعادة الإدماج الاجتماعي للمومسات المسجلات رسميا، وذلك عن طريق الحصول على عمل و/أو الزواج.

هاء - تدابير إعادة التكيّف وإعادة الإدماج لضحايا الاتجار

١١٤ - توجد عدة آليات من شأنها أن تيسّر إعادة التكيف وإعادة الإدماج للنساء والفتيات الضحايا في الحياة الاجتماعية ومنها بالخصوص:

* **الاستراتيجية الوطنية للدفاع والإدماج الاجتماعيين:** تندرج هذه الاستراتيجية القائمة منذ عام ١٩٩٢ في إطار سياسة اجتماعية تهدف إلى وقاية الأطفال والشباب

من جميع أشكال الإقصاء الاجتماعي، والانحراف، والجنوح، والفشل في الدراسة، والاستغلال الاقتصادي والجنسي، وإلى وقاية الأسر من التفكك.

وقد سمحت هذه الإستراتيجية بإنشاء ١١ مركزا للإدماج والدفاع الاجتماعيين، مكلفة بالخصوص بما يلي:

- المساهمة في الكشف المبكر عن الظروف والحالات التي يمكن أن تؤدي إلى الجنوح وعدم التكيف الاجتماعي؛
- وضع استراتيجية للرصد ولجمع وتجهيز البيانات المتصلة بمختلف أشكال عدم التكيف، ولإجراء دراسات متعددة التخصصات بشأن هذا الميدان؛
- إرشاد الأطفال الذين يواجهون ظروفا صعبة، وتوجيههم إلى الهياكل التي يمكن أن تساعد على إدماجهم؛
- المساهمة في التأطير الاجتماعي والتعليمي للأشخاص الجانحين أو المهددين بالجنوح، وتأمين المتابعة لحالاتهم، ومساعدتهم بتدخلات مناسبة ترمي إلى إعادة تكيّفهم وإعادة اندماجهم اجتماعيا؛
- تأمين التنسيق بين مختلف الفعاليات لفائدة الجانحين والأشخاص المعرضين لخطر الجنوح.

تمثل هذه المراكز هياكل متخصصة في رعاية الأشخاص وفئات الأشخاص المهددين بالتهميش. وتتخذ هذه الرعاية أشكالا متنوعة:

- برامج للتعليم وإعادة التأهيل لفائدة الأطفال والمراهقين المنقطعين عن التعليم؛
- رعاية نفسانية؛
- برنامج للتأطير العائلي يرمي إلى تعزيز القدرات التعليمية للأسر؛
- وساطة وتوفيق على صعيد الأسرة.

* **مركز الحماية الاجتماعية للأطفال:** لهذا المركز، الذي أسّس بموجب المرسوم عدد ٢٠٠٧ - ٢٨٧٥ المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، قدرة لاستيعاب ٧٢ طفلا. وتتمثل مهمته في استقبال الأطفال الذي يعيشون في حالات صعبة والمعرضين للخطر، وتوجيههم إلى قضاة الأسرة أو مندوبي حماية الطفولة. وهو يوفر المأوى ويلبّي الاحتياجات الأساسية، ويقوم بالرعاية الطبية والنفسانية بغية تحقيق الإدماج الاجتماعي. وفضلا عن ذلك، يتولى المركز متابعة حالة الأطفال بالتنسيق

مع مختلف الأطراف المعنيّة ويضع برامج لمعالجة الحالات الإفرادية للأطفال بغية ضمان إعادة إدماجهم العائلي والتعليمي والمهني.

المادة ٧: الحياة السياسية والعامة

١١٥ - في إطار متابعة توصية اللجنة التي دعت "الدولة الطرف إلى اتخاذ تدابير لزيادة تمثيل المرأة في مناصب المسؤولية العليا وذلك بالخصوص باعتماد تدابير مؤقتة خاصة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية بغية تمكين النساء من ممارسة حقهن في المشاركة في جميع ميادين الحياة العامة ولاسيما في الوصول إلى مناصب المسؤولية العليا" (انظر الملاحظات الختامية للجنة: تونس،٢٠٠٢، A/57/38 ، الفقرة ١٩٩)، تم بذل جهود عديدة من أجل تعزيز حضور المرأة في جميع ميادين الحياة السياسية والعامة. وهكذا، فإن عدد النساء في مناصب المسؤولية العليا ومناصب اتخاذ القرار لا ينفك يزداد، مبرهنا عن اقتحام المرأة تدريجيا لهذين الميدانين.

ألف - حضور المرأة داخل السلطة التنفيذية

١١٦ - تمثل المرأة حاليا ١٥ في المائة من أعضاء الحكومة. وحتى عام ١٩٩٩، شغلت امرأتان منصبين وزاريين: وزيرة لدى الوزير الأول مكلفة بشؤون المرأة والأسرة، ووزيرة أخرى مكلفة بالبيئة والتهيئة الترابية.

١١٧ - وفي عام ٢٠٠٧، تتضمن عضوية الحكومة ٧ نساء:

- وزيرة للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية؛
- وزيرة لشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنّين؛
- كاتبة دولة لدى وزير الخارجية، مكلفة بالشؤون الأمريكية والآسيوية؛
- كاتبة دولة لدى وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، مكلفة بالطفولة والمسنين؛
- كاتبة دولة لدى وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج، مكلفة بالنهوض الاجتماعي؛
- كاتبة دولة لدى وزير الصحة العمومية، مكلفة بالمؤسسات الصحية؛
- كاتبة دولة لدى وزير تكنولوجيات الاتصال، مكلفة بالإعلامية والإنترنت والبرمجيات الحرة.

١١٨ - وتبلغ حاليا حصة المرأة في المناصب الوزارية نسبة ١٢ في المائة.

١١٩ - وفي أيار/مايو ٢٠٠٤ عيّنت امرأة لشغل منصب والية لأول مرة في تاريخ البلد.

١٢٠ - وفي أثناء الفترة المشمولة بخطة التنمية الحادية عشرة (٢٠٠٧-٢٠١١)، يتمثل الهدف في رفع حصة المرأة في مناصب اتخاذ القرار إلى ما لا يقل عن ٣٠ في المائة.

باء - حضور المرأة داخل السلطة التشريعية

١٢١ - لم تنفك حصة المرأة في السلطة التشريعية تتطوّر من فترة نيابية لأخرى. وقد ارتفع معدل تمثيل المرأة في مجلس النواب من ١١,٥ في المائة في عام ١٩٩٩ إلى ٢٢,٧٥ في المائة في عام ٢٠٠٧. ويبلغ حاليا معدل تمثيل المرأة في مجلس المستشارين نسبة ١٩ في المائة.

١٢٢ - تشغل حاليا امرأة منصب نائبة ثانية لرئيس مجلس النواب، وتشغل امرأة أخرى منصب نائبة رئيس مجلس المستشارين.

جيم - حضور المرأة في المؤسسات الوطنية

١٢٣ - تم تعيين نساء لشغل مناصب عليا منها بالخصوص منصب أمينة مظالم ومنصب رئيسة أولى لمحكمة مراجعة الحسابات.

دال - حضور المرأة في الوظيفة العامة

١٢٤ - ارتقت النساء التونسيات إلى الرتب العليا في الوظيفة العمومية. وقد ارتفع في عام ٢٠٠٧ معدل النساء الحاصلات على عمل وظيفي في القطاع العام إلى نسبة ٢٣,٦ في المائة مقابل ١٤,٠١ في المائة في عام ١٩٩٨.

هاء - حضور المرأة في الهيئات الجهوية والمحلية

١٢٥ - يبلغ معدل تمثيل المرأة نسبة ٣٢ في المائة داخل المجالس الجهوية للولايات الـ ٢٤، وذلك وفقا لقرار اتخذ في عام ١٩٩٩ بتعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة.

١٢٦ - بلغت حصة المرأة داخل المجالس البلدية في عام ٢٠٠٥ نسبة ٢٧,٧ في المائة.

واو - حضور المرأة في الهيئات الاستشارية

١٢٧ - تمثل المرأة ٢٥ في المائة من عضوية المجلس الدستوري و ٢٠ في المائة من ملاك موظفي المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وهي كذلك ممثلة في المجالس العليا، مثل المجلس الأعلى للقضاء (١١,٧٦ في المائة) وكذلك المجلس الأعلى للاتصالات (٧ في المائة).

زاي – حضور المرأة في الهيئات القضائية

١٢٨ – في عام ٢٠٠٧، تشكل النساء ٢٩ في المائة من القضاة و ٣١ في المائة من المحامين. ويشغل عدد منهن مناصب رئيسة محكمة ابتدائية ومستشارة لدى محاكم الاستئناف والتعقيب.

حاء – أنشطة المرأة في الأحزاب السياسية

١٢٩ – يكفل دستور الجمهورية التونسية للمرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في جميع الميادين. ويبلغ معدل مشاركة المرأة نسبة ٢٦,٤ في المائة في اللجنة المركزية للتجمع الدستوري الديمقراطي وهو الحزب الحاكم.

١٣٠ – وفي الهيئات المديرة لأحزاب المعارضة، توجد:

- امرأة رئيسة للحزب الديمقراطي التقدمي؛
- أربع نساء في المكتب السياسي لحزب الخضر من أجل التقدم؛
- ثلاث نساء في المكتب السياسي لحركة الديمقراطيين الاشتراكيين؛
- امرأة في المكتب السياسي لحزب الوحدة الشعبية.

١٣١ – وأمام هذا التمثيل للمرأة، الذي مازال غير كاف، تظل تونس مصمّمة تماما على تعزيز مكانة المرأة في الحياة السياسية من خلال تكثيف مشاركتها في الهيئات والهياكل المختلفة، ولا سيما في مناصب الإدارة واتخاذ القرار. وقد تجنّدت عدة جمعيات ومجموعات للنساء والرجال منذ سنوات عديدة للعمل على تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بفرص الوصول إلى مناصب إدارة الشؤون العامة. وأدت هذه التعبئة إلى قيام الأحزاب السياسية بترشيح المزيد من النساء في الانتخابات التشريعية لعام ٢٠٠٤.

طاء – حضور المرأة في الهيئات النقابية ومنظمات أرباب العمل

١٣٢ – تمارس المرأة التونسية حقها النقابي، المكفول بموجب المادة ٨ من الدستور، سواء في الهياكل النقابية الأساسية أو في سائر الهيئات النقابية الوطنية. وحرصا على زيادة إشراك النساء في الحياة النقابية، أنشأ الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية، والاتحاد العام التونسي للشغل، والاتحاد التونسي للزراعة والصيد البحري، على التوالي، الغرفة الوطنية للنساء رئيسات المؤسسات، واللجنة الوطنية للمرأة العاملة، والاتحاد الوطني للمزارعات.

ياء – حضور المرأة في المجتمع المدني

١٣٣ – تشارك النساء التونسيات بفاعلية في أنشطة الجمعيات التي أعطيت دفعا حاسما في إطار تدعيم العملية الديمقراطية وتعزيز أسس المجتمع المدني. وهن يمثّلن أكثر من ثلث مجموع المنخرطين في الجمعيات، التي بلغ عددها ٠٦٣ ٩ في عام ٢٠٠٧. وتشغل المرأة كذلك ٢١ في المائة من مناصب الإدارة في الجمعيات والمنظمات الوطنية والمهنية. وتكتسي مشاركة النساء في المجتمع المدني أهمية استراتيجية لأكثر من سبب واحد إذ أنها تسعى إلى مواصلة وتعزيز النضال النسائي وتؤكد قدرة المرأة على استحداث حقوق جديدة في المواطنة الكاملة والتامة في الواقع اليومي.

١٣٤ – ويتبين من تحليل الطريقة التي تطورت بها مشاركة المرأة على مرّ السنين في شغل مختلف مناصب اتخاذ القرار في تونس وجود تفاوتات ما زالت قائمة بين معدّلات حضور الرجال والنساء على الجبهات المتعددة للحياة العامة والسياسية، ولا سيما المعدّلات المتعلقة بأحزاب المعارضة والمنظمات الوطنية. وفي ذلك تفسير للسبب الذي سيزداد من أجله تركيز الجهود في أثناء الفترة المشمولة بخطة التنمية الحادية عشرة (٢٠٠٧-٢٠١١) على تكثيف برامج التدريب التي تستهدف "التمكين" السياسي للمرأة فضلا عن برامج الإعلام والاتصال والتوعية، بغية التأثير في العقليات وأنماط السلوك، وإرساء أسس ثقافة المساواة والشراكة بين الرجال والنساء في الحياة العامة.

المادة ٨: التمثيل والمشاركة على الصعيد الدولي

١٣٥ – لا يتضمّن نظام الوظيفة العمومية في تونس أي تمييز ضد النساء اللاتي يمكنهن، مثل الرجال تماما، تمثيل بلدهن على الصعيد الدولي بصفة دبلوماسيات، والمشاركة في أعمال المنظمات الدولية والإقليمية.

ألف – حضور المرأة داخل وزارة الشؤون الخارجية

١٣٦ – في إطار متابعة توصيات اللجنة التي دعت الدولة الطرف إلى ''اتخاذ تدابير لزيادة تمثيل المرأة في مناصب المسؤولية العليا'' (انظر الملاحظات الختامية للجنة: تونس – ٢٠٠٢، A/57/38، الفقرة ١٩٩)، تم تدعيم تمثيل المرأة في مناصب المسؤولية في أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير. وهكذا، فإن المناصب المختلفة التي تشغلها نساء في وزارة الشؤون الخارجية في عام ٢٠٠٧ موزعة كما يلي:

- تم تعيين كاتبة دولة مكلفة بالشؤون الأمريكية والآسيوية بوزارة الخارجية منذ شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢؛

- تم تعيين كاتبة عامة لوزارة الشؤون الخارجية في شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛
- تشغل ٣ نساء وظائف سفيرات؛
- توجد بالوزارة امرأة مكلفة بمهمة؛
- تشغل امرأة وظيفة قائمة بالأعمال؛
- تشغل ٣ نساء وظيفة مديرة؛
- تشغل ١٥ امرأة وظيفة نائبة مديرة؛
- تشغل ٢٤ امرأة وظيفة رئيسة شعبة؛

باء – الإجراءات التي اتخذتها الدبلوماسية التونسية لفائدة النهوض بحقوق المرأة

باء – ١ – على مستوى مجلس الأمن

١٣٧ – صوّتت تونس في أثناء ولايتها كعضو غير دائم بمجلس الأمن للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١، بالتأييد للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المتعلق بالمرأة والسلم والأمن. وقد انضمت بذلك لأعضاء المجلس الآخرين في توجيه:

- النداء إلى الأطراف المشاركة في النزاعات المسلحة لكي تحترم بحزم وبصورة كاملة القانون الدولي المتعلق بحالة النساء في النزاعات؛
- النداء من أجل تحقيق توازن أفضل بين الجنسين في جميع عمليات حفظ السلام، وكذلك في تخطيط السياسات والاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالسلام والأمن في العالم.

باء – ٢ – على مستوى الجمعية العامة للأمم المتحدة

١٣٨ – لم تنفك تونس، لدى مشاركتها في أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة، تجدّد الإعراب عن تأييدها لمختلف المبادرات والقرارات الرامية بالنهوض بوضع المرأة على جميع الأصعدة. وقد صوّتت بالتأييد لجميع القرارات المتصلة بذلك ومنها بالخصوص القرارات التي تتناول مسألة ''الاتجار بالنساء والفتيات'' (٢٠٠٤) و ''التدابير الواجب اتخاذها للقضاء على جرائم الشرف المرتكبة ضد النساء والفتيات'' (٢٠٠٤).

١٣٩ - وتعمل تونس كذلك على تحقيق التنفيذ التام لإعلان وبرنامج عمل بيجين وللنص الذي اعتمدته الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٠٠٠) المعنون ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية، والسلم للقرن الحادي والعشرين''.

باء - ٣ - على مستوى الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٤٠ - اشتركت تونس، في أثناء فترة ولايتها كعضوة في ''لجنة وضع المرأة'' للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥، في تقديم عدة مشاريع قرارات مثل:

- القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المبيّنة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة، المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية، والسلم للقرن الحادي والعشرين''؛
- احترام المساواة بين الجنسين في جميع برامج وسياسات هيئات الأمم المتحدة.

باء - ٤ - على مستوى التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف

١٤١ - على الصعيد العربي، تشارك تونس بفاعلية في المنتديات والمؤتمرات التي تنظمها منذ عام ٢٠٠٣ منظمة المرأة العربية والتي ترمي إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإلى تغيير عقليات السلطة الأبوية، وتولّي المرأة المسؤولية عن مشاكلها، والتعاون بين البلدان العربية بغية النهوض بوضع المرأة.

١٤٢ - على الصعيد الإفريقي، أبرمت تونس مع بلدان إفريقية عدة اتفاقات سمحت لتلك البلدان بأن تستلهم التجربة التونسية في مجال النهوض بالمرأة والأسرة، وذلك بالخصوص مع بوركينا - فاسو، ومالي (٢٠٠١)، وبنن (٢٠٠٢)، وغينيا (٢٠٠٢)، والنيجر (٢٠٠٣).

١٤٣ - وواصلت تونس كذلك جهودها على صعيد العلاقات متعددة الأطراف لتدعيم حقوق المرأة الإفريقية. وفي هذا الاتجاه، دعت تونس، لدى انعقاد مجلس وزراء الاتحاد الإفريقي (ديربان، حزيران/يونيه ٢٠٠٢)، إلى تحسين تمثيل المرأة في هيئات تلك المنظمة. واستضافت تونس كذلك المؤتمر الثالث لمنتدى النساء الإفريقيات حول موضوع ''المرأة وإدارة النزاعات المسلحة'' في شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، وكذلك الاستشارة الإقليمية حول الاستراتيجيات المتعلقة بتعجيل إجراءات التصديق على بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الخاص بحقوق المرأة، وذلك في شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٧.

١٤٤ - على مستوى البحر الأبيض المتوسط، شاركت تونس بالخصوص في أعمال:

- المنتدى الخامس لنساء البحر الأبيض المتوسط حول موضوع ''النساء والهجرة وحوار الثقافات" (أثينا، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)؛
- الحلقة الدراسية حول "حقوق المرأة في منطقة الأورو – متوسطية: القوانين، والأديان، والتقاليد'' (ستراسبورغ، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)؛
- المؤتمر الوزاري حول تعزيز دور المرأة في المجتمع (اسطنبول، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)؛
- المنتدى الدولي حول ''المرأة العربية والأورو – متوسطية: الشراكة والتنمية في عالم متغير'' (مالطة، شباط/ فبراير ٢٠٠٧).

١٤٥ – ومن جهة أخرى، أبرمت تونس سلسلة من الاتفاقيات الثنائية ووضعت برامج للتعاون، ولا سيما مع النرويج، وألمانيا، والسويد، ولكسمبرغ، وكذلك مع الاتحاد الأوروبي، سمحت لتونس بالحصول على اعتمادات ساهمت في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة.

جيم – حضور الكفاءات النسائية التونسية في الهيئات الدولية والإقليمية

جيم – ١ – في الهيئات الدولية

١٤٦ – في عام ٢٠٠٧، تعمل ٧٦ امرأة تونسية في المنظمات الحكومية الدولية، وفقا للتوزيع الآتي:

- الأمانة العامة للأمم المتحدة: ٣٢ موظفة؛
- منظمة الأمم المتحدة للتربية، والعلم والثقافة (اليونسكو): ١٠ موظفات؛
- مجموعة البنك الدولي: ١٠ موظفات؛
- صندوق النقد الدولي: موظفة واحدة؛
- اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة حظر التجارب النووية: موظفة واحدة؛
- منظمة حظر الأسلحة الكيميائية: موظفة واحدة؛
- منظمة الصحّة العالمية: ٤ موظفات؛
- المنظمة الدولية للفرانكوفونية: موظفة واحدة؛
- منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية: موظفة واحدة؛

- الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية: موظفة واحدة؛
- مفوّضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: موظفتان؛
- منظمة العمل الدولية: موظفتان؛
- المنظمة الدولية للملكية الفكرية: موظفتان؛
- منظمة التجارة العالمية: موظفتان؛
- مركز التجارة الدولية (مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية/منظمة التجارة العالمية): موظفتان؛
- منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة: موظفتان؛
- لجنة الصليب الأحمر الدولية: موظفة واحدة؛
- المعهد الدولي لإدارة المياه: موظفة واحدة؛

١٤٧ - ومن جهة أخرى، يتعين إبراز مشاركة تونسيات في عضوية منظمات غير حكومية ذات ولاية دولية، ومنها بالخصوص انتخاب تونسية في عام ٢٠٠٧ رئيسة لـ ''الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان'' وتونسية أخرى رئيسة لـ ''اللجنة العالمية لرئيسات المؤسسات''. وفضلا عن ذلك، فإن رئيسة ''المؤسسة من أجل المستقبل'' التي يوجد مقرّها في عمّان (الأردن) تونسية.

جيم - ٢ - على الصعيد العربي

١٤٨ - تعمل أربع نساء تونسيات في هيئات عربية معيّنة، على النحو التالي:

- انتخبت امرأة تونسية أمينة عامة للمنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال؛
- ترأس تونسية مركز المرأة العربية للبحث والتدريب؛
- تشغل امرأة تونسية منصب رئيسة ''لجنة الخبراء العرب المستقلين لحقوق الإنسان''؛
- تشغل تونسية منصب الأمينة العامة لـ ''المنظمة العربية للأسرة''.

جيم - ٣ - على الصعيد الأفريقي

١٤٩ - تعمل أربع تونسيات بلجنة الاتحاد الإفريقي على النحو التالي:

- تشغل تونسية منصب الممثلة الدائمة للاتحاد الإفريقي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛
- تشغل تونسية منصب رئيسة شعبة ''المرأة والتنمية الجنسانية''؛
- تشغل تونسية منصب رئيسة شعبة ''الإعلام والاتصال''؛
- انتخبت تونسية لمنصب مقرّرة أولى للجنة ''المرأة والتنمية'' في "اللجنة الاقتصادية لأفريقيا''.

المادة ٩: الجنسية

١٥٠ - تكفل أحكام قانون الجنسية الاحترام الكامل للشخصية القانونية للمرأة المتزوّجة. وهكذا فإن المرأة التونسية التي تتزوّج بأجنبي أو التي تتغيّر جنسية زوجها بعد الزواج لا تتغيّر جنسيتها بصورة آلية، ولا تصبح عديمة الجنسية، ولا تجبر على اتخاذ جنسية زوجها.

١٥١ - وفي إطار تنفيذ توصية اللجنة التي طلبت إلى ''الدولة الطرف أن تواصل عملية الإصلاح التشريعي'' (انظر الملاحظات الختامية للجنة: تونس-٢٠٠٢، A/57/38، الفقرة ١٩١) في هذا المجال، أجري إصلاح بهدف تدارك بعض الصعوبات التي لوحظ وجودها في تنفيذ المادة ١٢ من قانون الجنسية، ولا سيما الصعوبة التي كانت متمثلة في استحالة أن تقدم الأم التونسية طلبا مشتركا مع زوجها الأجنبي للحصول على الجنسية التونسية لطفلها المولود في الخارج.

١٥٢ - وبموجب القانون عدد ٢٠٠٢-٤ المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، المعدّل للمادة ١٢ من قانون الجنسية التونسية أصبحت المرأة التونسية المتزوجة بأجنبي لها الحق في إعطاء جنسيتها لطفلها المولود في الخارج في إطار ذلك الزواج بمجرد تقديم إعلام انفرادي في حالة وفاة الأب أو اختفائه أو عجزه القانوني.

١٥٣ - وفي الواقع، يشكل إصدار هذا القانون مرحلة هامة نحو السحب النهائي للتحفّظ على المادة ٩ (الفقرة ٢) من اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتحقيق المساواة التامة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

المادة ١٠: التعليم

١٥٤ - في أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير، واصلت تونس جهودها الرامية إلى النهوض بحق المرأة في التعليم والتدريب دون أي تمييز. وفي هذا الصدد تنص المادة الأولى من القانون التوجيهي عدد ٢٠٠٢-٨٠ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢، المتعلق بالتعليم والدراسة، على

أن ''التعليم أولوية وطنية مطلقة وأن الدراسة حق أساسي مكفول لجميع التونسيين دون تمييز على أساس الجنس أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الدين''. والحصول على التعليم في كنف المساواة وبدون أي تمييز، فضلا عن أنه حق مكفول بحكم للقانون، يشكل أيضا التزاما قانونيا يتعرض من ينتهكه إلى تتبعات عدلية.

ألف – تتطوّر معدل التحاق البنات بالمدارس

ألف – ١ – على مستوى السنوات التحضيرية

١٥٥ – تهدف السنوات التحضيرية التي أسسها القانون التوجيهي عدد ٢٠٠٢-٨٠ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢ والمتعلق بالتعليم والدراسة، إلى تنمية طاقات الاتصال الشفوي والأحاسيس والقدرات على التفكير والحركة والتصوّر السليم للجسم وإلى تدريب الأطفال على الحياة الجماعية.

١٥٦ – ارتفع بصورة هامة عدد الأطفال المسجلين في الأقسام التحضيرية من ٦٦٧ ٧ من بينهم ٦٩٦ ٣ بنتا (أي ٤٨,٢ في المائة) في الفترة ٢٠٠٢/٢٠٠١ إلى ٩١٠ ٢٩ من بينهم ٣٤٦ ١٤ بنتا (أي ٤٨ في المائة) في ٢٠٠٧/٢٠٠٦.

ألف – ٢ – على مستوى التعليم الأساسي والثانوي

١٥٧ – بالنسبة للفئة العمرية من ٦ إل ١١ عاما تجاوزت معدّلات الالتحاق بالمدارس ٩٧ في المائة سواء بالنسبة للبنات أو للأولاد، في حين ارتفعت تلك المعدّلات بالنسبة للفئة العمرية من ٦ إلى ١٦ عاما من ٨٨,٨ في المائة في ٢٠٠٠/١٩٩٩ إلى ٩١,١ في المائة في ٢٠٠٧/٢٠٠٦ بالنسبة للبنات، مقابل ٨٩,٦ في المائة و ٩٠ في المائة، على التوالي، بالنسبة للفتيان.

١٥٨ – وارتفع معدل التحاق الفتيات بالمدارس بالنسبة للفئة العمرية ١٢-١٨ عاما من ٧١,٤ في المائة في ٢٠٠٠/١٩٩٩ إلى ٧٨,٧ في المائة في ٢٠٠٧/٢٠٠٦.

ألف – ٣ – على مستوى التعليم العالي

١٥٩ – ارتفع معدل التحاق الفتيات بمؤسسات التعليم من ١٩,٤ في المائة في ٢٠٠٠/٩٩٩ إلى ٤١ في المائة في ٢٠٠٧/٢٠٠٦، مقابل ١٨,٨ في المائة و ٢٩,١ في المائة، على التوالي، بالنسبة للفتيان.

١٦٠ – ويتعين ذكر أن الفتيات المعوّقات يمثلن حاليا:

- ٤١,٣ في المائة من الأطفال المعوّقين المستوعبين في نظام التعليم العادي؛
- ٣٨ في المائة من المسجلين في مراكز التعليم والتدريب المتخصّص؛
- ١٤,٤ في المائة من الحاصلين على تدريب مهني متخصّص.

باء – تطوّر النسبة المئوية للفتيات في مختلف مراحل التعليم

١٦١ – ارتفعت النسبة المئوية للفتيات على مستوى المرحلة الأولى من التعليم الأساسي من ٤٧,٤ في المائة في الفترة ١٩٩٩/٢٠٠٠ إلى ٤٧,٧ في المائة في الفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٧.

١٦٢ – على مستوى المرحلة الثانية من التعليم الأساسي والتعليم الثانوي، لا تنفك النسبة المئوية للفتيات تتطور باستمرار إذ ارتفعت من ٥١,١ في المائة في ١٩٩٩/٢٠٠٠ إلى٥٣,١ في المائة في ٢٠٠٦/٢٠٠٧.

١٦٣ – وفي ٢٠٠٦/٢٠٠٧ بلغت حصة الفتيات في مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي ٥٠,٤٤ في المائة.

١٦٤ – وعلى مستوى التعليم العالي، ارتفعت حصة الطالبات من ٥١,٩ في المائة في ٢٠٠١/٢٠٠٢ إلى ٥٩ في المائة في ٢٠٠٦/٢٠٠٧.

جيم – تطوّر معدّل نجاح الفتيات

١٦٥ – لا ينفك معدل نجاح الفتيات يتحسن من سنة لأخرى في مختلف مستويات التعليم.

١٦٦ – وقد كان التطوّر الإيجابي في إمكانية الوصول إلى المرحلة الثانية من التعليم الأساسي والتعليم الثانوي لفائدة الفتيات بصورة خاصة. وأصبحت الفتيات يشكلن الأغلبية في هذين المستويين منذ السنة الدراسية ١٩٩٨/١٩٩٩.

١٦٧ – ارتفع معدل ارتقاء الفتيات من المرحلة الأولى إلى المرحلة الثانية من التعليم الأساسي من ٧٨,١ في المائة في ١٩٩٩/٢٠٠٠ إلى ٨٨ في المائة في ٢٠٠٦/٢٠٠٧. وبالنسبة لامتحان البكالوريا، ارتفع هذا المعدل من ٦١,٩ في المائة في حزيران/يونيه ١٩٩٩ إلى ٦٤,٢ في المائة في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، مقابل ٦٠,٦ في المائة و ٦٠,٢ في المائة، على التوالي، بالنسبة للفتيان.

١٦٨ – وفي الجامعة، انخفض معدّل حصول الفتيات على الشهادات الجامعية من ٨٧,٨ في المائة في ١٩٩٩/٢٠٠٠ إلى ٨٦,٧ في المائة في ٢٠٠٦/٢٠٠٧.

١٦٩ - يبـيّن الجـدول التـالي معـدّل النجـاح بحـسب طبيعـة الـشهادة للـسنة الجامعيـة ٢٠٠٦/٢٠٠٧:

	الفتيان	الفتيات	الإجمالي
شهادة جامعية في الدراسات التكنولوجية	٧٧,١	٨٣,٦	٨٠,٤
الدورة القصيرة	٧٠	٧٨,٤	٧٣,٥
الأستاذية	٥٨,٥	٦٤,٤	٦٢,١
مهندس	٨٣,١	٩٠,٩	٨٦,٨
شهادة تخصّص (بكالوريا +٥)	٧٧,٢	٨٥,١	٨٢
الدكتوراة في الطب والصيدلة وطب الأسنان	٨٢,٢	٨٩,٨	٨٧,١
المجموع	**٦٧,٤**	**٧٢,٦**	**٧٠,٥**

دال - تطوّر معدّل انقطاع الإناث عن التعليم

١٧٠ - يهدف نظام التعليم، فضلا عن ضمان حصول الجميع المتكافئ على فرص التعليم، إلى كفالة توافر الظروف التي تسمح لجميع الأطفال بإتمام دراستهم، مع العمل على تأمين عدم الرسوب أو الانقطاع المبكّر عن التعليم ولا سيما بالنسبة لفتيات المناطق الريفية والمناطق المحيطة بالمدن.

١٧١ - وفي هذا السياق، قامت وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج، من أجل تحسين تأطير إلى كفالة توافر الظروف التي تسمح لجميع الأطفال بإتمام دراستهم، مع العمل على تأمين عدم الرسوب أو الانقطاع المبكّر عن التعليم، ولا سيما بالنسبة لفتيات المناطق الريفية والمناطق المحيطة بالمدن الأطفال المهدّدين بالرّسوب والانقطاع عن التعليم، بوضع برنامج للعمل الاجتماعي المدرسي يشمل حاليا ٤٠ في المائة من المؤسسات المدرسية، أي ٢ ٣٧١ خلية للعمل الاجتماعي المدرسي. ويجرى في إطار هذا البرنامج توفير العناية الفنية والمادية والطبية والبيداغوجية والاجتماعية للتلاميذ المعنيين وأسرهم، فضلا عن الرعاية النفسانية للأطفال الذين يعانون من اضطرابات في السلوك والذين تظهر عليهم علامات عدم التكيّف. وقد شمل البرنامج المعني ٤٧٦ ٣٥ في أثناء السنة الدراسية ٢٠٠٧-٢٠٠٨ من بينهم ٦١٥ ١٦ فتاة.

تطوّر معدّلات الانقطاع عن الدراسة بحسب نوع الجنس ومرحلة التعليم

	المرحلة الأولى من التعليم الأساسي		المرحلة الثانية من التعليم الأساسي		التعليم الثانوي	
	١٩٩٩-٢٠٠٠	٢٠٠٦-٢٠٠٧	١٩٩٩-٢٠٠٠	٢٠٠٦-٢٠٠٧	١٩٩٩-٢٠٠٠	٢٠٠٦-٢٠٠٧
الفتيات	٢,٦	١,٦	٧,٦	٨,٢	٨,١	٩,١
الفتيان	٣,٢	٢,٠	١١,٨	١٤,٥	١١,٢	١٤,٤

تطوّر معدّل الانقطاع عن الدراسة بحسب نوع الجنس في التعليم العالي بالنسب المئوية

السنة الجامعية	١٩٩٩-٢٠٠٠	٢٠٠٢-٢٠٠٣	٢٠٠٦-٢٢٠٧
الفتيات	١,٣ في المائة	١,٣ في المائة	١,٣ في المائة
الفتيان	١,٨ في المائة	١,٧ في المائة	٢,٢ في المائة

هاء – توزيع الفتيات بحسب شعب التعليم

١٧٢ – على مستوى التعليم الثانوي، ارتفع معدّل توجيه الفتيات نحو الشُعب العلميّة (رياضيّات، علوم تطبيقية، اقتصاد، إدارة...) من ٦٣,٣ في المائة في ١٩٩٩/٢٠٠٠ إلى ٦٤,٥ في المائة في ٢٠٠٦/٢٠٠٧.

١٧٣ – في الجامعة، تشكّل الفتيات أغلبية الطلاّب في شعب الآداب والعلوم الإنسانية. ولا جدال في أن حضور الفتيات في الشعب العلمية تحسّن في السنوات الأخيرة. وقد سجّلت أعلى نسبة مئوية في شعبة علوم الحياة. ويبيّن الجدول التالي النسبة المئوية للفتيات في مختلف شعب التعليم العالي في السنة الجامعية ٢٠٠٦/٢٠٠٧:

السنة الجامعية ٢٠٠٦-٢٠٠٧	المجموع	حصة الفتيات	النسبة المئوية من الفتيات
الإدارة	٤٣ ٦٠٨	٢٩ ٣٨٣	٦٧,٤
اللغات والعلوم الإنسانية التطبيقية	٢٨ ٤٨٦	٢٣ ٦٥٥	٨٣,٠
الآداب والعلوم الإنسانية	٢٩ ٩٣٠	٢٠ ١٢٤	٦٧,٢
الإعلامية والإتصالات	٤٣ ١١٦	١٨ ٩٢٠	٤٣,٩
الحقوق	٢١ ٨٤٦	١٤ ٧٤٠	٦٧,٥
الصحة	١٨ ٧٩٧	١٢ ٧٣٢	٦٧,٧
العلوم الاقتصادية وطرائق التحليل الكمي	٢١ ٧٩٨	١٢ ٠٧٧	٥٥,٤
علوم الحياة	١٣ ٧٩٠	١٠ ٠١١	٧٢,٦
الفنون والحرف	١٣ ٥٦٨	٩ ٣٢٢	٦٨,٧
الهندسة والتقنيات ذات الصلة	٢٩٢٥٩	٨ ٧٣٩	٢٩,٩
العلوم الفيزيائية	١٥ ٨٥٨	٧ ٣٥٨	٤٦,٤
المحاسبة	١١ ٧٨٤	٧ ٢١٥	٦١,٢
الزراعة وتربية الدواجن ومصائد الأسماك	٨ ٤٥٨	٥ ٤٩٧	٦٥
العلوم الاجتماعية وعلوم السلوك	٧ ٩٥٠	٥ ١٦٦	٦٥
الرياضيات والإحصاءات	٨ ٩٩٨	٣ ٦١٢	٤٠,١
السياحة والأنشطة الترفيهية والرياضة والخدمات	٧ ٤٢٢	٣ ٠٤١	٤١
الصحافة وعلوم الاعلام	٣ ٣٧٩	٢ ٥٥٦	٧٥,٦
الهندسة المعمارية والبناء	٥ ٦٤٤	٢ ٠٨٤	٣٦,٨
علوم التربية	١ ٧٩٤	١ ٢٢٥	٦٨,٣
الصناعة التحويلية وصناعة التجهيز	٢ ١٤٠	١ ٠٥٤	٤٩,٣
خدمات النقل	١ ٤٩٤	٧١٧	٤٨,٠
تدريب المدربين	٧٩١	٤٦٠	٥٨,٢
الطب البيطري	٤٩١	٢٣٩	٥١,٧
المجموع	**٣٤٠ ٣٩٢**	**١٩٩ ٩٢٧**	**٥٨,٧**

واو – انتفاع الفتيات بالخدمات الجامعيّة

١٧٤ – تحصل الفتيات مثل الفتيان على المنح والقروض الجامعية التي تسند وفقا لاحتياجات الطّلبة وللإمكانيات المتوفرة لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا. وعلى صعيد الإيواء في الأحياء الجامعية، يجرى بانتظام توخّي تمييز إيجابي لفائدة الفتيات. ويظهر في الجدول التالي توزيع الفتيات بحسب السنة الجامعية:

	٢٠٠٠/١٩٩٩		٢٠٠٣/٢٠٠٢		٢٠٠٧/٢٠٠٦	
السنة الجامعية	الفتيان	الفتيات	الفتيان	الفتيات	الفتيان	الفتيات
الطلبة الحاصلون على منح	٢١ ٢٦١	١٦ ٨٠٠	٣١ ٧١٣	٣٩ ٦٠٤	٤٠١٧٦	٦٢ ٤٥٨
الطلبة الحاصلون على قروض	٨ ٤٥٣	٧ ٦٧٠	٢ ٥٨٨	٣ ٢٤٤	٢ ٤٨٠	٤ ١٢٤
الطلبة الحاصلون على مسكن	١١ ٢٦٥	٣٣ ٧٩٥	١٥ ٣٩٤	٣٧ ٦٨٩	١٤ ١٩٧	٤٢ ٥٨٩

زاي – حضور الفتيات في ميدان التدريب المهني

١٧٥ – شمل التدريب الفتيات والفتيان بنفس الصورة وذلك بغية إرساء مبدأ المساواة بين الجنسين في مجال التدريب. وبالفعل، بلغ عدد المتدرّبات في القطاعين العام والخاص ٢٢ ٨٧٧ في عام ٢٠٠٧ أي ٣٢,٩٨ في المائة من العدد الكلي للمتدربين. والفتاة ممثّلة، بدون استثناء، في مختلف اختصاصات التدريب وبنسب مختلفة، وفقا لاختياراتهن.

عدد المتدرّبين في عام ٢٠٠٧ بحسب نوع الجنس في مؤسسات التدريب المهني التي تمنح شهادات

	الفتيان	الفتيات	المجموع
الوكالة التونسية للتكوين المهني	٤٠ ٨١٧	١٧ ٨٥٣	٥٨ ٦٧٠
وكالة الإرشاد والتكوين الزراعي	١ ٠٠٦	٢٤٤	١ ٢٥٠
الديوان الوطني التونسي للسياحة	١ ٩٣١	٥٣٩	٢ ٤٧٠
وزارة الصحة العمومية	٧٧٨	٢ ٠٥٥	٢ ٨٣٣
وزارة الدفاع الوطني	٣٧٧	١٠٧	٤٨٤
مؤسسات خاصة	١ ٥٨٧	٢ ٠٧٩	٣ ٦٦٦
المجموع	**٤٦ ٤٩٦**	**٢٢ ٨٧٧**	**٦٩ ٣٧٣**

حاء – محو الأمّية

١٧٦ – في إطار متابعة توصية اللجنة التي ''تشجّع الدولة الطرف على مواصلة تنفيذ البرامج التي ترمي بصورة خاصة إلى خفض معدّلات أمّيّة النساء، ولا سيما الريفيات والمسنّات'' (انظر الملاحظات الختامية للجنة: تونس-٢٠٠٢، A/57/38، الفقرة ٢٠٣)، سجّلت أمّيّة الإناث، في أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، انخفاضات هامة بفضل مختلف الإجراءات المحددة المتخذة بغية استئصال تلك الظاهرة.

١٧٧ – أُسّس برنامج وطني لتعليم الكبار في عام ٢٠٠٠ بهدف تخليص الشباب والنساء على أساس الأولويّة من الأمّية، ولا سيما في الوسط الريفي. وقد ارتفع بصورة ملموسة معدّل النساء المستفيدات من البرنامج المذكور. وفي ٢٠٠٦/٢٠٠٧، تمثل النساء ٧٩,٦ في المائة من العدد الكلي للدّارسين. وساهم هذا في انخفاض جليّ لمعدّل أمّيّة الإناث الذي انخفض من ٣٦ في المائة في عام ١٩٩٩ إلى ٢٨,٧ في المائة في عام ٢٠٠٦.

١٧٨ – ويعتزم البرنامج الوطني لتعليم الكبار توسيع نطاق أنشطته لكي يشمل العاملات الأمّيات في المؤسسات الاقتصادية والهياكل العمومية، ولزيادة إدماج التدريب المهني للدّارسين وبصورة أخص الفتيات.

المادة ١١: التشغيل

١٧٩ – في إطار متابعة توصية اللجنة التي دعت ''الدولة الطرف إلى اعتماد التدابير المناسبة لكفالة حصول المرأة، على أساس المساواة، على عمل بأجر وحثّها على إصدار وتنفيذ التشريعات اللازمة لكفالة تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في القطاعين العام والخاص من سوق العمل، ومنع التمييز المباشر وغير المباشر في فرص العمل'' (انظر الملاحظات الختامية للجنة: تونس– ٢٠٠٢، A/57/38، الفقرة ٢٠١).

ألف – حماية المرأة في مجال العمل

١٨٠ – إن انضمام تونس إلى الاتفاقيات الدولية التي تكرّس تكافؤ الفرص والمعاملة بالتساوي بين الجنسين في مجال الشغل نابع من تصميم سياسي على النهوض بالحقوق الاقتصادية للمرأة وتدعيم حقها غير القابل للتصرّف في العمل والاكتفاء الذاتي المالي.

١٨١ – يكفل التشريع المنظّم للعمل، صراحة وفي القطاع العام و الخاص على السواء، تكافؤ الفرص في مجال العمالة دون تمييز بين الجنسين ويحمي المرأة العاملة بصفتيها كامرأة وكأم، وذلك وفقا لمعايير العمل الدولية.

١٨٢ - وتحدّد جداول الأجور المرفقة بالأنظمة الخاصة لموظفي المؤسسات العامة الأجور تبعا لفئة العامل وأقدميته في الرتبة دون أية إشارة إلى نوع الجنس أو إلى أي معيار تمييزي أو غير موضوعي آخر.

١٨٣ - ويحظر قانون الشغل والاتفاقية الإطارية الجماعية التمييز بين الجنسين، كما يسمحان للنساء، مثل الرجال تماما، بالحصول على أي نوع من الوظائف، دون تمييز في مجالي التصنيف والأجر. لكن، حرصا عل حماية صحة المرأة وتطبيقا لمعايير العمل الدولية (اتفاقية العمل الدولية عدد ٤٥ المتعلقة بالعمل تحت سطح الأرض ''النساء'')، يحظر تكليف النساء بالعمل ليلا أو تحت سطح الأرض.

١٨٤ - يحظر القانون الإنهاء التعسفي لعقد عمل بسبب الحمل. وتنص كذلك القوانين السارية على إجازة أمومة تختلف مدتها باختلاف القطاع، وعلى تخصيص أوقات للإرضاع.

١٨٥ - ومن بين التدابير الجديدة المتخذة في أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير لتعزيز وتدعيم حق المرأة في العمل يتعيّن، بالخصوص، ذكر ما يلي:

- القانون عدد ٢٠٠٠-١٧ المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠، الذي ألغى بعض مواد قانون الالتزامات والعقود وأنهى أحكاما أصبحت متقادمة إذ كانت تقتضي موافقة الزوج المسبقة على عمل زوجته وتمنحه الحق في أن يلغي، بحكم مشيئته، أي عقد عمل تكون قد وقّعته مع رب عمل؛

- القانون ٢٠٠٢-٣٢ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ الذي سمح بتوسيع نطاق الحق في الضمان الاجتماعي بإدراج فئات معيّنة من العاملين في القطاعات الزراعية وغير الزراعية، بما في ذلك عاملات البيوت؛

- القانون عدد ٢٠٠٥-٣٢ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ المعدل للقانون عدد ٦٥-٢٥ المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٦٥ المتعلق بحالة عمّال البيوت بهدف حمايتهم، مع العلم بأن النساء يشكلن أغلبيتهم؛ ويحظر القانون المذكور تشغيل الأطفال دون سن السادسة عشرة كعمال بيوت بعد أن كان الحظر يتعلق قبل هذا التعديل بالأطفال دون الرابعة عشرة؛

- القانون عدد ٢٠٠٦-٥٨ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ الذي أسس نظاما للعمل نصف الوقت (في الوظيفة العمومية والمؤسسات العامة) لفائدة الأمهات، إذ سمح لهن بالعمل نصف الوقت بناء على طلبهن والحصول على ثلثي المرتب، مع الاحتفاظ بحقوقهن الكاملة في التطوير الوظيفي والترقية والإجازة والتقاعد والتغطية

الاجتماعية. ويهدف هذا القانون إلى ''منع التمييز ضد النساء بسبب الزواج أو الحمل وإلى ضمان حقّهن الفعلي في العمل''. وهو تدبير إرادي ومؤقت يستهدف النساء أمهات الأطفال صغار السن أو ذوي الإعاقات ويسمح لهن، فضلا عن الاحتفاظ بكامل حقوقهن، بالتوفيق بين مسؤولياتهن العائلية والمهنية، وبالحفاظ على الوئام داخل الأسرة، وتعزيز تماسك المجتمع. وبذلك، تكون الدولة قد وضعت في الاعتبار انشغال هذه الفئة من النساء ولبّت احتياجا عاجلا أعربن عنه. ومنذ صدور هذا القانون، استفادت ١٥٠٠ امرأة من هذا التدبير.

١٨٦ - ومن جهة أخرى، ينصّ التشريع على تخفيف عبء العمل على النساء المتأثرات بالأعمال المضنية، مثل نقل الحمولات يدويا (أمر وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ ١٤ شباط/نوفمبر ٢٠٠٧ المتعلق بحماية العمال المكلفين بنقل الحمولات يدويا).

باء - استفادة النساء من برامج تشجيع التشغيل

١٨٧ - بدأ تنفيذ برامج عديدة لتشجيع التشغيل تهدف بصورة خاصة إلى تعزيز إدماج المرأة في الحياة الاقتصادية. وقد بلغ متوسط معدل استفادة النساء من هذه البرامج ٤٧ في المائة في فترة مابين ١٩٩٩ و ٢٠٠٧.

١٨٨ - في عام ٢٠٠٧ بلغ متوسط حصة النساء في برامج الإدماج في سوق العمل ٥١,٣ في المائة. وهو كما يلي:

- الصندوق الوطني للتشغيل ٢١-٢١ (المنشأ في عام ١٩٩٩ والذي يرمي إلى تحسين كفاءات طالبي العمل وتيسير إدماجهم في الدورة الاقتصادية): ٤٣,٧ في المائة؛
- الدورة التدريبية لتلقين المبادئ التي تحكم الحياة المهنية (الدورة الأولى): ٥٦,٢ في المائة؛
- الدورة التدريبية لتلقين المبادئ التي تحكم الحياة المهنية (الدورة الثانية): ٦٨,٩ في المائة؛
- عقد العمل والتدريب: ٤٦,٤ في المائة؛
- صندوق الإدماج والتكييف المهني: ٦٢,٦ في المائة؛
- برنامج التكفل بدفع ٥٠ في المائة من المرتب: ٤٩,٣ في المائة؛
- برنامج إنشاء المؤسسات/تدريب باعثي المشاريع:٥٢,٣ في المائة؛

- الائتمانات الصغرى: ٤٣,٩ في المائة؛
- البنك التونسي للتضامن (المنشأ في عام ١٩٩٧ والمتخصّص في منح الائتمانات الصغرى بأسعار فائدة منخفضة جدا): ٣٨,٩ في المائة.

جيم – النشاط الاقتصادي والتوظيف والبطالة

جيم – ١ – طلبات وعروض العمل بحسب نوع الجنس

١٨٩ – ازداد بصورة ملحوظة في أثناء الفترة ٢٠٠٠/٢٠٠٧ عدد النساء الباحثات عن عمل واللاتي اتصلن بمكاتب التشغيل والعمل الحر، إذ ارتفع من ٨٠٥ ٥٣ في عام ٢٠٠٠ إلى ٤٩٣ ٢٦٤ في عام ٢٠٠٧، أي بنسبة ٥٠,٧ في المائة من مجموع طلبات العمل الجديدة في تلك السنة. ومن جهة أخرى، فإن حصتهن في عمليات التوظيف لا تنفك تزداد إذ ارتفعت من ٣٦ في المائة في عام ٢٠٠٠ إلى زهاء ٤٤ في المائة في عام ٢٠٠٧.

جيم – ٢ – تطوّر عدد النساء العاملات

١٩٠ – إن النشاط الاقتصادي للمرأة يتطور باستمرار. وبالفعل، ارتفع معدل النساء العاملات من ٢٢,٨ في المائة في عام ١٩٩٩ إلى ٢٣,٨ في المائة في ٢٠٠٣، ليبلغ ٢٥,٣ في المائة في عام ٢٠٠٧. ويتبين من فحص تطور هيكل السكان العاملين بحسب الجنس وجود اتجاه تصاعدي لحصة النساء من مجموع السكان العاملين. وقد ارتفعت هذه الحصة من ٢٥,١ في المائة في ١٩٩٩ إلى ٢٦,٢ في المائة في ٢٠٠٣ و ٢٧,٣ في المائة في ٢٠٠٧. وبلغ عدد السكان العاملين ١٠٠ ٣٠٨٥ منهم ٣٠٠ ٢٧٩ ٢ رجل (أي ٧٣,٩ في المائة) و ٨٠٠ ٨٠٥ امرأة (أي ٢٦,١ في المائة).

١٩١ – وفي عام ٢٠٠٧، يبلغ معدّل البطالة ١٧,٨ في المائة بالنسبة للنساء و ١٢,٨ في المائة بالنسبة للرجال.

جيم – ٣ – مجموع النساء العاملات بحسب مستوى التعليم

١٩٢ – يتبين من الجدول التالي انخفاض معدل تشغيل النساء الأميات، ويفسر ذلك بتراجع معدلات محو الأمّية والزيادة في معدل اشتغال النساء ذوات المستوى التعليمي العالي:

توزيع النساء العاملات بالنسب المئوية وبحسب مستوى التعليم

	١٩٩٩	٢٠٠٥
أميات	٢٥,٢	٢٠,٨
تعليم ابتدائي	٣٢,١	٢٨,٢
تعليم ثانوي	٣١,٠	٣٣,٥
تعليم عال	١١,٧	١٧,٥
المجموع	**١٠٠**	**١٠٠**

المصدر: التعداد العام للسكان والمساكن (١٩٨٤ و ١٩٩٤ و ٢٠٠٤)/التحقيق الوطني بشأن التشغيل (١٩٨٩، و ١٩٩٩، و ٢٠٠٥)، المعهد الوطني للإحصاء.

جيم – ٤ – تطور تشغيل المرأة بحسب قطاع النشاط

١٩٣ – تتبين العناصر التالية من تحليل تطوّر عمالة المرأة بحسب فروع النشاط في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٧: تناقص حصة المرأة في القطاع الزراعي من ٢٢,٨ في المائة إلى ٢١ في المائة وفي قطاع الصناعات التحويلية (من ٣٦ في المائة إلى ٣٣,٣ في المائة)، وزيادة واضحة في عدد النساء العاملات في قطاع الخدمات (من ٣٩,٨ في المائة إلى ٤٤,١ في المائة).

جيم – ٥ – تطور عدد باعثات المشاريع

١٩٤ – يصل حاليا عدد رئيسات المؤسسات إلى ٠٠٠ ١٨ بلغت ٧٩ في المائة منهن مستوى التعليم العالي. وتوزّع رئيسات المؤسسات في مختلف القطاعات على النحو التالي: ٤١ في المائة في قطاع الخدمات، و ٢٥ في المائة في الصناعة، و ٢٢ في المائة في التجارة، وحوالي ١٢ في المائة في ميدان الصناعات التقليدية.

١٩٥ – وتوضّح أرقام أخرى معدل إدماج المرأة في قطاع التجارة:

- تمثل المرأة منذ عام ٢٠٠٤ حوالي ٢٠ في المائة من الوكلاء العقاريين؛
- وفي عام ٢٠٠٧، تمثل النساء حوالي ٢٧ في المائة من وكلاء الإشهار؛
- وفي عام ٢٠٠٧ أيضا، ترأس نساء حوالي ٧٠ في المائة من المؤسسات الرئيسية المنشأة في البلد في ميدان الإشهار التجاري.

١٩٦ – في هذا الإطار، تواصل آلية دعم المبادرات الاقتصادية النسائية أداء دور الوساطة بين آليات التمويل والمرشحات لإنشاء مؤسسات صغيرة. وتتولى هذه الآلية تدريب

المستفيدات،ودعمهن في إقامة مشاريعهن، كما تقوم بتشجيعهن ودعمهن في الحصول على الاعتمادات الصغرى (التي تمنحها هياكل أخرى).

المادة ١٢: الصحة

١٩٧ - اتخذت تونس خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير كل التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل تمكينها من الحصول، على أساس المساواة مع الرجل، على خدمات الرعاية الصحية بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

ألف - تعزيز الموارد البشرية والمادية

١٩٨ - لم ينفك توخّي نهج متكامل على صعيد الهياكل الأساسية الصحية يؤدي دورا حاسما في تحسين صحة المرأة.

١٩٩ - يقوم ٩٠,٦ في المائة من مستشفيات الأحياء ومراكز الصحة الأساسية (التي تمثل المقصد الأول للنساء والأطفال في السعي للحصول على خدمات محددة، ولا سيما رعاية الأم في حالة الحمل والولادة الميسّرين، وكذلك للحصول على المشورة بشأن منع الحمل)، بتقديم خدمات العلاج والوقاية وخدمات متكاملة لصحة الأم والطفل وتنظيم الأسرة.

٢٠٠ - في القطاع العام، سجّلت التغطية الصحية تحسنا ملموسا بفضل زيادة عدد مراكز الصحة الأساسية الذي بلغ ٢ ٠٧٥ مركزا في عام ٢٠٠٦ أي بمعدل توافر الخدمات بنسبة ٩٠ في المائة بواسطة الهياكل الثابتة وبنسبة ١٠٠ في المائة إذا تم اعتبار شبكة الخدمات المتنقلة. ويبلغ عدد الأطباء غير المتخصصين والقابلات الممارسين في مراكز الصحة الأساسية وحدها ١ ٦٩٩ و ١ ٢٤٦، على التوالي.

٢٠١ - يقوم بتوفير خدمات الصحة الإنجابية، التي يزداد باستمرار تيسير الوصول إليها، موظفون طبيون وشبه طبيين مؤهلون يعملون في إطار شبكة خدمات تتألف من ٤٤ مركزا ثابتا أو متنقلا لتنظيم الأسرة/خدمات الصحة الإنجابية و ٤٢٨ مركزا من المراكز الطرفية التي تعمل بها أفرقة متنقلة.

٢٠٢ - تتألف الشبكة الأساسية للتصدّي إلى مخاطر الولادة، ولا سيما في الريف، من ١٠٨ وحدات للتوليد ومستشفيات الأحياء يبلغ مجموع أسرّتها ٦١٣ ٢. ويمكن الوصول إلي ٣٤ وحدة توليد من المستوى الثاني وإلى المستشفيات الجهوية التي تشكل المستوى الأول للإحالة

من أجل الحصول على الرعاية الصحية المتخصصة والتي كان عددها ٢٩ في عام ١٩٩٨. وتشكل ١١ وحدة توليد جامعية المستوى الثالث للإحالة.

٢٠٣ - وتتميز قمة الهياكل الأساسية للرعاية الصحية للأم والطفل وتنظيم الأسرة، ممثلة بالمستشفيات الجامعية، ومنها المستشفيات العامة والمعاهد المتخصصة، بتوافر غرف عمليات مجهّزة بمعدات متطورة وتواجد أطباء متخصصين باستمرار، وتوافر كل وسائل الاستكشاف اللازمة.

٢٠٤ - تبلغ نسبة القابلات للسكان ١٩,٢ قابلة عن كل ١٠٠ ألف ساكن.

باء - تطور خدمات الصحة الإنجابية

٢٠٥ - يشكّل الفحص الطبي قبل الزواج وفي الطورين السابق للولادة والتالي لها، ومكافحة فقر الدم، ومنع الحمل، والكشف المبكر عن أمراض سرطان عنق الرحم والثدي، ومعالجة الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، والصحة الإنجابية والجنسية للشباب، ورعاية المرأة في سن انقطاع الحيض، ومعالجة العقم والعقر لدى الزوجين، والوقاية من الإعاقة، مكونات خدمات الصحة الإنجابية.

باء - ١ - تحسين التغطية بالخدمات الصحية قبل الولادة وبعدها

٢٠٦ - في أثناء الفترة ١٩٩٩/٢٠٠٧ تحسّنت التغطية بالخدمات الصحية قبل الولادة وبعدها، وذلك بالخصوص بفضل:

- زيادة عدد مراكز الصحة الأساسية وعدد أطباء المستوى الأول والقابلات؛
- تحديث وحدات الرعاية قبل الولادة واستحداث فحص طبي خامس في الشهر الرابع بعد الحمل، مع الشروع في عام ٢٠٠٧ في عملية كشف لمرض السكّري، وفقر الدم والتهابات المسالك البولية لدى المرأة الحامل، وذلك بعد تدريب الموظفين المعنيين؛
- إرساء نظام لمراقبة وفيات الأمهات؛
- إدراج برنامج الرعاية قبل الولادة وبعدها في مقررات مدارس علوم وتقنيات الصحة منذ عام ٢٠٠٤؛
- استهداف المناطق التي سجلت فيها مؤشرات دون المتوسط الوطني، وهي ولايات القصرين، وسيدي بوزيد، والقيروان، لوضع استراتيجية متكاملة خاصة بها في مجالات التدريب، والإعلام، والتثقيف، والتقييم، والمتابعة، وإتاحة المعدات؛

- تعزيز التثقيف الصحي للنساء والتوعية بشأن الفائدة من الفحص السابق للزواج والفحص الطبي قبل الولادة وبعدها، والإرشاد الجيني، والإرضاع الطبيعي، والولادة تحت الإشراف، والوقاية من فقر الدم؛
- توعية الفنّيين بشأن الوفيات والاعتلال قبل الولادة وبعدها مع تقييم الحالة على صعيد الجهات في عام ٢٠٠٤ وإعداد نظام لجمع البيانات واختباره في عام ٢٠٠٧.

باء – ٢ – تطوّر أنشطة الإعلام والتثقيف والاتصال في مجال الصحة الإنجابية

٢٠٧ – ترافق دائما خدمات الصحة الإنجابية أنشطة في مجالات الإعلام والتثقيف والاتصال تستخدم فيها وسائل مختلفة للاتصال الجماهيري – ولا سيما الإذاعة والاتصال فيما بين الأشخاص من خلال شبكة من المرشدين/المرشدات الذين يقومون بزيارات إلى المنازل تكون المرأة هي المستفيدة الرئيسية منها.

٢٠٨ – ويجرى إشراك الهياكل الصحية، والاجتماعية – التربوية، والثقافية، والمهنية، وكذلك وسائط الإعلام والنسيج الجمعياتي، في مساعدة السكان على اكتساب أنماط سلوك مواتية للحماية الشخصية ولصون الصحة في أطوار مختلفة من العمر. وقد استفادت ٧٤٩٤٥٠ امرأة من أنشطة الإعلام والتثقيف والاتصال، مقابل ٠٧٨ ٨٥ رجلا، أي بنسبة ٨٩,٨ في المائة.

باء – ٣ – تطوّر خدمات الصحة الإنجابية للشباب

٢٠٩ – تؤدي ''استشارات الإصغاء'' والخدمات في الوسط المدرسي وفي الهياكل التابعة للديوان الوطني للأسرة والعمران البشري دورا أساسيا في رعاية الشباب.

٢١٠ – وبالفعل، يجرى إعلام وتوعية وتوجيه الشباب المدرسي عن طريق ٥٠٠ ناد من نوادي الصحة ومكاتب الإصغاء وتقديم المشورة، ومن خلال استشارات المراهقين على صعيد الجهات. وبالرغم من أن هذه الأنشطة تستهدف الشباب من الجنسين معا، فقد استقطبت الفتيات أكثر من الفتيان على نحو ما يتبين من بيانات ٢٠٠٦– ٢٠٠٧ :

- خدمات خلايا الإصغاء وتقديم المشورة: ٣٤٠ ١ فتاة مستفيدة مقابل ٨٥١ فتى (أي ٦١,١٦ في المائة)؛
- خدمات مكاتب الإصغاء وتقديم المشورة: ٥٩٣٧ فتاة مستفيدة مقابل ٩٠١ ٥ فتى (أي ٥٠,١٥ في المائة).

٢١١ - ووضع الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري، من جهته، برنامجا تثقيفيا ترافقه خدمات في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، موجها للشباب غير المدرسي (حصص توعية في إطار مجموعات مضيّقة ومتجانسة، وأنشطة تثقيفية عن طريق التسلية ''التسلية التثقيفية''، والألعاب، والمسرح، ومنافسات التعبير الفني، ومحادثات بشأن حالات إفرادية، وإصغاء من طرف خبير نفساني. وتشارك في هذه الأنشطة منظمات غير حكومية مثل الكشافة، وأطباء شبان بلا حدود، والاتحاد الوطني للمرأة التونسية. وتستقطب حاليا ٤٠ خلية للإصغاء وتقديم المشورة و ١١ من ''فضاءات الشباب'' شبابا من الجنسين. في عام ٢٠٠٣ استفاد ٠٠٠ ٩٢ من الشباب والمراهقين من الإجراءات التثقيفية في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، وكان ٨٨ في المائة منهم فتيات وفي عام ٢٠٠٧، ارتفع هذا العدد إلى ٨٧٤ ٢٥١ كان ٧٠,٤٤ في المائة منهم فتيات.

باء - ٤ مكافحة سرطان الثدي وعنق الرحم

٢١٢ - بدأ في عام ٢٠٠٣ برنامج للكشف المبكر عن سرطان الثدي، استفادت منه ٠٠٠ ٤٢٥ امرأة. ومن جهة أخرى، بدأ في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ تنفيذ برنامج رائد للكشف عن سرطان الثدي عن طريق تصوير الثدي بالأشعة، وتجاوز عدد النساء اللاتي استفدن من البرنامج ٠٠٠ ١٠ امرأة.

٢١٣ - ومن أجل ضمان الكشف عن سرطان عنق الرحم، أنشأ الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري في أثناء الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٦، ثلاث وحدات لعلم الخلايا. وفي ٢٠٠٦، تم تسجيل ٨٤١ ٢٠ فحص طبي. وأجريت تحاليل طبية على ١٢ في المائة من النساء للكشف عن سرطان عنق الرحم. ولا يتجاوز هذا المعدل نسبة ٥ في المائة في الأرياف، مقابل ١٦ في المائة في الحضر.

باء - ٥ مكافحة الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٢١٤ - في شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، بلغ عدد الإصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ٤٢٨ ١ وكانت ٣٦١ امرأة (أي ٢٥,٣ في المائة) من بين المصابين. ويندرج برنامج مكافحة الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي والإيدز المعنون ''الدعم للشراكة ولتعزيز التصدي لخطر انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الايدز في تونس'' الذي يحظى بدعم ''الصندوق العالمي'' في إطار الخطة الاستراتيجية الوطنية ٢٠٠٦-٢٠١٠ لمكافحة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال

الجنسي، والذي يرمي أساسا إلى الوقاية: الكشف عن الفيروس، والمعالجة، والرعاية الاجتماعية – النفسانية، ومنع إدمان المخدرات والعلاقات الجنسية بدون وقاية.

٢١٥ – تساهم فعاليات من القطاعين العام والخاص والنسيج الجمعياتي في تنفيذ هذا البرنامج الذي يستهدف بالخصوص الشباب في مؤسسات التعليم وخارجها المعرّضين للخطر والأشخاص الحاملين للفيروس وأسرهم والمجموعات التي تنطوي أنماط سلوكها على مخاطر فائقة ولا سيما: النساء في سن الإنجاب والممارسون الجدد للنشاط الجنسي.

جيم – مؤشرات التغطية بخدمات صحيّة محدّدة

جيم – ١ – المراقبة قبل الولادة

٢١٦ – في عام ٢٠٠٦، بلغ معدّل التغطية بفحص طبي واحد على الأقل قبل الولادة نسبة ٨١,٥ في المائة. وبلغ معدل التغطية بأربعة فحوص طبية قبل الولادة نسبة ٦٤,٦ في المائة.

جيم – ٢ – التغطية الطبية بعد الولادة

٢١٧ – يظل معدّل الفحوص الطبية بعد الولادة ضعيفا بالمقارنة مع فترة ما قبل الولادة ولا يشمل هذا الفحص، على الصعيد الوطني إلا نصف النساء اللاتي وضعن. ومن بين الأسباب المذكورة لتفسير الإقبال الضعيف على هذا الفحص يمكن ذكر عدم ظهور أي اعتلال بعد الوضع (٧٤ في المائة)، وجهل أهمية الفحص الطبي بعد الولادة (٩ في المائة)، وتكلفة هذا الفحص (٧ في المائة).

٢١٨ – يشكّل ''مستوى التعليم'' عاملا حاسما بقدر أكبر من عامل ''الوسط''. تبلغ في الحضر نسبة النساء اللاتي يطلبن إجراء الفحص لهن ٤، ٥٤ ، مقابل ٤٤,٥ في المائة في الريف. ولا تمتنع عن إجراء ذلك الفحص سواء ٣٤ في المائة من النساء اللاتي لهن مستوى تعليم جامعي و ٤١ في المائة ممن بلغن التعليم الثانوي و ٤٣ في المائة ممن لم يتجاوزن التعليم الأساسي، و ٥٢ في المائة من النساء اللاتي حصلن على تعليم ابتدائي و ٦٣ في المائة من الأمّيات.

جيم – ٣ – الوضع تحت الإشراف الطبي

٢١٩ – انخفضت نسبة الوضع دون مساعدة مشرفين مؤهلين من ٩,٧ في المائة في عام ٢٠٠١ إلى ٥,٤ في عام ٢٠٠٦.

جيم – ٤ – وفيات الأمهات

٢٢٠ – سمح وضع نظام لمراقبة وفيات الأمهات ١٩٩٩-٢٠٠٦ بمتابعة اتجاه معدّل وفيات الأمهات داخل المستشفيات العمومية. وفي غضون ٧ سنوات، انخفضت وفيات الأمهات بنسبة ٢٤,٥ في المائة أي بنقصان سنوي قدره ٣,٦ في المائة وذلك بفضل تحسين ظروف العيش في الوسط الريفي وتدخلات صندوق التضامن الوطني، ووضع برنامج الرعاية قبل الولادة وبعدها، ونجاح برنامج تنظيم الأسرة.

٢٢١ – يقدر معدّل وفيات الأمهات بنسبة ٥٠ عن كل مائة ألف مولود حيّ، وهكذا فقد تم تجاوز هدف ''المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية'' بنسبة كبيرة، وهو تحقيق معدّل وفيات دون عتبة ١٠٠ أم عن كل مائة ألف مولود حي بحلول عام ٢٠٠٥.

جيم – ٥ – معدّل وفيات المواليد

٢٢٢ – تم بالفعل، منذ عام ١٩٩٩ تجاوز هدف نسبة ٣٥ وفاة عن كل ألف مولود حي، الذي أوصى المؤتمر الدولي الرابع المعني بالمرأة بتحقيقه بحلول عام ٢٠١٥ إذ بلغ ذلك المعدّل عندئذ ٢٦,٢ وفاة. وانخفضت هذه النسبة في عام ٢٠٠٥ إلى ٢٠,٣ (٢٢ بالنسبة للإناث مقابل ٢٥ بالنسبة للذكور، في حين يصل المعدّل العالمي إلى ٨١ و٨٣ وفاة، على التوالي، عن كل ألف مولود حي).

دال – التحكم في الخصوبة

٢٢٣ – ارتفعت النسبة المئوية من النساء اللاتي يستخدمن وسائل منع الحمل من ٣١ في المائة في عام ١٩٧٨ إلى ٦٠,٢ في المائة في عام ٢٠٠٦. وتتقلص باطراد الفوارق بين المناطق، في حين ترتفع معدلات استخدام الأميات، وكذلك الريفيات، لوسائل منع الحمل. وفي الجهات التي لوحظت فيها تفاوتات فيما بين معدلات التغطية بخدمات تنظيم الأسرة، سمحت استراتيجية محددة بتقريب المعدلات الوطنية من المعدلات المسجلة في المناطق الريفية. وأصبحت معدّلات استخدام وسائل منع الحمل في مناطق الجنوب والوسط الغربي تفوق نسبة ٥٠ في المائة بعد أن كانت في مستوى أدنى من المتوسط الوطني. وفي منطقة الشمال الغربي، بلغ المعدل ٦٢,٥ في المائة في عام ٢٠٠٦.

٢٢٤ – ويتبين بوضوح التطور الإيجابي لصحة المرأة من الرقم القياسي التوليفي للخصوبة وللعمر المتوقع لدى الولادة:

- في عام ٢٠٠٧ بلغ الرقم القياسي التركيبي للخصوبة، وهو البعد النهائي للأمومة، مستوى ١,٨٧؛
- بلغ العمر المتوقع للمرأة عند الولادة مستوى ٥، ٧٥ سنة في عام ٢٠٠٥.

٢٢٥ - يتبين من تحليل المؤشرات أعلاه لصحة النساء أن تونس سجلت تقدما ملحوظا سواء على مستوى عرض الخدمات لرعاية المرأة صحيّا، أو بتحسين حالتها الصحّية.

٢٢٦ - وبخصوص النتائج المتوقعة لكل هذه الجهود في مجال تعزيز حق المرأة في الصحة، يتعين إبراز أن خطة التنمية الحادية عشرة (٢٠٠٧-٢٠١١) تؤكد على ضرورة أن يتم توفير رعاية صحية أحسن للمرأة بالتحديد، وأن يشمل ذلك الميدان النفساني، عن طريق تكثيف العمل الوقائي بغية خفض وفيات الأمومة إلى أقل من ٥٣ عن كل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي، وضمان أن تتم ١٠٠ في المائة من الولادات تحت الإشراف، وخفض وفيات الرضع إلى أقل من ١٥ في المائة ووفيات المواليد بعد الوضع إلى أقل من ١٠ في المائة، وخفض معدل انتشار فقر الدم الناتج عن نقص التغذية عند المرأة الحامل من مستواه الحالي (١٤ في المائة) إلى مستوى أدنى من ١٠ في المائة، وتعزيز رعاية الصحة العقلية للمرأة.

المادة ١٣: الامتيازات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٢٢٧ - تعتبر الحقوق والامتيازات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لفائدة المرأة أساسية لتعزيز حقوق المرأة، في سياق الخيارات الوطنية الكبرى. وترى الحكومة أن نجاح سياسة المكافحة لأشكال التمييز ضد المرأة يتطلب، في جملة أمور، وسائل وهياكل على الأصعدة الوطني والجهوي والمحلي لتمكين النساء من تنمية طاقاتهن ومن المساهمة في عملية التنمية الشاملة والبشرية.

ألف - وصول المرأة إلى الخدمات الاجتماعية والأسرية

ألف - ١ - الضمان الاجتماعي

٢٢٨ - في أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، تم توسيع نطاق التغطية الاجتماعية ليشمل الفئات الاجتماعية التي لم تزل خارج نظام الضمان الاجتماعي (ولا سيما عمّال البيوت الذين تشكل النساء أغلبيتهم). وفضلا عن ذلك ارتفع عدد النساء اللاتي لهن نظام معاشات تقاعدية (القطاعان العام والخاص) من ٦٧٨ ٦٠٩ (أي ٢٧,٨ في المائة من المجموع للجنسين) في عام ١٩٩٩ إلى ٦٧٦ ٠٤٢ ١ (أي ٣٢ في المائة) في عام ٢٠٠٧.

ألف – ٢ – الدفاع والإدماج الاجتماعي

٢٢٩ – في إطار متابعة توصية اللجنة التي طلبت إلى ''الدولة الطرف أن تضّمن تقريرها التالي معلومات عن حالة النساء العازبات التي ولد أطفالهن خارج إطار العلاقات الزوجية، ولا سيما عن التدابير المتخذة لحماية حقوقهن'' (انظر الملاحظات الختامية للجنة: تونس– ٢٠٠٢، A/57/38، الفقرة ٢٠٥)، يتعين ملاحظة أنه تم استنباط آليات ونهج جديدة منذ عام ٢٠٠٤، في إطار تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للدفاع والإدماج الاجتماعي.

٢٣٠ – تتمثل الأهداف الرئيسية لهذه الاستراتيجية في تأطير الفئات الاجتماعية الضعيفة مع إيلاء عناية خاصة للأسرة أحادية الولي التي ترأسها عازبة. وتنتمي هذه الفئة بصورة عامة إلى طبقة اجتماعية معوزة إلى حد ما، وهي تشمل جميع المناطق وكافة مستويات التعليم. وقد تم حصر ٤٥٦ حالة في العاصمة وحدها في عام ٢٠٠٤، مقابل ٣٨٤ حالة في عام ٢٠٠٢.

٢٣١ – وفي إطار الجهود التي تبذلها وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج تتمتع الأمهات العازبات بخدمات مختلفة، ولا سيما الرعاية الطبية المجانية، والمصالحة مع الأقارب، وإعادة الإدماج في الأسرة، والمساعدة على الإدماج الاجتماعي – الاقتصادي. وهكذا، أنشأت الوزارة في تونس وفي سوسة مركزين للحماية والتوجيه الاجتماعي لهما طاقة استيعاب تبلغ، على التوالي، ٤٥ و ٣٦ شخصا. ويستقبل هذان المركزان أشخاصا ليس لهم مسكن أو دعم عائلي ويوفران لهم خدمات الإصغاء، والرعاية النفسانية، والعلاج الطبي، والمساعدة على الإدماج الاجتماعي والمهني. وفضلا عن ذلك فعلى مستوى المعهد الوطني لحماية الطفولة، التابع للوزارة ذاتها أقيمت خلية إصغاء لفائدة الأمهات العازبات تتولى الإصغاء والرعاية النفسانية والمساعدة على الإدماج.

٢٣٢ – وفي نفس السياق، تعمل الوزارة في إطار شراكة مع بعض المنظمات غير الحكومية (أمل، وصوت الطفل، ومركز حماية الطفولة) من أجل تحسين إعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي والنفساني للأمهات العازبات.

٢٣٣ – ومن بين التدابير المتخذة لتيسير إعادة إدماج الأمهات العازبات، يمكن ذكر:

- تشجيع الأمهات العازبات على عدم التخلي عن طفلهن (أطفالهن) وعلى عدم العود؛
- توفير تدريب (أو عمل إن أمكن ذلك) لكي تتمكن الأم العازبة من تحمّل مسؤولياتها بصفتها الرئيسة الوحيدة لأسرتها؛
- تشجيع العائلات على قبول عودة بناتها إليها؛

- التوعية في إطار دورات تدريبية تنظمها هيئات/وزارات معنية أخرى (مثل وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، والصحة العمومية، والتعليم/الإعلام، ووسائط الإعلام، ومنظمات غير حكومية...) بغية الوصول إلى أكبر عدد ممكن من المناطق، بما فيها المناطق الأشد عوزا والمسماة مناطق الظل.

٢٣٤ - ومن جهة أخرى، يتعين ملاحظة أن التشريع التونسي يحمي الطفل المولود خارج العلاقات الزوجية إذ يضمن له الحق في لقب عائلي. وفي هذا الإطار يسمح القانون عدد ٢٠٠٣-٥١ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣ للأم بأن تعطي لقبها العائلي للطفل المولود خارج إطار الزواج. ويتم إلزاما إثبات الأبوة بواسطة تحاليل جينية حتّى ولو لم يعقد زواج بين الوالدين البيولوجيين.

باء - وصول النساء إلى برامج المساعدة ومكافحة الفقر

٢٣٥ - تهدف الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفقر، بما فيه فقر المرأة، والتي يتابعها النسيج الجمعياتي بصورة نشطة، إلى تهيئة الظروف الأساسية لإدماج فئات السكان الضعيفة في الدورة الاقتصادية بواسطة برامج وآليات ووسائل تدخّل مناسبة، تستهدف الرجال، فضلا عن النساء، ولا سيما النساء في ''مناطق الظل''، والأوساط الريفية المعزولة والمناطق المحيطة بالمدن.

٢٣٦ - وهكذا، فقد تدخل الصندوق الوطني للتضامن منذ إنشائه (وحتى عام ٢٠٠٧) في ١٨١٧ منطقة من مناطق الظل، وتطلّب ذلك استثمار ٨٥٣ مليون دينار لفائدة ٠٠٠ ٢٥٦ أسرة تمثل في المجموع ٠٠٠ ٣٠٠ ١ شخص أي ١٢,٥ في المائة من السكان التونسيين. وقد سمح الصندوق لهذه العائلات بالخروج من العزلة والفقر عن طريق المساهمة في تحسين أحوال معيشتها وتحويل مساكنها البدائية إلى مساكن سليمة صحية ولائقة وتزويدها بالطاقة الكهربائية والأغذية والماء الصالح للشراب.

٢٣٧ - ويمنح برنامج مساعدة العائلات المحتاجة الذي يشمل زهاء ٠٠٠ ١٢١ عائلة تمثل المرأة ٥٣ في المائة منها، الأولوية في تدخلاته للأسر أحادية الولي والتي تعيل أطفالا وترأسها امرأة.

٢٣٨ - وارتفع عدد النساء التي تستفيد من برامج المعونة الاجتماعية من ٧٧٣ ١٠٦ في عام ١٩٩٩ إلى ٣٩٩ ١٤٩ في عام ٢٠٠٧ أي ٦٠ في المائة و ٦٢ في المائة، على التوالي، من العدد الكلي للمستفيدين في ١٩٩٩ و ٢٠٠٧.

٢٣٩ - تؤدي المنظمات غير الحكومية دورا متزايد الأهمية في وضع برامج المساعدة على التنمية الذاتية لموارد النساء. وفي أثناء الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٧ كان متوسط حصة المستفيدات من ''برامج المساعدة على التنمية الذاتية''، التي بادر بإنشائها الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي، في مستوى ٥٠,٣ في المائة.

جيم - حصول النساء على القروض المصرفية، وقروض الرهن العقاري، والأشكال الأخرى للائتمان المالي

٢٤٠ - ازداد عدد النساء اللاتي يحصلن على هذا النوع من القروض نتيجة لرفع قيمة القروض الصغرى من ١٠٠٠ دينار في ١٩٩٩ إلى ٠٠٠ ٤ دينار في ٢٠٠٣ بالنسبة للأنشطة الإنتاجية ومن ٣٠٠ إلى ٥٠٠ دينار لائتمانات أحوال المعيشة، وزيادة عدد جمعيات الائتمانات الصغرى من ٦ جمعيات في ١٩٩٩ إلى أكثر من ٢٧١ جمعية في الوقت الحاضر، وتحديد أقصى سعر فائدة في مستوى ٥ في المائة، وتمديد فترة مشاركة الصندوق الوطني للشغل في مرتبات موظفي الجمعيات الائتمانية من ٣ إلى ٥ سنوات.

٢٤١ - يبذل الصندوق الوطني للتضامن والبنك التونسي للتضامن جهودا نشطة بصورة خاصة في منح الائتمانات الصغرى لباعثات المشاريع الصغرى اللاتي لا تتوفر لديهن أموال ولا الضمانات المألوفة للحصول على الائتمانات المصرفية التقليدية. وبموجب القانون عدد ٩٩-٦٧ المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، أُنشئ داخل البنك التونسي للتضامن خط ائتمان بسعر فائدة منخفض لفائدة المنظمات غير الحكومية العاملة في الميدان، في إطار هيكل جديد للائتمانات الصغرى يستهدف الفئات منخفضة الدخل والأسر المحتاجة القادرة على ممارسة نشاط اقتصادي.

٢٤٢ - وفي غضون خمس سنوات، موّل البنك الوطني للتضامن ٢٤٧ ٧٠ مشروعا (منها ٢٣٤ ٢١ مشروعا ممولا عن طريق جمعيات الائتمانات الصغرى) بمبلغ إجمالي قدره ٥٠٠ ٢٧١ ألف دينار موزّعة كما يلي:

	عدد المشاريع			المبالغ		
	رجال	نساء	النسبة المئوية من النساء	رجال	نساء	النسبة المئوية من النساء
البنك الوطني للتضامن	٣٨١ ٣٤	٥٨٢ ١٤	٢٩,٧	٦٦٦ ١٩٠	٨٦٠ ٦٤	٢٥,٤
الجمعيات الإنمائية	٨٤٦ ١٣	٤٣٨ ٧	٣٤,٩	٣٨٤ ١٠	٥٧٩ ٥	٣٥
المجموع	**٢٢٧ ٤٨**	**٠٢٠ ٢٢**	**٣١,٣**	**٢٥٠ ٢٠١**	**٤٣٩ ٧٠**	**٢٥,٩**

٢٤٣ - في المجموع، استفادت النساء من ٣١,٣ في المائة من المشاريع المموّلة و ٢٦ في المائة من المبالغ المخصّصة.

دال - آلية الدعم للمبادرات الاقتصادية النسائية

٢٤٤ - أُنشئت آلية الدعم للمبادرات الاقتصادية النسائية في عام ١٩٩٨ في إطار الاستراتيجية الثانية ''المرأة والتنمية'' (١٩٩٧-٢٠٠١)، وهي برنامج وضعته وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين ويجرى في إطاره تشجيع مشاركة أفضل من النساء في الحياة الاقتصادية عن طريق تيسير حصولهن على التمويل والتدريب والتأطير اللازمة لبعث أنشطة اقتصادية مدرّة للدخل بصورة دائمة.

٢٤٥ - وتواصل هذه الآلية المبادرة باتخاذ إجراءات الدعم التقني والمؤسسي لمؤازرة باعثات المشاريع، والمشاركة في تعزيز قدرات الشركاء في المشروع في مجال إدارة الائتمانات الصغرى ورعاية باعثات المشاريع في مجال إنشاء وتطوير أنشطة اقتصادية، مع العمل، في الوقت نفسه، على تشجيع تهيئة بيئة مواتية لتبادل المعلومات عن التجارب والخبرات، والمساعدة والتّلقين المتبادلين.

٢٤٦ - إن هذه الآلية، الموجهة بصورة خاصة إلى المنظمات غير الحكومية الشريكة، تستهدف أيضا إطارات البنك الوطني للتضامن والنساء في الأوساط المحرومة في الحضر وفي المناطق المحرومة المحيطة بالمدن.

٢٤٧ - وقد أنجزت ''آلية الدعم للمبادرات الاقتصادية النسائية'' مشروعها الأول ''دعم المبادرات الاقتصادية النسائية'' في إطار التعاون التونسي - الكندي في الفترة من ١٩٩٩ إلى ٢٠٠٢ لفائدة ٢٠ جمعية شريكة. وانتهى في آذار/مارس ٢٠٠٩ المشروع الثاني للآلية المعنون ''مشروع الدعم للمؤسسات الصغرى ولباعثات المشاريع'' والذي أُنشئ في إطار التعاون التونسي - السويدي، وقد استفادت منه ٨ جمعيات وهيكلان مهنيان.

٢٤٨ - وفيما يلي المحاور التي تم تعيينها للمشروع الحالي:

- تعيين شركاء الآلية؛
- تمويل مقترحات المشاريع؛
- المساعدة والدعم في تنفيذ المشاريع المموّلة؛
- إنجاز الدراسات المواضيعية؛
- تنظيم لقاءات ومنتديات لمختلف الأطراف المساهمة، والمشاركة في تلك الأنشطة.

٢٤٩ - وحتى اليوم، تمكّنت الآلية من حشد مبلغ قدره ٩٥٠ ٣٧٢ دينارا لفائدة ١ ٠١٠ امرأة لتقديم دعم مباشر أو غير مباشر لهن.

هاء - وصول المرأة إلى الأنشطة الترفيهية والرياضية والثقافية

هاء - ١ - الرياضة النسائية

٢٥٠ - اتّخذت تدابير عديدة لفائدة الرياضة النسائية، منها:

- تخصيص ١٠ في المائة من عائدات الصندوق الوطني للرياضة للجمعيات الرياضية النسائية؛
- تعزيز حضور المرأة في مختلف أنواع الأنشطة الرياضية والفئات العمرية؛
- منح معونة سنويّة بمبلغ ٥٠٠٠ دينار لكل جمعية رياضية نسائية؛
- مجانية استعمال الهياكل الأساسية الرياضية لأنشطة التدريب والمقابلات الرياضية النسائية؛
- إعفاء الجمعيات والفروع الرياضية النسائية من دفع الاشتراكات للاتحادات الرياضية؛
- تشجيع حضور المرأة في مناصب اتخاذ القرار داخل الاتحادات الرياضية من خلال المطالبة بتخصيص ما لا يقل عن ٢٠ في المائة من عضوية المكاتب الاتحادية للنساء؛
- التشجيع على إنشاء جمعيات داخل مؤسسات التعليم بوصفها بيئة مواتية لممارسة الفتيات للأنشطة الرياضية.

٢٥١ - تبيّن الإحصاءات التالية الحضور المتنامي للمرأة في قطاع الرياضة:

- ارتفعت النسبة المئوية للمجازات في مادة الرياضة من ١٣,٥٨ في المائة في ١٩٩٩ إلى ٢٣,٩٧ في المائة في ٢٠٠٧؛
- تمثل الجمعيات الرياضية النسائية ١٠,٢٤ في المائة من الجمعيات الرياضية في عام ٢٠٠٧، مقابل ٦,١٣ في المائة في عام ١٩٩٩؛
- ارتفع عدد النساء في مناصب اتخاذ القرار داخل الهياكل الرياضية من ٣٥٠ في ٢٠٠٤ إلى ٥٩٢ في ٢٠٠٧؛
- تطوّر المعدّل العام لانتفاع الفتيات بالتربية البدنية من ٤٦,٤٤ في المائة للسنة الدّراسية ١٩٩٩/٢٠٠٠ إلى ٦٩,١٥ في المائة للسنة الدراسية ٢٠٠٦/٢٠٠٧؛

- بلغت النسبة المئوية لمدرّسات التربية البدنية ٣٠ في المائة.

٢٥٢ - ورغم دعم الدولة، تلاقي النساء صعوبات في السعي إلى ممارسة الأنشطة الرياضية، ناجمة بالخصوص عن:

- عدم كفاية الموارد المالية للجمعيات والفروع الرياضية النسائية؛
- عدم كفاية عدد النساء في مناصب اتخاذ القرار داخل الهياكل الرياضية؛
- برمجة حصص التدريب في ساعات متأخرة، وهو ما ينجم عنه عزوف النساء عن ممارسة الرياضة؛
- انقطاع الفتيات المبكّر عن ممارسة الرياضة لأسباب متنوعة (الزواج - الدراسة ...).

هاء - ٢ - الأنشطة الترفيهية والثقافية

- **التنشيط الثقافي**

٢٥٣ - يسعى التنشيط الثقافي إلى بلوغ جميع شرائح المجتمع التونسي. بيد أنه يتضمن برمجة محدّدة تستهدف فئات اجتماعية معيّنة مثل الشباب والنساء. وقد ارتفع عدد الأنشطة الموجهة إلى النساء من ٩٠٩ في عام ١٩٩٩ إلى ٦٩٥ ١ في عام ٢٠٠٧.

- **الكتاب ودُور المطالعة العمومية**

٢٥٤ - لا ينفك عدد النساء المستفيدات من خدمات المكتبات العمومية يزداد على النحو المبين في الجدول التالي:

تطور عدد المستفيدات من خدمات المكتبات العمومية بحسب نوع الجنس

السنة/الجنس	١٩٩٩	٢٠٠٧
فتيان	١ ٥٨٥ ٨٣٩	١ ٦٦٩ ٥٦١
فتيات	١ ٦٩٠ ٦٨٨	١ ٧٧٢ ٨٣٢
رجال	١ ٣٦٥ ٨٠٦	١ ٦٨٩ ٥٥٦
نساء	١ ٤٣٨ ٧٢٤	١ ٨٠٨ ٤٩٠
المجموع	**٦ ٠٨١ ٠٥٧**	**٦ ٩٤٠ ٤٣٩**

٢٥٥ - تدعم الدولة المؤلّفات النسائية عن طريق شراء الكتب التي تنشرها نساء. وقد ازداد عدد النسخ التي نشرتها نساء بدعم مالي من الدولة من ٩٨٢٠ (بمبلغ ٣٨١ ٥١ دينارا) في عام ١٩٩٩ إلى ٢٧٥ ٤٧ (بمبلغ ٨٩١ ١٦٣ دينارا) في عام ٢٠٠٧. وتدعم الدولة كذلك

المؤلفات النسائية عن طريق دعم أسعار الورق. وارتفع عدد المؤلفات المدعومة من ٤٧ (بمبلغ ١٨ ٠٥١ دينارا) في عام ١٩٩٩ إلى ١٣٣ (بمبلغ ١٠٠ ٦٩ دينار) في عام ٢٠٠٧.

- **الموسيقى والرقص**

٢٥٦ - يضمّ قطاع الموسيقى ٥٥ فرقة موسيقية نسائية، منها ١٠ فرق لموسيقى آلات العزف و ٤٥ فرق للموسيقى الشعبية. ويبلغ عدد النساء الحاملات لبطاقات مهنية في ميدان الموسيقى والرقص (في جميع التخصصات)، ٨٠ امرأة أي ١٣,٥ في المائة من العدد الكلي.

٢٥٧ - وللمرأة حضور قوي في مجال التدريب في ميدان الرقص. ويبلغ عدد النساء المسجلات في مدارس الموسيقى والرقص المتخصصة ٢٠٠ ٢ من مجموع ٢٠٠ ٤.

- **السينما**

٢٥٨ - سجّل حضور المرأة في قطاع السينما تقدما على صعيد جميع المهن في هذا الميدان: التمثيل، والإنتاج، والتركيب، وإدارة الركح، وكتابة السيناريو. وحققت المرأة كذلك انجازات ملحوظة في ميدان الخلق والإنتاج السنمائيين. وتوجد حاليا ١١ مخرجة سينمائية تونسية ذوات شهرة دولية، و ٥ كاتبات سيناريو، و ٥ منتجات في القطاع الخاص. وقد حصلت بعضهن على جوائز وطنية ودولية.

٢٥٩ - ويتعين ملاحظة أن النصوص التنظيمية التي تحكم القطاع ككل تنطبق على جميع المبدعين دون تمييز على أساس نوع الجنس.

- **المسرح**

٢٦٠ - لا تنفك مشاركة المرأة في ميدان المسرح والفنون المسرحية تزداد على نحو ما يتبين من الجدول التالي:

	١٩٩٩	٢٠٠٣	٢٠٠٧
الممثلات الحاملات للبطاقة المهنية	٤٦	٦٠	١٤٢
عدد مديرات الشركات المسرحية في القطاع الخاص	٠٩	٢٦	٤٤
عدد المنتجات	٠٨	٢١	٤٣
عدد المؤلفات	٠٤	١٤	١٥
عدد المخرجات	٠٢	١١	١٠

٢٦١ – لا تتعلق الإحصاءات الواردة أعلاه إلا بالنساء العاملات في القطاع الفني.

- **الترفيه**

٢٦٢ - يتبين من التحقيق الوطني بشأن طريقة قضاء الرجل والمرأة للوقت والهادف إلى توفير معلومات مفصّلة إلى حد بعيد عن استعمال الرجال والنساء للوقت، أن الرجل يقضي ساعة على الأقل أكثر من المرأة في الأنشطة الترفيهية. ولا تتمكن المرأة من تخصيص أكثر من ساعتين وثماني عشرة دقيقة في تلك الأنشطة (٩,٩ في المائة تقريبا من الوقت الذي تقضيه المرأة في كل ٢٤ ساعة). وبخصوص الأنشطة الترفيهية، يقضي الرجال جزءا كبيرا من وقتهم في المقهى (٤٠ دقيقة)، في حين تخصص المرأة في المتوسط أكثر من ساعتين (١٢٨ دقيقة) يوميا أمام شاشة التلفزة.

المادة ١٤: النساء في المناطق الريفية

٢٦٣ - تم في أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير اتّخاذ تدابير وإجراءات إيجابية تستهدف المرأة في المناطق الريفية. والهدف من ذلك هو تقليص الفارق بين الرجال والنساء في الأرياف وفي الحضر بغية ضمان نفس فرص النجاح والسماح بمساواة فعلية بين الرجل والمرأة أيا كان الوسط الجغرافي أو الاجتماعي الذي ينتميان إليه.

ألف - النهوض بالمرأة الريفية، خيار استراتيجي

٢٦٤ - وفقا لنتائج التعداد العام الأخير للسكان والمساكن لعام ٢٠٠٤، يبلغ عدد النساء في الوسط الريفي-كل الفئات العمرية معا- ٠٢٠ ٧٥٨ ١ أي ٣٥,٥ في المائة من مجموع السكان الإناث. ويشكل تحسين ظروف عيشهن وتعزيز قدراتهن وتدعيم مساهمتهن في تشييد البلاد اختيارا استراتيجيا في سياسة التنمية الوطنية.

٢٦٥ - يندرج الشروع الفعلي، في عام ٢٠٠٠، في تنفيذ ''خطة العمل الوطنية للنهوض بالمرأة الريفية'' (التي وضعت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨) في إطار هذا الاختيار إذ أن الخطة تشكل عنصرا هاما في نهج التنمية المحلية والجهوية وفي المفهوم الجديد لمكانة المرأة ودورها في تلك التنمية.

٢٦٦ - وبالإشارة إلى الاستراتيجية الوطنية ''المرأة والتنمية'' وإلى اتجاهات خطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية التاسعة (١٩٩٧-٢٠٠١)، والعاشرة (٢٠٠٢-٢٠٠٦)، والحادية عشرة (٢٠٠٧-٢٠١١) وإلى توصيات بيجين، تهدف ''خطة العمل الوطنية للنهوض بالمرأة الريفية'' بصورة عامة، إلى ''الإدماج الفعلي للنساء الريفيات في عملية التنمية''.

٢٦٧ - في عام ٢٠٠٧، شملت هذه الخطة ٠٠٠ ٤٠٠ امرأة ريفية، مقابل ٣٥٠ ٢٠٥ في عام ٢٠٠٣، أي بزيادة قدرها ٤٨,٦٦ في المائة وذلك بفضل تفعيل برامج مختلفة تتعلق أساسا بميادين التدخل ذات الأولوية، مثل التدريب المهني، وترويج أنشطة مدرّة للدخل، وإنشاء مؤسسات صغرى، ومكافحة الانقطاع عن التعليم، والصحة الإنجابية، وصحة الأم والطفل.

٢٦٨ - وقد أقيمت مجموعة من آليات التنسيق والمتابعة والتقييم لخطة العمل هذه، وهي:

- ''لجنة وطنية للنهوض بالمرأة الريفية الريفيات'' منشأة بموجب المرسوم عدد ٢٠٠١-٢٣١١ المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١: تتمثل مهمة هذه اللجنة، المتألفة من ممثلين لمختلف الوزارات والهيئات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، والتي ترأسها وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، في تنسيق ومتابعة وتقييم خطة العمل على الصعيد الوطني؛
- لجان جهوية للنهوض بالمرأة الريفية، منشأة بموجب المرسوم عدد ٢٠٠١-٢٩٠٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١: لجنة لكل ولاية يرأسها الوالي وتضم عضويتها المديرين الجهويين لمختلف الدوائر المعنية بخطة العمل، فضلا عن ممثلي مختلف المنظمات غير الحكومية العاملة في الوسط الريفي. وتتمثل مهمة اللجنة الجهوية في إعداد وتنفيذ ومتابعة خطة العمل الإقليمية ويندرج عملها، في الوقت نفسه، في اتجاهات ومحاور خطة العمل الوطنية.

٢٦٩ - وفي هذا الإطار ذاته، أنشأت الدولة أقطاب إشعاع في المناطق الريفية تشكل فضاءات تنشيط تتجسد فيها القدرات الكامنة لجميع شرائح المجتمع بكل فئاتها العمرية من خلال المشاركة في أنشطة ثقافية واجتماعية وتنشيطية وأنشطة للتنمية الذاتية. وهذه الأقطاب مدعوّة، من جهة أخرى، إلى تيسير التنسيق بين مختلف الفعاليات الإنمائية على الصعيد المحلي، وإلى تشجيع العمل الجمعياتي ومشاركة المرأة في حركيّة التنمية المحلية.

٢٧٠ - في فترة مابين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٧ أنشئ ١٣ قطب إشعاع لفائدة المرأة الريفية في ١٢ ولاية في إطار اتفاقيات شراكة مع منظمات غير حكومية وفي إطار التعاون الثنائي، ومن بينها قطب نموذجي أنشئ في عام ٢٠٠٤ في عين البيّة، وهي بلدة في الشمال الغربي، في إطار شراكة بين وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنّين ومنظمة غير حكومية إنمائية. تشمل أنشطة هذا القطب ٥٢٥ أسرة موزّعة على ١٤ تجمعا سكانيا ريفيا، وتشارك في إطارها ٨٠٠ امرأة بانتظام وفاعلية في أنشطة التدريب، والتثقيف الاجتماعي والصحي، ومحو الأمية، وكذلك في الأنشطة الثقافية والترفيهية. وبالفعل، تشكلت لجنة للتنمية المحلية انتخبت

أعضاءها النساء المستفيدات داخل قطب الإشعاع، كما تم وضع برنامج للدعم والتأطير بهدف توجيه هذه اللجنة الإنمائية لتصبح جمعية تتولى المسؤولية بصورة كاملة عن أنشطة القطب بعد انسحاب المنظمة غير الحكومية التي تقوم حاليا بمهام إدارة قطب الإشعاع.

٢٧١ - إن النتائج المعتبرة التي حققها هذا القطب الأول وتبنّي النساء التام للمشروع، تسببت بقدر كبير في حث وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين على الإكثار من هذه الفضاءات وتعميمها التدريجي في مناطق أخرى في البلاد. ويستفيد حاليا ١٠ ٠٠٠ شخص من أنشطة أقطاب الإشعاع.

٢٧٢ - وتم في عام ٢٠٠١ اتخاذ إجراءات لتنشيط العمل الجمعياتي في الوسط الريفي ولتحسين مشاركة المنظمات غير الحكومية في تنفيذ خطة العمل الوطنية للنهوض بالمرأة الريفية وتحقيق أهداف تلك الخطة. وأدت دراسة عن الحالة الراهنة للعمل الجمعياتي في الوسط الريفي، كانت الوزارة قد أنجزتها في عام ٢٠٠٤ ، إلى تقديم توصيات ترمي إلى تنشيط المنظمات غير الحكومية من أجل زيادة مشاركة النساء في التنمية المحلية. ومن جهة أخرى، تم في هذا الاتجاه تنظيم دورات للتدريب والدعم المؤسسي لفائدة المنظمات غير الحكومية ولا سيما تلك العاملة في الوسط الريفي. وفي فترة ما بين ٢٠٠٠ و ٢٠٠٤ أنشأ الاتحاد الوطني للمرأة التونسية ١٤٠ فرعا جديدا بغية تقريب خدماته من المرأة أينما كانت، ولا سيما في الريف، وذلك وفقا لاتجاهات خطة العمل الوطنية لفائدة المرأة الريفية.

٢٧٣ - وتم في عام ٢٠٠١ تأسيس جائزة رئاسية لمكافأة ''أحسن برنامج أو مشروع أو مبادرة جهوية للنهوض بالمرأة الريفية''. وتسند هذه الجائزة سنويا بمناسبة اليوم العالمي للمرأة الريفية إلى أشخاص طبيعيّين أو منظمات حكومية أو غير حكومية للمكافأة على المساهمة في تحسين أوضاع المرأة في الوسط الريفي ورفع مستواها.

٢٧٤ - ومن جهة أخرى، استهل في عام ٢٠٠٣ برنامج للدعم المؤسسي والتقني لفائدة المخططين على الصعيد الجهوي. ويتناول هذا البرنامج بالخصوص النهج الانمائية القائمة على أساس التحليل والتخطيط بحسب نوع الجنس.

٢٧٥ - واتّخذت في عام ٢٠٠٧ تدابير أخرى لدى انعقاد مجلس وزاري مخصص للنهوض بأوضاع المرأة الريفية، ومنها بالخصوص:

- زيادة معدل النساء الريفيات المستفيدات من الائتمانات الصغرى من ١٩,٩ في المائة إلى ٣٠ في المائة في عام ٢٠١١؛

- زيادة الموارد المالية المخصصة للنساء الريفيات في إطار المشاريع الكبرى للتنمية الزراعية المتكاملة من ٣، ١ في المائة في عام ٢٠٠٦ إلى ٥ في المائة في عام ٢٠١١؛
- وضع خطة لرفع مستوى التدريب المهني للفتيات الريفيات؛
- مكافحة انقطاع الفتاة الريفية عن التعليم، وتقريب الخدمات الصحية من الأم والطفل؛
- تقريب الخدمات الترفيهية والثقافية من النساء في الأرياف؛
- تعزيز المشاركة الفاعلة للنساء الريفيات في مختلف المؤسسات المحلية والمهنية والمجتمعية.

٢٧٦ - وتوجد آليات أخرى من شأنها أن تدعم خطة العمل الوطنية للنهوض بالمرأة الريفية، مثل البرنامج الوطني لتعليم الكبار، والصندوق الوطني للتضامن، والصندوق الوطني للتشغيل.

باء - تحسين ظروف عيش النساء الريفيات

٢٧٧ - بفضل الجهود الهائلة المبذولة في إطار البرامج الوطنية لتوصيل مياه الشرب والتزويد بالطاقة الكهربائية والنهوض بالمسكن، بالإضافة إلى المساهمة الثمينة من الصندوق الوطني للتضامن بأنشطته في المناطق الأكثر عوزا والمسماة ''مناطق الظل'' سجّل معدل التغطية على الصعيد الريفي زيادة هامة في عام ٢٠٠٦ إذ بلغ ٩٠,٦ في المائة فيما يتعلق بتوصيل مياه الشرب و ٩٨,٥ في المائة بخصوص التزويد بالطاقة الكهربائية، كما بلغ معدل استخدام الغاز كمصدر رئيسي للطاقة لأغراض طبخ الطعام نسبة ٩٨,٢ في المائة.

٢٧٨ - وحدث التطور ذاته في مجالي السكن والرفاهة المترلية كذلك. وفقا للتعداد العام الأخير للسكان والمساكن لعام ٢٠٠٤، انخفض معدل المساكن البدائية من ١,٢ في المائة في عام ١٩٩٩ إلى ٠,٨ في المائة في عام ٢٠٠٤. وفضلا عن ذلك، يملك ٩٠,٢ في المائة من العائلات التونسية - في جميع الأوساط - في عام ٢٠٠٤ جهاز تلفزة، في حين تفتح القنوات الفضائية نافذة على العالم الخارجي لزهاء النصف من مجموع العائلات (٤٦,٨ في المائة). ومن جهة أخرى، يملك ٣٩ في المائة من العائلات الريفية جهازا للهاتف الجوال أو الثابت.

جيم - التغطية الاجتماعية والصحية للنساء الريفيات

٢٧٩ - تم تعميم التغطية الاجتماعية التي أصبحت تنال جميع الفئات الاجتماعية دون تمييز على أساس نوع الجنس بمن في ذلك النساء الريفيات.

٢٨٠ - ارتفع عدد مراكز الصحة الأساسية (التي تقدم خدمات المراقبة قبل الوضع وتنظيم الأسرة) من ٢ ٠٥٢ في عام ٢٠٠٣ إلى ٢ ٠٧٥ في عام ٢٠٠٦، أي بمعدل توافر بنسبة ٩٠ في المائة فيما يتعلق بالهياكل الثابتة وبنسبة ١٠٠ في المائة إذا اعتبرنا شبكة الخدمات المتنقلة الرامية إلى تلبية احتياجات السكان الريفيين، ولا سيما احتياجات النساء، في المناطق ذات الكثافة السكانية المنخفضة.

٢٨١ - إن إنشاء ١٣٩ مركزا للخدمات الصحية الأساسية في ''مناطق الظل'' التي يغطيها الصندوق الوطني للتضامن، مجهزة بالموارد المادية والبشرية اللازمة، والمساهمة الفاعلة المقدمة في إطار برامج الصحة الوطنية، فضلا عن وضع استراتيجية قائمة على أساس مشاركة منشطات ريفيات ينتمين إلى المجتمع المحلي في توعية نساء مجتمعهن بأهمية إجراء الفحوص في مراكز الصحة والشبكات المتنقلة، قد سمحت جميعا بزيادة عدد النساء الريفيات المستفيدات من خدمات صحة الأم وتنظيم الأسرة.

٢٨٢ - تجرى حاليا تغطية ٨٠٠ منطقة من مناطق تدخل الصندوق الوطني للتضامن بالخدمات الصحية قبل الولادة وبعدها وخدمات طب النساء وتنظيم الأسرة، وذلك بواسطة مراكز الصحة الأساسية في ٢٩٤ منطقة أو بواسطة الأفرقة المتنقلة في ٣٧٨ منطقة، أو كذلك بحكم وجود النساء المعنيات على مقربة من هيكل للرعاية الصحية (على بعد مسافة تقل عن ٥ كيلومترات)، وذلك في ١٣٧ منطقة.

٢٨٣ — ومع ذلك، فرغم الجهد الذي تبذله تونس في مجال تعميم الخدمات الصحية في كافة مناطق البلاد، ما زالت توجد فوارق بين المؤشرات المسجلة في الوسط الريفي وفي المناطق الحضرية.

٢٨٤ - ينعكس في البيانات التالية تطور مؤشرات التغطية الصحية في الأوساط الحضرية والريفية:

- انخفض معدل الولادات بدون إشراف طبي مؤهل من ٢٠,٣ في المائة في ٢٠٠١ إلى ١١ في المائة في الوسط الريفي، مقابل ٩,٧ في المائة و ٥,٤ في المائة في الأوساط الحضرية في عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٦، على التوالي؛
- في ٢٠٠٦ أجرت ٥٣,٤ في المائة من النساء فحصا بعد الولادة في الأوساط الحضرية مقابل ٤٤,٥ في المائة في الأرياف؛
- في عام ٢٠٠٦ أيضا، بلغت النسبة المئوية من النساء اللاتي أجرين ٤ فحوص قبل الوضع ٥١,٤ في المائة في الأرياف مقابل ٧٦,٦ في المائة في الأوساط الحضرية؛

- في عام ٢٠٠٦ كذلك، يتبيّن من تحليل لأنشطة الإعلام والتثقيف والاتصال في مجال الصحة الإنجابية أن زهاء ثلثي المستفيدات (٦٦ في المائة) يعشن في جماعات محلية و ١٨,٤ في المائة خارج تلك التجمّعات، و ١٥ في المائة في ''مناطق الظل'' بالريف؛
- وفي عام ٢٠٠٧ يبلغ الرقم القياسي التركيبي للخصوبة ١,٥ في الحضر ٢,٦ في الريف؛
- وتحسن بقدر هائل على الصعيد الوطني معدل انتشار وسائل منع الحمل، مع انخفاض في الفارق بين الوسط الريفي والوسط الحضري. في عام ٢٠٠٦ بلغ ذلك المعدّل ٥٧,٨ في المائة في الريف و ٦٠,٢ في المائة في الحضر.

٢٨٥ - إن الصعوبات التي تلاقيها المرأة الريفية في الوصول إلى الخدمات الصحية صعوبات جغرافية واقتصادية في طبيعتها في ولايات الوسط الغربي مثلما هي الحال بالنسبة للوضع تحت الإشراف في وحدات التوليد، الذي يظل معدله ضعيفا، ولا سيما في سيدي بوزيد (٧٨,٢ في المائة) وفي القصرين (٧٠ في المائة). وللتغلب على هذه الصعوبات أعدت وزارة الصحة مع الهياكل المعنية التابعة لها (بما فيها الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري) خطة للتدخل في ولايات القصرين، وسيدي بوزيد، والقيروان، وتطاوين، ومدنين، وقفصة. وتم تعيين ٢٥ دائرة ذات معدلات تغطية ضعيفة للرعاية قبل الوضع وبعده في تلك الولايات، للقيام بتدخل محدد فيها. وفي هذا الصدد، قام الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري، بالفعل، بتعبئة وسائل إضافية لتعزيز إمكانيات عرض هذه الخدمات والاستفادة منها في تلك الولايات.

٢٨٦ - من المقدّر في خطة التنمية الحادية عشرة (٢٠٠٧-٢٠١١) أن يتم في الوسطين الحضري والريفي تحقيق معدل تغطية بأربعة فحوص قبل الوضع بنسبة ٨٠ في المائة ومعدّل الوضع تحت الإشراف بنسبة ١٠٠ في المائة. وتنص الخطة، فضلا عن ذلك، على وضع استراتيجية وطنية تستهدف المناطق التي تبيّن أن مؤشرات صحة الأمهات فيها دون المستوى المنشود.

دال - حصول النساء/الفتيات الريفيات على التعليم والتدريب

٢٨٧ - ترتب على إصلاح النظام المدرسي، بموجب القانون التوجيهي عدد ٢٠٠٢-٨٠ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢ ، تعزيز شبكة المدارس والتدابير المتخذة لإعادة تنظيم ساعات التدريس بغية تكييفها مع ظروف العيش في الريف، وتحسين الهياكل الأساسية المدرسية

(المرافق الصحية، والمياه، والكهرباء)، وتطوير خدمات النقل المدرسي، أثر إيجابي على معدل التحاق الفتيات الريفيات بالمدارس وعلى مواصلة دراستهن.

٢٨٨ - ارتفع معدل التحاق الفتيات بالمدارس بالنسبة للفئة العمرية ٦-١٤ عاما، في الوسط الريفي، من ٧٧,٨ في المائة في عام ١٩٩٤ إلى ٩٤,٤ في المائة في عام ٢٠٠٧ (زيادة بنسبة ٢٣,١٢ في المائة بين عامي ١٩٨٩ و ٢٠٠٧).

٢٨٩ - وتم وضع خطة استراتيجية لمكافحة الانقطاع عن التعليم تتضمن تدابير ذات طابع بيداغوجي وأخرى ذات طابع اجتماعي تستهدف التلميذ والمربي والمؤسسة التربوية، مثل تحسين الأحوال السائدة في المدارس، واستحداث خدمات للنقل المدرسي، وإقامة مبيتات ومطاعم مدرسية، ولا سيما في المناطق الريفية التي تتميز بمؤشرات أدنى من المتوسط الوطني.

٢٩٠ - أُنشئت كذلك في المناطق الريفية ٢٠ خلية متنقلة للعمل الاجتماعي المدرسي في الوسط الريفي في فترة ما بين ٢٠٠٥ و ٢٠٠٨، وذلك في إطار برنامج العمل الاجتماعي في الوسط المدرسي، وقد شمل نشاطها ٠٧٥ ٤ حالة تتعلق ٨٥٤ ١ منها بفتيات في السنة الدراسية ٢٠٠٧-٢٠٠٨.

٢٩١ - وقد كانت صعوبة الحصول على إحصاءات دقيقة بشأن الانقطاع عن الدراسة في الوسط الريفي أحد الأسباب لوضع برنامج تدريبي في مجال ''التشخيص والتحليل والتخطيط بحسب نوع الجنس'' استهلته وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين لفائدة أعضاء اللجان الجهوية للنهوض بالمرأة الريفية.

٢٩٢ - وفي إطار توصية اللجنة التي شجّعت ''تونس على مواصلة تنفيذ برامج ترمي بالخصوص إلى خفض مستوى الأمية لدى النساء ولا سيما النساء الريفيات والأشخاص المسنّين'' (انظر الملاحظات الختامية للجنة: تونس-٢٠٠٢، A/57/38، الفقرة ٢٠٣)، سجلت أمية الإناث في الوسط الريفي انخفاضا نابعا بصورة رئيسية عن تأسيس البرنامج الوطني لتعليم الكبار، ومختلف الإجراءات المحددة التي اضطلعت بها الأطراف المشاركة المختلفة، ولا سيما الاتحاد الوطني للمرأة التونسية، في إطار خطة العمل الوطنية للنهوض بالمرأة الريفية.

٢٩٣ - ويعيش ٥٤ في المائة من السكان المشمولين بالبرنامج الوطني لتعليم الكبار في الأرياف، و ٧٧ في المائة منهم نساء. وقد ساهم بنسبة كبيرة تكاثر مراكز تعليم الكبار، وتنويع طرائق التعليم وتكييفها مع أوضاع النساء الريفيات، في تحقيق انحسار - بسبع نقاط - لأمّية الإناث في الوسط الريفي، التي انخفضت هكذا من ٥٣,٢ في المائة في عام

١٩٩٩ إلى ٤٦,٤ في المائة في عام ٢٠٠٤، وفقا للتعداد العام الأخير للسكان والمساكن لعام ٢٠٠٤.

٢٩٤ - في ميدان التدريب، اتخذت في أثناء الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٧ سلسلة من التدابير الهادفة إلى إعادة تأهيل ٤١ مركزا من مراكز تدريب الفتاة الريفية التابعة للاتحاد الوطني للمرأة التونسية والبالغ عددها ٨٤، وإلى رفع مستواها.

٢٩٥ - في عام ٢٠٠٤، بدأت عملية لرفع مستوى ٤ مراكز تمثل مجموعة أولى من مراكز تدريب الفتاة الريفية في أربع جهات مختلفة. وبنهاية عام ٢٠٠٩، سيتم رفع مستوى ٢٠ مركزا من مراكز تدريب الفتاة الريفية التي تم تعيينها والبالغ عددها ٤١.

٢٩٦ - وفي هذا الإطار نفسه، تم في آب/أغسطس ٢٠٠٧ توقيع اتفاقية شراكة بين وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنّين، والاتحاد الوطني للمرأة التونسية، لإنجاز برامج مشتركة ترمي إلى النهوض بالفتاة والمرأة الريفيتين وإلى ضمان تيسير إدماجهما الاجتماعي والاقتصادي ومشاركتهما الفعلية في التنمية المحلية.

٢٩٧ - ومن جهة أخرى، تقوم مراكز التدريب الأربعة عشر للفتاة الريفية، التابعة للوكالة التونسية للتكوين المهني والتي لها سعة استقبال كافية لـ ١ ٢٠٠ شخص بتوفير تدريب متنوّع ومتكيّف مع مستويات التعليم المختلفة للفتيات الريفيات، وكذلك مع المميزات والطاقات الكامنة للمنطقة في الميدان الاقتصادي.

٢٩٨ - ويواصل برنامج الإرشاد النسائي الذي أُعد في إطار مشروع التنمية والبحث والإرشاد الزراعي (مشروع البنك الدولي الذي استهل في ١٩٩٢) الاضطلاع بأنشطة تقديم المشورة التقنية والتدريب في إطار مراكز التدريب المهني الزراعي أو حلقات عمل منظمة خصيصا لتلبية احتياجات النساء. وقد تم استهداف أربع مجموعات: نساء المزارعين، ورئيسات المزارع، وبنات المزارعين، والعاملات الزراعيات. ويشمل هذا البرنامج عشر (١٠) مناطق في شمال البلاد ووسطها وجنوبها.

٢٩٩ - ويظهر من البيانات الإحصائية المجمّعة في إطار التقييم الدوري لخطة العمل للنهوض بالمرأة الريفية التي غطّت الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٥، أن ٢٦٨ ٨ امرأة ريفية قد استفدن من أنشطة التدريب الزراعي.

هاء – حضور المرأة الريفية في قطاعي الزراعة والصناعة التحويلية

هاء – ١ – قطاع الزراعة

٣٠٠ – في عام ٢٠٠٧ بلغ عدد النساء رئيسات المشاريع الزراعية ٠٠٠ ٣ امرأة حصلن على ٢١ في المائة من القيمة الكلية للائتمانات المخصصة. وبلغ عدد النساء الريفيات اللاتي يملكن مزارع ٠٠٠ ٣٠، أي ٦,٤ في المائة من العدد الكلي للمزارعين. وتمثل النساء الريفيات العاملات بصفة دائمة ٥٨ في المائة من العدد الكلي من المزارعين.

هاء – ٢ – قطاع الصناعات التحويلية

٣٠١ – وفقا للتعداد العام الأخير للسكان والمساكن لعام ٢٠٠٤، تمثل النساء الريفيات ٣٤,٩ في المائة من العاملين في قطاع الصناعات التحويلية.

واو – تمويل مشاريع النساء الريفيات

٣٠٢ – وفقا للبيانات المحصّل عليها من التقييم الدوري لخطة العمل الوطنية للنهوض بالمرأة الريفية التي تشمل الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٥، استفادت ٦٢٦٤٤ امرأة ريفية في عام ٢٠٠٤ من برامج التوعية والتأطير والإعلام بشأن فرص التدريب والتمويل. وفي عام ٢٠٠٥ تم توسيع نطاق هذه البرامج لكي تشمل ٠٠٢ ٢٤٢ امرأة ريفية.

٣٠٣ – في أثناء الخمس سنوات التي تلت إنشاء البنك التونسي للتضامن (المنشأ في ١٩٩٧) استفادت النساء من ٣١,٣ في المائة من المشاريع المموّلة و ٢٦ في المائة من المبالغ المخصصة. وتمثل حصة النساء الريفيات ثلث ذلك (٣٠ في المائة من الائتمانات الممنوحة للنساء). وفي عام ٢٠٠٧ موّل البنك التونسي للتضامن ٨١٦ ٢ قرضا لفائدة نساء ريفيات بلغ إجمالي قدره ٥، ٣٠ مليون دينار.

٣٠٤ – وفي عام ٢٠٠٧ أيضا، بلغ عدد الائتمانات الصغرى التي منحتها الجمعيات الإنمائية لفائدة المرأة الريفية ٠٧٠ ١٤ ائتمانا بقيمة كلية تبلغ ١٢,٤٤٣ مليون دينار. وارتفعت الحصة المخصصة للمرأة الريفية من ١٩,٩ في المائة في عام ٢٠٠٦ إلى ٢٢ في المائة في عام ٢٠٠٧. وقد كانت هذه الائتمانات لفائدة النساء الريفيات في المناطق ذات الأولويّة ولا سيما الوسط الغربي للبلاد: حوالي ٠١١ ٣ ائتمانا بمبلغ إجمالي قدره ٢,٦٦٩ مليون دينار.

٣٠٥ - وبهدف دعم الخطة الوطنية للنهوض بالمرأة الريفية تقرر في عام ٢٠٠٧ زيادة حجم الائتمانات المخصصة للمرأة الريفية في إطار مشاريع زراعية متكاملة من ١,٣ في المائة إلى ٥ في المائة.

٣٠٦ - وترتب على تمكين المرأة الريفية، من خلال إيجاد أنشطة خاصة بها مدرّة للدخل، تغيّير وتطوّر العلاقات العائلية في اتجاه زيادة مشاركة المرأة في إدارة شؤون الأسرة (٥٤,٩ في المائة من الحالات)، كما أصبحت المرأة الآن أكثر انفتاحا على العالم الخارجي (٦٣,٤ في المائة من الحالات) واكتسبت مزيدا من الثقة في نفسها (٨٤,٨ في المائة من الحالات). وأصبحت المرأة الريفية، المنتجة اقتصاديا، أقل تعرضا للعنف الجسدي أو النفساني، إذ اكتسبت مزيدا من الاحترام داخل أسرتها بحكم مساهمتها الاقتصادية.

زاي - وصول النساء الريفيات إلى قنوات التسويق

٣٠٧ - يشكل وصول المرأة الريفية المنتجة إلى قنوات التموين والتسويق عنصرا أساسيا في استمرارية ونمو أنشطتها الاقتصادية.

٣٠٨ - وتتضمن خطة العمل الوطنية لفائدة النساء الريفيات مجموعة من التدابير التي تشجع وصول النساء الريفيات إلى قنوات التموين والتسويق. ويشكل منتدى الحرفيات الذي تنظمه سنويا منذ عام ١٩٩٨ وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنّين، بالتعاون مع الديوان الوطني للصناعات التقليدية، فرصة بالنسبة للحرفيات في الأرياف لكي يقمن، في نفس الوقت، بتسويق المنتجات وللتعريف بمساهمتهن في جهود التنمية الاقتصادية الجارية في البلاد.

٣٠٩ - وتجاوز عدد الحرفيات اللاتي شاركن في أنشطة المنتدى ١١ ٠٠٠ في فترة مابين ١٩٩٩ و ٢٠٠٧، أتت غالبيتهن من الوسط الريفي. وفضلا عن الفضاء المخصص للعرض والبيع الذي يوضع تحت تصرّفهن، تستفيد الحرفيات في إطار المنتدى من حصص تدريب/توعية في ميادين مرتبطة بأنشطتهن، مثل إدارة المشاريع، وجودة المنتجات، والتسويق، وإقامة الشبكات أو التجارة الإلكترونية. وتقدم لهن كذلك خدمات المشورة والتوجيه بخصوص آليات الدعم والتمويل.

٣١٠ - وتنصّ الخطة الحادية عشرة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية (٢٠٠٧-٢٠١١) على تنقيح التقديرات المالية لخطة العمل الوطنية للنهوض بالمرأة الريفية بهدف زيادة فعالية التدخّلات على الصعيد القطاعي وبلوغ الأهداف الوطنية المتعلقة بإدماج النساء الريفيات في عملية التنمية.

المادة ١٥: المساواة أمام القانون

٣١١ - تحظى المرأة التونسية في الوقت الحاضر بتشريع يستجيب لطموحاتها بقدر كبير جدا. وتتاح لها كذلك عدة آليات مؤسّسية تسمح بتقريب الفجوة بين الجنسين، بل وكذلك بإتاحة نفس فرص النجاح للرجال والنساء.

ألف - الصفة القانونية الكاملة مثل الرجل

٣١٢ - يتمتّع الرجال والنساء، لدى بلوغ سن الرشد المدني، وهو ٢٠ سنة، بجميع حقوقهم دون أي تمييز، ويتحمّلون كل مسؤولياتهم كاملة. وفي هذا الصدد، للمرأة تماما مثل الرجل الحق في رفع الدعاوي القضائية بخصوص كل ما يتعلق بالأحوال الشخصية والعقود المدنية والتجارية، باستثناء حالات العجز القانوني التي ينصّ عليها القانون والتي تنطبق على الرجل مثل المرأة (انظر التقارير السابقة للدولة الطرف).

٣١٣ - وفي إطار متابعة توصية اللجنة التي طلبت إلى ''الدولة الطرف أن تواصل عملية إصلاحها التشريعي'' (انظر الملاحظات الختامية للجنة: تونس-٢٠٠٢، A/57/38، الفقرة ١٩١)، تم اعتماد تعديلات تشريعية كان لها أثر في مجلة الالتزامات والعقود ومجلة الأحوال الشخصيّة بغية تعزيز القدرة القانونية للمرأة.

٣١٤ - ألغى التعديل المعتمد بموجب القانون عدد ٢٠٠٠-١٧ المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠ أحكام مجلة العقود والالتزامات التي كانت تقتضي الحصول على إذن الزوج مسبقا في مجال إبرام العقود، مكرّسا بذلك الحقوق الكاملة للنساء في إبرام العقود والشراء والبيع والتصرّف في أملاكها.

٣١٥ - وقرّر المشرّع، اقتناعا منه بأهلية الأشخاص من الجنسين لتحمّل مسؤولياتهم المدنية وبموجب القانون عدد ٢٠٠٧-٣٢ المؤرخ ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٧، تعديل أحكام المادة ٥ من مجلة الأحوال الشخصية بالاستعاضة عن الجملة: ''وزيادة على ذلك، لا يمكن للرجل الذي لم يبلغ عشرين سنة كاملة وللمرأة التي لم تبلغ سبع عشرة سنة كاملة أن يبرما عقد زواج''، بالتعبير التالي: ''وزيادة على ذلك، لا يمكن لزوجي المستقبل أن يبرما عقد زواج إن لم يبلغ كل منهما ثماني عشرة سنة كاملة''.

باء - الضمانات الممنوحة للمرأة المتقاضية

٣١٦ - يولي القانون التونسي أهمية كبرى لوضع المرأة المتقاضية. وتتمتع المرأة بضمانات عديدة في جميع مراحل الإجراءات والجنائية. ويعطي الجدول التالي فكرة عن تطوّر الإسعاف

القضائي الممنوح للمرأة بوصفها طالبة للطلاق، أو حاصلة على حضانة الأطفال، أو، أخيرا، كضحية للعنف الزوجي.

تطوّر طلب الإسعاف القضائي

	السنة القضائية				
الطلبات	٢٠٠٢-٢٠٠٣	٢٠٠٣-٢٠٠٤	٢٠٠٤-٢٠٠٥	٢٠٠٥-٢٠٠٦	٢٠٠٦-٢٠٠٧
الطلبات المقدمة	٦ ٦٩٤	٧ ١٩٩	٦ ٨٧٢	٦ ٠٢٢	٦ ٠٦٤
الطلبات الملباة	٥ ٢١١	٥ ٠٨٥	٤ ٣٥٠	٣ ٧٨٩	٤ ٢٥٥

جيم – حرّية التنقل واختيار مكان الإقامة

٣١٧ – يكرّس التشريع التونسي مبدأ تعايش الزوجين ومبدأ المساواة بينهما في مجال اختيار محل الزوجية. تتفق المرأة مع زوجها لاختيار مكان إقامة الأسرة. وهي غير خاضعة لواجب الامتثال لإرادة الزوج الانفرادية بوصفه رئيس الأسرة. وإذا لم يتوصّل الزوجان إلى حل توافقي، تبتّ المحكمة في الأمر مراعية معياري مصلحة الأسرة والمصلحة العليا للطفل.

٣١٨ – وإذا أصرّ الزوج على تغيير محل الإقامة لمجرّد غرض الإضرار بزوجته وعرقلة ممارستها لحقوقها المشروعة (التعليم أو العمل، مثلا)، حقّ لها طلب الطلاق على أساس الضرر الذي سبّبه لها (المادة ٣١ من مجلة الأحوال الشخصية) أو بسبب تقصيره في أداء واجب معاملتها بالحسنى (المادة ٢٣ من مجلة الأحوال الشخصية). ويحق لها حتى أن تحصل على تعويض عن الأضرار المعنوية والمادية الناجمة عن هذا السلوك الذي يعرقل نماء شخصيتها.

المادة ١٦: قانون الزواج وقانون الأسرة

٣١٩ – يحقق تدعيم قانون الزواج وقانون الأسرة في أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير إرساء تونس في الحداثة. وقد سمحت كافة الإصلاحات المضطلع بها في هذا الصدد بتعجيل سريع لتطوّر وضع المرأة.

ألف – الأسس التشريعية: مساواة وشراكة بين الزوجين

٣٢٠ – يحرص القانون التونسي على تجسيد مبدأي المساواة والشراكة بين الرجل والمرأة، سواء في فترة ما قبل الزواج أو في أثناء الحياة الزوجية أو في حالة الانفصال.

٣٢١ - وبالفعل، تكرّس مجلة الأحوال الشخصية الحق في استرداد الهدايا المقدمة في فترة الخطوبة أو المتبادلة بين الزوجين قبل الدخول، وهو حق يستفيد منه القرينان على قدم المساواة. وتنص مجلة الأحوال الشخصية، فضلا عن ذلك، على أن عقد الزواج لا يثبت إلا بحجّة رسمية توقّع أمام شاهدين أو ضابط الحالة المدنية ولا يمكن حلّه إلا بقرار قضائي.

٣٢٢ — فيما يتعلق بالسن القانونية للزواج، يتعيّن الإشارة إلى القانون الجديد عدد ٢٠٠٧-٣٢ المؤرخ ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٧ المعدّل لمجلة الأحوال الشخصية والذي وحّد السن القانونية للزواج وحدّدها بثماني عشرة سنة كاملة للشباب من الجنسين.

٣٢٣ - وأسّست مجلة الأحوال الشخصية واجب التعاون بين الزوجين فيما يتعلق بجميع الجوانب المتصلة بإدارة شؤون الأسرة وكذلك بتعليم الأطفال. وهكذا فإن الزوجة، إن كانت لها موارد خاصة بها، تساهم في توفير موارد اقتصادية للأسرة.

٣٢٤ - بيد أن شرط مساهمة الزوجة في تحمّل أعباء الأسرة هذا لا يقلل بصورة من الصور من حقّها في التصرف الحر في ممتلكاتها الخاصة المكتسبة في أثناء فترة الزواج، تماما مثل حق زوجها في هذا المجال. وقد أسهم نظام الاشتراك في الملك (الاختياري والطوعي تماما)، المؤسّس بموجب القانون عدد ٩٨- ٩١ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، في تعزيز حقوق المرأة المتزوجة في مجال اكتساب الممتلكات.

٣٢٥ - وبخصوص الشراكة بين الرجل والمرأة في مجال تعليم الأطفال، تتمتّع الأم، مثل الأب، بحق التدخل في اتخاذ القرار بخصوص دور ولي الطفل، وبشأن تعليم الأطفال وتربيتهم السليمة، ودراستهم، وتنقلاتهم، ومعاملاتهم المالية. وفضلا عن ذلك فإن زواج الطفل القاصر مرهون بموافقة وليه وأمه. والأم مسؤولة كذلك، على أساس التضامن مع الأب عن أي جرم يرتكبه طفلهما.

٣٢٦ - وللقرينين معا حرّية اختيار عدد الولادات والفترات الفاصلة بينها. وقد تعززت هذه المكاسب بفضل إصدار القانون عدد ٢٠٠١-٩٣ المؤرخ ٧ آب/أغسطس ٢٠٠١ والمتعلق بطب الإنجاب، الذي منح الزوجين الحق في استخدام الطرائق الجديدة للإنجاب في إطار المساعدة الطبية على أساس احترام حرمة الأشخاص وكرامتهم. ومن شأن هذا التدبير التشريعي الجديد أن يسمح للمرأة بالتغلب على عقمها والتمتع بحقها في الأمومة.

باء — الضمانات المؤسّسية لحقوق الزوجين

٣٢٧ - أصدر المشرّع القانون عدد ٢٠٠٦-٥٨ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ لإتاحة إمكانيات أكبر لأمهات الأطفال صغار السن أو ذوي الإعاقات من التوفيق بين حياتهن

العائلية وحياتهن المهنية. إن هذا القانون، إذ يؤسس نظاما خاصا للعمل نصف الوقت مع الحصول على ثلثي المرتب لفائدة الأمهات، يسمح للأمهات المشمولات بهذا النظام الخاص بالاحتفاظ بحقوقهن في التطوير الوظيفي، والترقية، والإجازات، والتغطية الاجتماعية. وهذا الإجراء طوعي ومؤقت ويستجيب لحاجة أعربت عنها النساء أنفسهن.

٣٢٨ - ولتأمين حماية أكبر للروابط الأسرية، كرّس القانون عدد ٢٠٠٦-١٠ المؤرخ ٦ آذار/مارس ٢٠٠٦ حق الأجداد في زيارة أحفادهم. وبالفعل، ينصّ هذا القانون على أنه ''في حالة وفاة أحد والدي الطفل، يحق للجد والجدة أن يمارسا حق الزيارة. ويبتّ قاضي الأسرة في هذه المسألة مراعيا مصلحة الطفل''.

٣٢٩ - ومن جهة أخرى، يتعيّن ذكر تخصيص فضاء مستقل داخل كل المحاكم للقضايا التي تتعلق بالأسرة والطفولة، في أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير، بغية صون كرامة الأطفال وحماية الخصوصيات التي تنطوي عليها القضايا العائلية والزوجية.

٣٣٠ - وفيما يتعلق بحل عقدة الزواج، أسّست مجلة الأحوال الشخصية مساواة قانونية وقضائية حقيقية بين القرينين بخصوص أسس الطلاق، وإجراءات الفراق والآثار المترتبة عليه. وهي تذهب حتى إلى تطبيق تمييز إيجابي لفائدة المطلقة التي يجوز لها وحدها أن تختار الحصول على جراية عمرية للتعويض عن الضرر المادّي الذي لحقها، بحيث تتمكن من تلبية احتياجاتها مدى حياتها أو حتى وفاة قرينها السابق المطالب بالدفع.

٣٣١ - وينبغي في هذا السياق ملاحظة القانون عدد ٢٠٠٨-٢٠ المؤرخ ٤ آذار/مارس ٢٠٠٨ المعدل لأحكام معيّنة في مجلة الأحوال الشخصية والمكرّس لحق الأم الحاضنة للأطفال في البقاء مع رضيعها في بيت الزوجية إن لم يكن لها مسكن آخر، دون المساس بحق الملكية الذي يظل مكفولا في جميع الحالات.

٣٣٢ - وحرصا على حماية حقوق كل من الزوجين، أوكل المشرّع شؤون الطلاق إلى قاضي الأسرة (قاض متخصص في قانون الأحوال الشخصية) الذي يقوم بمحاولات التوفيق، ويتّخذ التدابير العاجلة، ويتحقّق من السير السليم للإجراءات الأوّلية. وفي حرص جلي على حماية الأطفال القاصرين وكفالة حقهم في حياة عائلية متوازنة، حتى في حالة الفراق بين والديهم، يسمح القانون لقاضي الأسرة بأن يستعين بقاضي صلح .

٣٣٣ - في صورة فشل محاولة التوفيق الإلزامية التي يجب أن يقوم بها، يقرّر القاضي التدابير العاجلة المتعلقة بالغذاء ويحدّد قيمة النفقة.

٣٣٤ – ولم تنفك ٧٣٥ ٩ أسرة تستفيد من صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق منذ إنشاء ذلك الصندوق في عام ١٩٩٨، حتى عام ٢٠٠٧.

٣٣٥ – وتحسّن بصورة ملحوظة وضع المرأة التونسية في مجال الإرث، وذلك بفضل إنشاء عدة آليات تشريعية مثل آلية ''الرجعة'' التي تمنح البنت الحق في كامل الإرث إن لم يوجد وارث ذكر على نفس الدرجة من القرابة. وتتعلق الآلية الثانية بتأسيس نظام وراثة الأجداد الإلزامية الذي يسمح للأحفاد الذين توفي والدهم أو والدهم بالحصول على نصيب مما يترك الجد أو الجدة مساو لما كان سيحق لوالديهم لوكانا على قيد الحياة، على أن لا يتجاوز ذلك النصيب ثلث القيمة الكلية للإرث. وبذلك تستفيد الحفيدة اليتيمة من هذا الانجاز التشريعي دون أي تمييز على مستوى الوالدين والأجداد المتوفّين.

٣٣٦ – وتتعلق الآلية الثالثة بنظام الاشتراك في الملك (الذي أسّس بموجب القانون عدد ٩٨-٩٧ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨) الذي عزز الشراكة في العقارات بين الزوج والزوجة.

توصيات فعاليات المجتمع المدني

٣٣٧ – شملت المشاورات التي أجريت مع الأطراف المعنية على الصعيد الوطني لأغراض إعداد هذا التقرير عددا كبيرا من الهيئات والمنظمات غير الحكومية الوطنية. وسمحت تلك المشاورات بإبراز ضرورة المضي قدما في العمل على تدعيم المكاسب المحقّقة لفائدة المرأة. وتم وضع التوصيات الرئيسية التالية:

- تحسين التفاعل بين المنظمات غير الحكومية العاملة في هذا الميدان، وموظفي جهاز القضاء، والهيئات المختصّة في مجالات الصحة والتعليم والسياسة الاجتماعية والشرطة، بغية وضع إجراءات منسّقة لمكافحة العنف ضد المرأة؛
- تعزيز التوعية والإعلام والوقاية فيما يتعلق بالتحرش الجنسي في مكان العمل أو فيما يتصل بالعمل، أو في أي مكان، واتخاذ كل التدابير المناسبة لحماية المرأة من تلك التصرّفات؛
- إدماج مهام متصلة بالقوالب النمطية والتحيّز الجنساني في عمل وسائط الإعلام؛
- الإقرار بأن العنف الذي يمارسه الذكور ضد الإناث مشكلة كبرى للمجتمع، وبالتالي تشجيع مشاركة الرجال بفاعلية في إجراءات ترمي إلى مكافحة العنف ضد المرأة؛

- زيادة تركيز الجهود على التعميم التدريجي للنهج الجنساني الذي من شأنه أن يسمح بتحديد وتدارك الفجوات/التفاوتات التي لا تزال قائمة بين الرجل والمرأة؛
- إشراك السلطتين التشريعية والتنفيذية والمجتمع المدني في دينامية تعميم النهج الجنساني في جميع مراحل إعداد وتنفيذ سياسات التنمية.

آفاق المستقبل

٣٣٨ - ستسمح خطة العمل الموضوعة في إطار خطة التنمية الحادية عشرة (٢٠٠٧-٢٠١١) بتحقيق:

- مشاركة أكثر فاعلية وحضور أكثر فعالية للمرأة في جميع الميادين؛
- تعزيز القدرات الكامنة للمرأة بغية تحقيق استفادة الاقتصاد الوطني من جميع الموارد ومن جميع الطاقات البشرية؛
- تنمية مهارات المرأة من خلال تكثيف برامج التدريب؛
- تيسير استفادة المرأة من التكنولوجيات الجديدة؛
- تعزيز حضور المرأة في سوق الشغل وتوجيهها نحو العمل المستقل وإنجاز المشاريع؛
- تدعيم حضور المرأة في مواقع اتخاذ القرار والمسؤولية ليبلغ نسبة لا تقل عن ٣٠ في المائة؛
- استنباط آليات تسمح للمرأة بالتوفيق بين حياتها العائلية وحياتها المهنية؛
- تحسين مؤشرات التغطية الصحية الخاصة بالمرأة على وجه التحديد، سواء في الوسط الحضري أو في الريف؛
- إدماج النهج الجنساني في برامج التنمية المحلية والجهوية؛
- مواصلة الأنشطة الرامية إلى مكافحة الانقطاع عن التعليم وخفض معدّل الأمّية في أوساط المرأة/الفتاة الريفية؛
- زيادة العناية بالنساء اللاتي لهن احتياجات محدّدة.

التحدّيات

٣٣٩ - إن تونس سائرة بثبات على درب النهوض بحقوق المرأة وحمايتها ومكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهي في الوقت نفسه مدركة لحقيقة أن التقدّم المحرز بحاجة إلى مزيد من التعزيز في إطار حركية متواصلة قوامها توازن دائم بين اهتمامين متباينين:

- من جهة، الإرادة السياسية والالتزام الثابت للدولة ولجميع مكونات المجتمع المدني بمظافرة جهودها بغية الحفاظ على كافة المكاسب المحقّقة في تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في إطار اختيار المجتمع العصري والمنفتح والمتسامح، وزيادة تعزيز تلك المكاسب. وتؤكّد تونس أنها سائرة في هذا الاتجاه، أولا برفض كل شعور بالرضى عن الذات، لأن دوام المكاسب في هذا الميدان غير مضمون. ولذلك فإن جهود الدولة موجّهة نحو ترويج ثقافة وبيداغوجية حقوق المرأة على أوسع نطاق، والقيم العالمية التي تستند تلك الحقوق إليها.
- ومن جهة أخرى، التحدّيات الحقيقية المرتبطة بالمخاطر الكبرى الناجمة عن تصاعد كافة أشكال الإرهاب والتطرّف والتعصّب وعدم التسامح والعنصرية وكراهية الأجانب، فضلا عن تحدّي ازدياد الفقر بسبب الآثار السلبية لعولمة الاقتصاد. إن في هذا كله تحدّيات تعوق جهود الدولة والمجتمع المدني بأسره في مجال النهوض بجميع حقوق الإنسان عموما وحقوق المرأة بالخصوص، وحماية تلك الحقوق جميعا.

خاتمة

٣٤٠ - إن استراتيجية التنمية التي لم تنفك تونس تطبقها في أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير ترى أن المرأة، فضلا عن كونها عاملا أساسيا في الحفاظ على تماسك المجتمع، تمثل أيضا عنصرا فاعلا حاسما في تحقيق مختلف أهداف هذه الاستراتيجية التي تتطلب تعبئة كل موارد البلد وجميع فعالياته.

٣٤١ - وهكذا فإن المرأة التونسية تحتل الآن مكانة متزايدة الأهمية في جميع الميادين وفي كافة قطاعات الأنشطة، وهي تؤدي دورا مركزيا في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة. وفي تدعيم هذه المكانة وهذا الدور في أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير تعبير عن إرادة سياسية تجعل من تنشيط دور المرأة ومشاركتها الفاعلة في عملية التنمية أحد المكونات الأساسية لنموذج المجتمع الذي اختارته تونس. وتشكل المرأة عنصرا فاعلا حقيقيا يساهم بقدر كبير في تشييد مجتمع منفتح ومتسامح ومتوازن ومتضامن وعصري.

٣٤٢ - إن عدد الطالبات في مؤسّسات التعليم العالي يفوق حاليا عدد الطلاب الذكور (٦٠ في المائة تقريبا)، وفي المجموع تحقّق الفتيات حاليا نتائج ممتازة في جميع مستويات التعليم الأخرى. وبالتالي فإن المرأة سوف تقتحم جميع الميادين بأعداد كبيرة، وبصورة خاصة ميدان السياسة الذي يسمح لها بالمشاركة في تحديد التصوّر لمستقبل البلد. وسوف تحتل المرأة كذلك المكانة التي تحقّ لها في طليعة القوى الحيّة للبلاد، وستتحمّل مسؤولياتها كاملة بالتزام وفعالية لكي تعّزز نماء تونس، وبالتالي مناعتها ضد العوامل المجهولة والتحدّيات القائمة في بداية الألفية والتي تواجه كل البلدان، غنية كانت أو فقيرة أو نامية.

٣٤٣ - وسيتعيّن على المرأة، العنصر الفاعل في تحقيق التنمية والعامل في تثبيت استقرار الأسرة وتوازنها والحاجز الواقي من الانحرافات الثقافية والتعتيم الديني، أن تحقق انعتاقها وحريتها وتأكيد وجودها، على أكثر من جبهة واحدة.

٣٤٤ - وقد سمحت المكاسب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المحرزة والتدابير التشريعية والمؤسّسية المتّخذة في أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير بتعزيز إدماج المرأة في الدورة الاقتصادية، وبتدعيم مكانتها كشريك فاعل في عملية التنمية، وبتيسير وصولها إلى مناصب اتخاذ القرار وتدعيم مشاركتها كمواطنة في الحياة العامة والسياسية.

٣٤٥ - وتونس مصمّمة على مواصلة جهودها بغية زيادة توسيع نطاق المكاسب لفائدة المرأة، والاستمرار في مواصلة العمل على إرساء المجتمع في الحداثة.